الجمهوريّـــة العربيـــة الســـورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة دمشــق – كليــة الشــريعة
قسم: الفقه الإسلامي ومذاهبه

منهج عبد الغني الغُنيمي (ت 1298 هـ) في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"

(العبادات أنموذجاً) – دراسة تحليلية

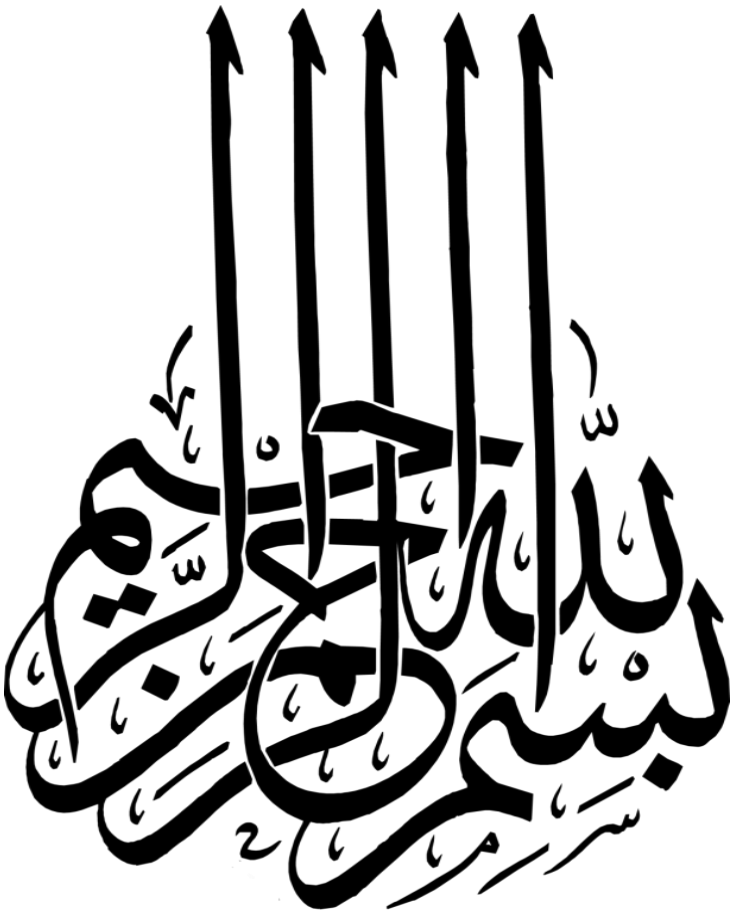
رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطّالب: **مجيد خضر الموسى**

إشراف
د. عبد المنعم سقا
المدرس في كلية الشريعة
بجامعة دمشق

المشرف المشارك
د. حوران سليمان
المدرس في كلية التربية الرابعة
في فرع جامعة دمشق بالقنيطرة

1446 هـ - 2024 م


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهوريّـــــة العربيّـــــة السّـــــوريّة
وزارة التّعلـيم العـالي والبحـث العلمـي
جامعـــــــــة دمشـــــــــق
كليـــــــــة الشـــــــــريعة
الدّراســـــــات العليـــــــا
قسم: الفقه الإسلامي ومذاهبه

إفادة

رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: منهج عبد الغني الغنيمي (ت 1298 هـ) في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"

(العبادات أنموذجاً) دراسة تحليلية

إعداد الطالب: مجيد خضر الموسى

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ: 22 \8\ 2024م وقام الطالب بتعديل ملحوظات لجنة المناقشة.

أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التاريخ والتوقيع
د. عبد المنعم سقا	مشرف	\ \2024م
د. هيثم ضاهر	عضو	\ \2024م
د. أديبة ياسين	عضو	\ \2024م

شكر وتقدير

أوجّه خالص شكري وتقديري إلى:

- رئاسة جامعة دمشق.
- السيد عميد كلية الشريعة فضيلة الدكتور مُحَمَّد حسان عوض.
- السيد رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه فضيلة الدكتور مُحَمَّد نجدات المحمد، والسادة الأساتذة أعضاء القسم.
- السيد الدكتور عبد المنعم سقا الذي تفضَّل بالإشراف على رسالتي، والسيد الدكتور حوران سليمان الذي كان مشرفاً مشاركاً على رسالتي، والسادة الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.
- السادة الأفاضل: فضيلة الشيخ حسان الهندي، والأستاذ علي النامس، والأستاذ عمر الشحيمة، والأستاذ حسن الحسن، والدكتور يوسف العفين.

الباحث

منهج عبد الغني الغنيمي (ت 1298 هـ) في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"

(العبادات أنموذجاً) – دراسة تحليلية

الطّالب: مجيد خضر الموسى، المشرف: المدرس في قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة الدكتور عبد المنعم سقا، والمشرف المشارك: المدرس بكلية التربية الرابعة في فرع جامعة دمشق بالقنيطرة الدكتور حوران سليمان.

مستخلص الرسالة

إنّ كتاب "اللُّباب في شرح الكتاب" ليُعدُّ من أهمّ الكتب المعاصرة في الفقه الحنفيّ، شَرح فيه مؤلِّفُه عبدُ الغنيّ الغُنَيمي مختصرَ القُدُوري المشهور بين طلبة العلم باسم "الكتاب"، وقد قام بشرحه بطريقةٍ بديعةٍ مَزج فيها بين المتن والشّرح بأسلوبٍ متميّز، وعبارات موجَزةٍ واضحةٍ، فجاء شرحاً وافياً من عالِمٍ متأخِّر قد اطَّلع على جواهر كتب المتقدِّمين ونَهلَ من مَعينها، ونظر في دُرَر كتب المتأخِّرين واقتبس منها، فكان كتابه آخذاً مِن فقههم، بأسلوب متأخِّر، وحُلّة جديدة.

ثمّ إنّ هذا البحث يهدف إلى بيان منهج عبد الغني الغُنيمي في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، وطريقته في عرض المسائل الفقهية، ومنهجه في الاستدلال على مسائل كتابه، ولتحقيق هذه الأهداف قُسِّمت الرسالة إلى (ثلاثة) فصول: التّمهيدي: (التّعريف بمصطلحات البحث)، والأوّل: (منهج الغُنيمي في عرض الأبحاث والمسائل الفقهيّة)، والثّاني: (منهج الغنيمي في الاستدلال على المسائل والترجيح بين الأقوال)، واتّبع الباحث المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي. وإنَّ البحثَ في صفحاته الأخيرة قد توصَّل إلى جملة من النتائج، مِن أهمها: اتِّسام منهج الغُنيمي بالدِّقة والوضوح، والتزامُه بما ألزمَ نفسَه به في مقدِّمة كتابه، والتزامُه بترجيح مرجِّحي المذهب الحنفي، وتأثُّره بشيخه ابن عابدين وموافقتُه له، وإغناءُ كتابه بأسماء كتبِ وفقهاء المذهب الحنفي ما يجعله موسوعةً في هذا الشَّأن، ثمَّ تنبيهه على عدم صحة بعض المسائل في بعض الكتب كـ"الشُّرُنبُلاليّة" وغيرِه.

الكلمات المفتاحية: (منهج)، (الميداني)، (اللُّباب)، (الحنفي)، (القُدوري).

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى:

- سيد الأولين والآخرين، أفقه الناس، وأعلمهم بالحلال والحرام سيدنا مُحَمَّد ﷺ.
- فضيلة الشيخ عبد الغني الغُنيمي رحمه الله صاحب الكتاب الذي كان محور البحث.
- والديَّ الكريمين.
- أساتذتي ومشايخي أصحاب الفضل العميم عليّ.
- من شاركتني همَّ وهمة البحث زوجتي الغالية.
- ابني الحبيب مُحَمَّد خضر، وزهرة بيتنا الأولى عائشة.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصّلاة والسَّلام على سيّدنا محمّد سيّد العالمين، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين، وأصحابه الغُرّ الميامين.

وبعد: فإنّ العلم خيرُ ما اشتغل فيه الإنسان، وتفرّغتْ له العقول والأفهام، وإنّ علم الفقه من أعظم ما يتقرَّب به العبدُ إلى الله تعالى بعبادات ومعاملات صحيحة سليمة؛ فمِن خلال الفقه يُعبد الله على بصيرة من غير جهل ولا ضلال، وطالب علم الفقه من أهل الخيرية لقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين))[1]، وإنَّ إحياء ذكر العلماء والفقهاء ودراسةَ مناهجهم مما ينبغي الاعتناء به؛ لأهميته العُظمى، واعترافاً لهم بالفضل، ولمعرفة الخير الذي كانوا فيه ونقله لأجيالنا هذه.

ومن أولئك الأعلام الذين أناروا الدنيا علماً وفكراً **عبد الغني الغنيمي رحمه الله صاحب كتاب "اللباب في شرح الكتاب"**، وإنه من الأهمية أن يتناول منهجه وكتابه ذلك بشيء من الدراسة والبحث.

أسئلة البحث وأهدافه:

- **أسئلة البحث: تبرز الأسئلة الآتية في هذا البحث:**

1- من عبد الغني الغنيمي رحمه الله مؤلِّف كتاب "اللباب في شرح الكتاب"؟

2- ما منهج عبد الغني الغنيمي في عرضه للأبحاث والمسائل الفقهية في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"؟

3- ما منهجه في الاستدلال على المسائل، واختيار الترجيح بين الأقوال؟

وتتمثل أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة السابقة.

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

- **أهمية البحث:** لا شك أنّ دراسة مناهج الفقهاء من الأهميّة بمكان، ومعرفة العقلية الفقهية الأصولية عند الفقيه شيءٌ مهمٌ، وبيانُ كيف كان يكتب في الفقه وأصوله، وبيانُ كيفية استدلاله

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (25/1)، (71).

وصوغه للمسائل والعبارات الفقهية أمرٌ ضروريٌ، وخصوصاً إذا كان الفقيه هو الشيخ الأصوليّ الكبير والفقيه العالم عبد الغني الغُنيمي الميدانيّ الدمشقيّ تلميذ العلامة ابن عابدين، والكتاب هو الكتاب المعتمد في الفقه الحنفي المعروف باسم "اللباب في شرح الكتاب".

ولِلُّباب خصائص كثيرة، ومميزات عديدة: فهو من الكتب المعتمدة كلّ الاعتماد، مزج الشّارح الغُنيمي فيه بين المتن "مختصر القُدوري" والشّرح بطريقة سلسة وواضحة، وهو كتاب متوسّط ومختَصر، فيه من الفوائد ما لا يوجد في غيره، ضمَّنه الشارح أسماء كتب كثيرة في الفقه الحنفي كـ ("الهداية" للمرغيناني، و"التّصحيح" للعلّامة قاسم بن قُطلوبُغا" وغيرهما)، وبذلك يقف طالب العلم على أسماء كتب كثيرة تجعل عنده ذخيرة وافرة منها، وتميّز الشّارح بالأمانة العلميّة، ومن مميّزاته أنّه ضمَّن كتابه من درر المتّقدِّمين وجواهر المتّأخِّرين في المذهب فكان كتابه سلسلة ذهبية تصل اللّاحق بالسّابق؛ لذلك شاع صيته وتلقّته العلماء بالقبول، فكان جديراً بمنهجه أن يُدرس، وأن يوقفَ عنده وقفة متأنيّة.

- **أسباب اختيار البحث:** مما دفع الباحث إلى اختيار هذا العنوان الأسباب الآتية:

1- لمكانة الغُنيمي الدمشقيّ الميدانيّ رحمه الله -وهو من علماء بلاد الشّام- في الفقه الحنفي، لا سيّما أنّ شيخه ابن عابدين رحمه الله كان يصفه بفارس المِيدان، بالإضافة إلى أهمية كتاب "اللُّباب في شرح الكتاب" في الفقه الحنفي، فهو من الكتب المعتمدة، ومصنِّفه يذكر الرَّاجح وما عليه الفتوى في كثير من مسائل الكتاب.

2- تدريس كتاب "اللُّباب في شرح الكتاب" في كثير من البلاد الإسلامية، والمعاهد الشرعية؛ وبذلك يكون البحث هدية لمن أراد دراسته، أو تدريسه.

3- رغبة الباحث في التعرف على منهج عبد الغني الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب".

4- هذا الموضوع لم يسبق بحثه بشكل مستقل من قبل -فيما أعلم-.

5- الإعانة على قراءة كتاب "اللباب في شرح الكتاب" قراءة متأنية متفحِّصة مدققّة وهو غاية ما يرومه طالب العلم؛ فتساعد هذه القراءة في تكوين الملكة الأصولية الفقهية من خلال دراسة منهج الغنيمي فهو فقيه أصولي.

- **الدراسات السابقة:**

لا يوجد– حسب اطّلاع الباحث – دراسة تناولت موضوع هذا البحث من جميع جوانبه، ومن الدراسات التي لها علاقة بالموضوع عدة تحقيقات لكتاب "اللباب في شرح الكتاب"، منها:

- تحقيق اللُّباب في شرح الكتاب للأستاذ الدكتور سائد بكداش أسماه: **"دراسة عن اللُّباب ومختصَر القدوري"**، (2010 م)، الطبعة الثالثة دار البشائر الإسلامية – بيروت، ودار السراج المدينة المنورة، (2017م)، (5 أجزاء)، (3196 صفحة)، ذكر في الجزء الأوَّل من التحقيق دراسة عن الشيخ الغُنيمي والقُدوري رحمهما الله؛ إلا أنه لم يذكر سوى بضع أفكار تعد رؤوس أقلام في منهج القدوري والغنيمي رحمهما الله، ثم بعد ذلك أتى بالكتاب كاملاً محقِّقاً مسائله.

  وما يهدف إليه الباحث في هذه الرسالة تحديد المنهج الذي اتَّبعه الغُنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" بشكل مفصَّل وموسَّع.
- **"اللُّباب في شرح الكتاب"**: تحقيق عبد الكريم العطا، طبعة مكتبة العلم الحديث – دمشق، (2002م)، (مجلدة واحدة)، (687 صفحة)، حقَّق فيه المسائل الفقهية، ووثَّق النصوص، وخرّج الأحاديث، وشرح الكلمات الغريبة، ووضع فهرساً للأعلام والكتب الموجودة في الكتاب، ولم يذكر منهج الغنيمي رحمه الله تعالى.

  وما يهدف إليه الباحث في هذه الرسالة بيان منهج الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، لا تحقيق المسائل الفقهية، أو تخريج الأحاديث النبوية؛ مما هو من عمل محقِّقي الكتب.

- **منهج البحث:**

اعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي الذي يقوم على استقراء ووصف كتاب "اللباب في شرح الكتاب" وتحليله من أجل الوصول إلى بيان المنهج الذي اتّبعه مؤلِّفه عبد الغني الغنيمي.

وإنَّ منهج الباحث في هذا البحث ليختص ببعض الأمور التي ينبغي التنبيه عليها، وهي:

1- تمّ ذكر مثالين أو ثلاثة لكل مطلب من مطالب البحث، ثم الإحالة إلى مزيد من الأمثلة في الحاشية.

2- بيان منهج الغُنيمي بعد كل مطلب من المطالب وذلك من خلال الاستنباط من الأمثلة المذكورة في كل مطلب.

3- حرص الباحث على أن تكون أمثلة المطالب من قسم العبادات في كتاب "اللُّباب في شرح الكتاب"، لكن عند الضرورة وتعذر وجود المثال فإن الباحث استعان بغير قسم العبادات – على قلة–.

- **إجراءات البحث:**

- تم اعتماد دليل إعداد الأبحاث العلمية في كلية الشريعة بجامعة دمشق في الأمور المنهجية والشكلية لهذا البحث مع تصرف يسير.
- عند اقتباس نص من كتاب "اللُّباب في شرح الكتاب" راعى الباحث ما يأتي:

أ- إذا كان النّص المقتَبس من كلام الماتن القُدوري رحمه الله فتمَّ وضعه ضمن قوسين بهذا الشكل (...).

ب- إذا كان من كلام الغُنيمي رحمه الله تم وضعه بين إشارتي تنصيص، بهذا الشكل " ...".

- تم الاعتماد على نسخة "اللباب في شرح الكتاب" تحقيق عبد الكريم العطا، النّاشر مكتبة العلم الحديث، الطبعة الأولى 2002 م، في توثيق المسائل الموجودة في هذا البحث من كتاب "اللباب في شرح الكتاب".
- وضع الخط باللون الغامق لموضع الشاهد في أمثلة المتن.
- تم وضع أسماء الكتب الواردة في المتن بين إشارتي تنصيص بهذا الشكل "...".
- تم ضبط الكلمات المُشكِلة، وشرح المفردات الغريبة الواردة في المتن.
- ترجمة الأعلام الواردة في الرسالة.
- عزو النقولات إلى مصادرها بذكر الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة.

- **تقسيمات البحث:**

يقسم البحث إلى فصل تمهيدي، وفصلين رئيسين، وخاتمة، كالآتي:

الفصل التّمهيدي: وفيه التعريف بمصطلحات البحث، من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: بيان المنهج وأقسامه وأهمية دراسته، ثم المبحث الثاني وفيه التعريف بعبد الغني الغنيمي رحمه الله، ثم المبحث الثالث وفيه التعريف بكتاب "اللباب في شرح الكتاب".

ثم الفصل الأول وفيه: منهج الغنيمي في عرض الأبحاث والمسائل الفقهية من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الطريقة التي سلكها الغنيمي في تأليف كتابه، ثم المبحث الثاني: منهجه في عرض المسائل الفقهية، ثم المبحث الثالث: منهجه في ذكر الإحالة والنظائر والضوابط الفقهية.

ثم بعد ذلك يأتي الفصل الثاني: منهج الغنيمي في الاستدلال على المسائل والترجيح بين الأقوال، وفيه أربعة مباحث: المبحث الأول: منهج الاستدلال بالأدلة المتفق عليها، ثم المبحث الثاني: منهج الاستدلال بالأدلة التبعية، ثم المبحث الثالث: أثر مُكْنَته الأصوليّة والفقهيّة في كتابه "اللباب"، ثم المبحث الرابع: منهج الغُنيمي الترجيح بين الأقوال.

ثم الخاتمة، وفيها: أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

الفصل التمهيدي

(التعريف بمصطلحات البحث)

المبحث الأوّل: بيان المنهج وأقسامه وأهمية دراسته

المبحث الثاني: التعريف بعبد الغني الغنيمي رحمه الله

المبحث الثالث: التعريف بكتاب "اللباب في شرح الكتاب"

تمهيد:

لا بدَّ قبل الخوض في ثنايا البحث، وتفاصيله من تمهيدٍ وتوطئةٍ له، ومن تعريف بمصطلحاته، فيتطَّلب الأمر قبل البَدء تعريفاً بفكرة الدراسة التي بين أيدينا، وبالغُنيمي رحمه الله، وبكتابه "اللُّباب في شرح الكتاب"؛ إذ هما محور الدراسة، والكلام سيكون عنهما، مؤلِّفاً ومؤلَّفاً.

ولأنّ موضوع الكلام يتناول منهج فقيه من الفقهاء الأفاضل، فلا بدَّ من التّعرض لذكر المنهج من حيث معناهُ، وأقسامُه، وأهميةُ المناهج الفقهية ودراستها عموماً، لتكون هذه التوطئة مفتاح البحث، والمدخل إليه، ولتتشكَّل لدى القارئ رؤية إجمالية كليّة عن موضوع الدراسة، ينطلق من خلالها إلى الغوص فيه؛ ليَتوصَّل إلى معرفة المنهج الذي اتَّبعه عبد الغني الغُنيمي رحمه الله في كتابه "اللُّباب في شرح الكتاب".

المبحث الأوّل

بيان المنهج وأقسامه وأهمية دراسته

لا شكَّ أنّ لكلّ مؤلِّف وكاتب خطة يسير عليها، ومن طريقةٍ يضعها في ذهنه، أو ينصّ عليها في بداية كتابه من خلال مقدِّمة كتابه، يسعى من خلال هذه الطّريقة إلى الوصول إلى مُراده من كتابه أو بحثه، مستعيناً بقواعد وضوابط متينة.

هذا المنهج الذي يكون عند الكاتب أو المؤلِّف، ما المقصود به؟ وما أقسامه؟ وما أهميته؟

جواب هذه الأسئلة هو محور المطالب الآتية.

المطلب الأوّل: (تعريف المنهج)

سيتناول هذا المطلب التّعريف اللغويّ والاصطلاحيّ لكلمة المنهج، ويشير إلى أوجه التّوافق بين المعنيين إنْ وُجد، ويبيّن هل كلمة منهج قديماً وحديثاً تؤدّي نفس المعنى، أو طرأ عليها ما جعلها تدلّ على معنى آخر غير المعنى القديم.

أوّلاً– تعريف المنهج لغةً: النَهْجُ: الطّريق الواضح، وكذلك المَنْهَجُ والمِنْهاجُ[1].

وجاء في لسان العرب: " ... ونهجتُ الطّريق: سلكْتُه، والنَّهج: الطريق المستقيم"[2].

من خلال هذين التعريفين يتضح أنّ كلمة المنهج في اللُّغة تدور على معانٍ ثلاثة، وهي: (الوضوح والسلوك والطّريق)، إلا أنّ هذه اللفظة اكتسبت في زمننا معنىً جديداً وهو: "الخُطّة المرسومة"؛ حيث أَلحق مَجْمعُ اللغة العربية بمصر هذه اللّفظة في معجمه الوسيط، ونصَّ على أنّها لفظٌ مُحدَث[3].

---

(1) الصحاح، الجوهري، (1/ 346)، مادة (نهج).

(2) لابن منظور، (2/ 283)، مادة (نهج).

(3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، وآخرون، 957/2)، مادة (نهج).

ثانياً– تعريف المنهج اصطلاحاً:

المنهج في الاصطلاح: "منظومةٌ من القواعد والضّوابط التي تركّب وتنظِّم العمل الذي يهدف إلى حلّ مشكلةٍ معرفيةٍ باستقراء جميع مكوّناتها التي يُظنُّ أنّها أساس الإشكال"[1].

ويعرَّف أيضاً بأنّه: "عبارةٌ عن الخطوات الذهنيّة المنظّمة، والإجراءات العلميّة، والأُسس الضّابطة التي يسير عليها الباحث في بحثه من أجل الوصول إلى معلومة، قد تكون جديدة، وقابلة لاختبار صدقها، وتكون هي الأيقن، والأصوب، إن لم تكن صواباً ويقيناً"[2].

إذاً يتبين لنا توافق المعنيين اللغويّ والاصطلاحيّ لكلمة المنهج؛ فالمنهج هو الطريق الذي يسير عليه المؤلف أو الباحث وفق قواعد وضوابط؛ من أجل الوصول إلى ما يريده في كتابه أو بحثه.

فدراسة منهج فقيه كعبد الغني الغُنيمي: تعني الطّريقة التي اتّبعها عبد الغني الغنيمي في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، من حيث كيفيةُ صوغه للمسائل الفقهية، واستدلالُه عليها، من خلال اعتماده على المصادر الأصلية والفرعية أثناء عرضه لتلك المسائل، وعند مناقشته لها.

(1) أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، (ص40).

(2) مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، د. عبدالله الصالح، مجلة جامعة دمشق، (العدد 2 ص 18).

المطلب الثاني: (أقسام المنهج)

يتناول هذا المطلب أقسام المنهج؛ إذ هي ليست قسماً واحداً، بل تختلف أقسامها تبعاً لاختلاف مضمونها، وهناك قسمان رئيسان للمناهج هما: المناهج التلقائية: وهي ما يفعله عامة الناس وفق خطة في أذهانهم، ولكنهم قد يسيرون عليها، وقد لا يلتزمون بها؛ حسب ظروفهم وأحوالهم المتقلّبة والمختلِفة، وهناك قسمٌ ثان، وهي المناهج التأمّلية، أي: المناهج العلميّة، التي تأتي بعد التأمّل والتفكير والبحث[1].

- والمناهج التأمُّلية التي تخصُّ علم الفقه – موضوع البحث – تُقسم إلى[2]:

أولاً: المنهج الوصفي: هو منهجٌ يهدف لوصفٍ علميٍّ لظاهرة من الظواهر، لكن يسبقه تحليل للظّاهرة المراد وصفها؛ لأنّه من خلال التحليل يحصر الباحث جزئيات الموصوف، ويصنّفها، ويصل إلى نتائج تسهم في تفسير ما يبحث عنه.

وللمنهج الوصفي أنماطٌ، منها: النَّمط التفسيري، والنَّمط النقدي التقويمي يتجاوز الباحث فيه التحليل لنقد ما يرى ضرورة نقده وفق القواعد والضوابط.

فنلاحظ من خلال هذا المنهج وأنماطه صلته بالفقه ومناهج الفقهاء، لا سيما الجانب التفسيريّ التحليليّ، الذي هو موضوع بحثنا.

ثانياً: المنهج الاستقرائي: حيث يبدأ الباحث بالدّراسة المستفيضة، والملاحظة الدقيقة لبعض أجزاء ظاهرة ما أو أفراد منها، وبعد الانتهاء من ذلك الحصر يقوم بتعميم الحكم، أو القاعدة على أفراد الظاهرة التي درسها، من خلال الخصائص المشتركة فيما بينها.

نلاحظ أهمية هذا المنهج أيضاً؛ لما له من صلة وثيقة بموضوع بحثنا، فلاكتشاف منهج عبد الغني الغنيمي رحمه الله لا بُدَّ من قراءة كتابه واستقراء ما فيه؛ للتّوصل إلى معرفة منهجه فيه.

---

(1) مناهج البحث في العلوم الإسلامية، د. حازم زكريا محيي الدين و د. عهد جزماتي، (ص37).

(2) اقتصر الباحث على ذكر أهم المناهج التي تخص الفقه، خشية الوقوع في الاستطراد، وللاستزادة حول أقسام المناهج يمكن الرجوع للمرجع السابق، (ص37 وما بعدها).

ثالثاً: المنهج النَّصي: هو طريقة من طرق دراسة النّصوص الدّينية والأدبيّة وغيرهما، ويقوم هذا المنهج على عناصر مهمة، منها: توثيقُ إسناد النّص إلى قائله، والتحقّقُ من سلامته، وفهمُ مدلوله.

كذلك تظهر لنا جليّاً صلة هذا المنهج ببحثنا؛ إذ يستلزم بحثُنا معرفةَ توثيق الغُنيمي رحمه الله لما ينقله من نصوص وأقوال يذكرها في كتابه "اللُّباب في شرح الكتاب"، وصحة الإحالة للكتب التي يحيل إليها.

رابعاً: المنهج المقارن: وهو المستعمل في الفقه المقارن، حيث يقارن الباحث فيه بين المذاهب الفقهيّة، من خلال الضوابط الموضوعة للفقه المقارن، فيبدأ بذكر الأقوال والآراء الفقهيّة، ثم يبيّن نقاط الاتّفاق والاختلاف، ثم يجعل الآراء فريقين -إن أمكن-، ويأتي بأدلّة الفريقين ويناقش الأدلّة؛ ليتوصّل إلى الرّاجح من المرجوح بعد ذكر المناقشة والردود.

هذا المنهج أيضاً له صلة بالبحث؛ فكتاب "اللباب في شرح الكتاب" كتاب في الفقه الحنفي، نقل مؤلِّفه أقوال الإمام أبي حنيفة، وأقوال تلاميذه كالإمام أبي يوسف[1]، والإمام محمّد[2]، والإمام زُفَر[3] رحمهم الله جميعاً، واستعمل هذا المنهج فيقارن بين الأقوال، ويذكر الأدلّة أحياناً؛ ليتوصّل للقول الراجح.

---

(1) أبو يوسُف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، (113 - 182 هـ): تلميذ الإمام أبي حنيفة، وصاحبه، كان أول من نشر مذهب الإمام، وكان فقيهاً علامةً، وكان ممن يحفظ الحديث، مولده بالكوفة، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه الرأي، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء، وهو أول من سمّي بقاضي القضاة، وكان يُمدح فيقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من كتبه المطبوعة: "الخراج" و "الآثار" وهو مسند أبي حنيفة، (أخبار القضاة، وكيع القاضي، 245/3)، (الجواهر المضية في تراجم الحنفية، أبو الوفاء القرشي الحنفي، 611/3).

(2) أبو عبد الله، مُحَمَّد بن الحسن بن واقد الشيباني، (131 - 189 هـ): وُلِد بواسط، ونشأ بكوفة، وطلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثوري، ثم صاحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهرًا في العربية والنحو والحساب، وهو صاحب كتب ظاهر الراوية المشهورة في الفقه الحنفي، من أشهر كتبه المطبوعة: "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" و "الآثار" و "السِّيَر" و "المخارج في الحيَل" في الفقه، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص163).

(3) زُفَر بن الهُذَيل بن قيس العنبري، (110 - 158 هـ): يُكنى أبا الهُذيل، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، كان يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، كان فقيهًا، حافظًا، قليل الخطأ، كان أبوه من أهل أصبهان، وقال أبو نعيم: كان ثقة مأمونا، ولي قضاء البصرة، وكان يقول: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به، مات وله ثمان وأربعون سنة، (تاج التراجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا ص170).

هذه المناهج المتقدِّمة من أهمِّ ما تخصُّ الدّارسين والباحثين في الفقه الإسلاميّ كثيراً، لكن سيقتصر الباحث على الاستقراء والتحليل؛ للصّلة الوثيقة بمحور البحث، من خلال تتَّبُع المسائل في كتاب "اللُّباب في شرح الكتاب" وتحليلها لاكتشاف المنهج الذي سار عليه.

المطلب الثالث: (أهمية دراسة المناهج الفقهية)

يتعرَّض هذا المطلب لبيان أهمية دراسة المناهج الفقهيّة؛ فدراستها ليس من باب ملء الفراغ، ولا من باب العبث الفكري، ولا من قبيل الثقافة المجردة؛ بل لأهمية معرفة منهج الفقيه في كتابه، وسعيه إلى وراثة تلك المَلَكة الفقهيّة الأصوليّة التي تمتَّع بها الفقهاء، لا سيّما إذا كان الفقيه هو عبد الغني الغنيمي الحنفي، والحنفية مشهورون بالإكثار من الفروع، ومِن ذكر المسائل التي لم تقع بعد، ويُتوقَّع وقوعُها.

إنّ الكشف عن مناهج الفقهاء يُعتبر أفضل مَدخل إلى كتبهم ومصنفاتهم؛ فمن خلال المنهج تتّضح الخطوات القياسيّة أو الاستقرائيّة أو التحليليّة التي سار الفقيه عليها في كتابه، وهناك مناهج خفيّة لا تظهر إلا بالتأمُّل والبحث، لذلك سَنَّ لنا أسلافُنا التعرف إليها، والتّنقيب عنها وتجليتها[1].

ومن أهمّ النّقاط التي تبيّن أهمية دراسة المناهج الفقهيّة ما يأتي:

أولاً: إنّ معرفة منهج الفقيه تبيّن لطالب العلم الحريص على معرفة الفقه، وعلى معرفة مناهج الفقهاء، منهج الفقيه في كتابه الذي يريد أن يقرأه؛ فتسهُل عليه قراءته.

ثانياً: إنّ معرفةَ منهج الفقيه يعرِف من خلاله طالب العلم المسائل التي اختلف فيها الفقهاء، ويستنبط أسباب ذلك الاختلاف.

ثالثاً: ليدرس طلاب العلم مناهج الفقهاء القديمة والحديثة ويفرِّقوا بينها؛ لمعرفة مناهجهم، وللكشف عنها، وبيان اختلافهم في هذه المناهج وأسباب ذلك الاختلاف، مع مرور الزمن، وما طرأ عليها من النوازل والحوادث.

رابعاً: إنَّ دراسة المنهج دُرْبةٌ لطلبة العلم على فهم عقلية الفقيه، ودربة على التقويم والنقد الفقهي.

خامساً: إن معرفة منهج الفقيه تساعد المدرِّس على تفهيم كتاب ذلك الفقيه للآخرين وقت تدريسه.

---

(1) رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود محمّد شاكر، (ص 15).

المبحث الثاني

التعريف بالمؤلّف عبد الغني الغنيمي رحمه الله

يعرض هذا المبحث تعريفاً بالمؤلِّف عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى، محور بحثنا؛ وذلك لأهمية معرفة الفقيه الذي ندرس كتابه، ولأهمية معرفة مَن أخذ عنهم، ومَن أخذ عنه؛ وبذلك يظهر مزيد فضله، ومكانته بين العلماء.

المطلب الأوّل: (السّيرة الذّاتيّة)

يتناول هذا المطلب ذِكر الاسم الكامل للمؤلِّف عبد الغني الغنيمي، ونسبته، وتحديد تاريخ ولادته، وتاريخ وفاته، ونبذة يسيرة عن نشأته، ومكان انطلاقته وكيفيتها.

أولاً– اسمه ونسبته: عبد الغني بن طالب بن حمادةَ بن إبراهيمَ الغُنيميّ الدمشقيّ، الشَّهير بالميداني[1]، نسبته إلى محلّة الميدان بدمشق[2].

ثانيا– ولادته ووفاته: ولد عبد الغني الغُنيمي عام (1222هـ) الموافق لعام (1807م)، وتوفي سنة (1298هـ) الموافق لسنة (1881م)[3]، وقد عاش ستةً وسبعين عاماً عامراً بالعلم النافع، والعمل الصالح.

ثالثاً– نشأته: نشأ وترعرع في مدينة دمشق الشّام، وتربّى تحت أنظار والده تربيةً حسنة، ونهل منه في بيئةٍ امتزج العلم فيها بالورع والتّقى والصلاح، واعتنى والده به منذ نعومة أظفاره، حيث وجّهه ليتلقّى العلم النّافع عن علماء زمانه؛ ليستفيد منهم ومن علومهم.

وضعه والده وهو صغير عند معلِّم مؤدِّب؛ ليحفِّظه القرآن الكريم، كما هو معتاد بالنسبة للصغار قديماً وحديثاً.

---

(1) معجم المؤلفين، عمر بن رضا، باب العين (275/5).
(2) الأعلام، الزركلي، (33/4).
(3) المرجع السابق، (33/4).

ثمّ بعد ذلك أرسله إلى الكُتَّاب حيث تولّاه رجل صالح يُدعى "السيد مُحَمَّد الشَّرْفا"، ولازم عنده يتعلّم ويحفظ القرآن بالإضافة لمبادئ وأساسيات العلوم، إلى أن بلغ الحادية عشر من عمره[1].

وهنا نلاحظ أهمية هذا العمر لغرس القرآن والمبادئ السليمة؛ فمن هنا كانت انطلاقة عبد الغني الغنيمي، ومَن أشرقت بدايته أشرقت نهايته، ومِن علامات النجاح في النهايات الرجوع إلى الله في البدايات؛ وذلك يدعونا إلى مزيدٍ من الاهتمام بأبنائنا، وتوجيههم إلى المساجد في زماننا هذا.

لا سيما والفتن تعصف بهم من كل جانب، ويدفعنا ذلك إلى ترغيبهم بالدورات القرآنية في بلادنا؛ لما لها من أثر مشاهَد في مسيرة أبنائنا الدينية والدنيوية، ومَن أفلح من المفلحين قديماً وحديثاً كان انطلاقهم من المساجد ومن بيوت الله تعالى؛ إذ هي منبع النّور كلِّه.

(1) دراسة عن اللباب ومختصر القدوري، أ.د. سائد بكداش، (27/1).

المطلب الثاني: (عصر المؤلِّف الغُنيمي وحياته السياسية والاجتماعية)

يعرض هذا المطلب الحقبة الزّمنية التي عاش فيها عبد الغني الغنيمي رحمه الله، والحياة السياسية، والحالة الاجتماعية في تلك الفترة، وانعكاسهما على حياته، وتأثيرهما في تكوينه العلمي؛ فالمرء ابن بيئته، يتأثر بها أو يؤثر فيها، وهذا على اختلاف العصور، ومَرِّ الأيام.

عاش الغُنيمي رحمه الله تعالى في القرن الثالثَ عشر الهجري، في ظلّ الدولة العثمانية، فما الوضع السياسي، وما الحالة الاجتماعية في ذلك العصر؟

أولاً–الوضع السياسي:

كان الوضع السياسيُّ الذي عاش فيه الغُنيمي رحمه الله تعالى مضطرباً؛ إذ كان الدَّور دورَ الانحطاط والضّعف للدولة العثمانية، حيث اتفقت كلمة المؤرِّخين على أنّ عصر الضّعف في الدّولة العثمانية بدأ في عهد السّلطان سليمان الثاني[1]، الذي يسبق عصر الغُنيمي بكثير، ومن الأحداث المهمّة التي حدثت في حياة الغُنيمي ما يأتي[2]:

أ- وقعة المِزَّة في عهد درويش باشا[3]: في أيام حكم درويش باشا اعتدى بعض جماعته على مزارع ابن شهاب، وابن جنبلاط في البقاع، ممّا دفع والي الجبل إلى إرسال جند لمحاربته، ووقع القتال بين الجندين، حيث أُسِر فيها من عسكر أهل دمشق (374) رجلاً، ومضت أيام وقتلى هذه المعركة

---

(1) تاريخ الدولة العثمانية، علي حسون، (ص 123)، والسلطان سليمان الثاني بن إبراهيم (1052 – 1102 هـ): تولى الحكم بعد أخيه مُحَمَّد الرابع، عاش في عصر ضعف الدولة العثمانية، واستمر تدهورها في عهده، وازدادت شراسة الأعداء كثيراً في عهده، توفي وعمره خمسون سنة، وحكم مدة ثلاث سنوات وثمانية أشهر، ودفن في تربة جده السلطان سليمان الأول، (الدولة العثمانية، جمال عبد الهادي، ص 75).

(2) اكتفى الباحث بذكر ثلاث صور، من خلالها يتضح الوضع السياسي في عصر الغنيمي.

(3) المزّة: بالكسر ثم التشديد، هي قرية كبيرة غنّاء في وسط بساتين دمشق، بينها وبين دمشق نصف فرسخ (معجم البلدان، ياقوت الحموي، 122/5) وهي اليوم المعروفة بمنطقة المزة الواقعة في الجهة الغربية الجنوبية من دمشق، ودرويش باشا: ابن رستم باشا الرومي (ت 987 هـ): تولى ولاية دمشق، وعمّر بها الجامع المعروف اليوم بجامع الدرويشية عام (982 هـ)، وعمّر الحمّام داخل المدينة بالقرب من الجامع الأموي، ويعرف الآن بحمّام القيشاني، وعمّر القيسارية، والسوق، والقهوة، ووقف ذلك فيما وقفه على جامعه، وشرط تدريسه للشيخ إسماعيل النابلسي، وكان خصيصاً به، ومات ببلاده قرمان، وحمل تابوته إلى دمشق فدفن بها بالقرب من جامع الدرويشية، (شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، (605/10)).

تطفو على نهر بردى، وقد بلغ عدد القتلى والجرحى نتيجة هذه الفتنة ألفاً ومئتي رجل بين قتيل وجريح، وقُتل من عسكر عكّا نحو سبعين رجلاً[1].

ب- مقتل سليم باشا والي دمشق: نصّبته الدّولة والياً على دمشق سنة (1247 هـ)، وكان ظاهره الشجاعة والمهابة، وباطنه الجبن والضعف، وعندما تولّى دمشق وضع على كلّ عقار جزءاً من المال كما هو الحال في الأستانة؛ فثارت العامة عليه، فكانت ردة فعله عليهم أنْ ضربهم بالقنابل من أبراج القلعة، ثمّ بعدئذٍ جاء مع بعض رجاله إلى دارٍ قرب البريد، فتبعه الناس وهدموا على رأسه سقف المِخْدع، فلقي مصرعه[2].

ت- مذابح حاصبيًّا وراشيَا[3]: قام والي دمشق بطلب الخراج من دروز حاصبيا مستعيناً بقوة عسكره، وعيَّنَ الشّهابي في فرقة عسكره، فتألّب الدروز على الشّهابي، وهاجموا جيشه في حاصبيا، ولم يلاقوا ردّاً ومقاومةً من النصارى؛ لقلّة عددهم، ثم تنحّى جيش الوالي، وترك الدروز والنصارى يقتتلون، فقتل الدروز من النصارى سبعمئة وأربعة وعشرين من رجالهم، ثم تفاقمت الفتنة واشتدت، ووصلت إلى دمشق وهي مشهورة في كتب التاريخ باسم "مذبحة دمشق"[4] قُتل فيها خلق كثير، من النصارى وغيرهم، وأثمرت هذه الفتنة العمياء بأنْ أرسلت الدّول الغربية جنوداً للدفاع عن أهل مِلّتها ودينها من النصارى، كفرنسا وروسيا والنمسا وغيرهم.

وهنا -وبعد سردٍ مختصرٍ لهذه الفتنة- يجب التنويه على ما فعله كثيرٌ من عقلاء المسلمين في دمشق وبيروت، وما بذلوه من جهود لحقن دماء أبناء ذمّتهم من النّصارى، فقد أنقذوا أُلوفا منهم؛ وذلك لما يمليه عليهم دينهم الإسلامي، ولولا ذلك لم يبق منهم ديَّار، وفي مقدِّمة مَن ساعد

(1) مرآة الشام، عبدالعزيز العظمة (165).

(2) مُحَمَّد سليم باشا (1184 – 1247هـ): اشترك في إهلاك الإنكشارية في الأستانة، وتنظيم العسكر الجديد، دخل الشام سنة (1246هـ)، حدثت فتن كثيرة في الشام في عهده، وعانى الناس منه كثيراً، فكانت نهايته هدمَ مخدعه عليه كما ذُكِر في الأعلى (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار 1243/1)).

(3) حاصبيا: إحدى القرى اللبنانية في محافظة النبطية، تبعد عن العاصمة بيروت 120 كم، وراشيا: قرية لبنانية في محافظة البقاع، تبعد عن بيروت 85 كم.

(4) تاريخ الدولة العلية العثمانية، مُحَمَّد فريد بك (527/1).

في ذلك عبد الغني الميداني الغنيمي، وكثيرٌ غيره من أهل العلم والفضل في دمشق وبيروت، حيث فتحوا بيوتهم لإيواء أهل بلدهم المنكوبين، فكانت لهم يد بيضاء، وجهود عظيمة تُذكَر لتُشكَر[1].

وإنَّ هذا الفعل ليس غريباً، ولا مستبعَداً من أهل دمشق إطلاقاً؛ فالجميع يشهد لأهل الشّام التزامَهم بوصية رسول الله ﷺ بمعاملة أهل الذِّمة بالإحسان؛ فقد قال عليه الصّلاة والسّلام: ((ألا مَن ظَلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أَخذ منه شيئاً بغير طِيب نفسٍ فأنا حَجيجُه يومَ القيامة))[2].

وينبغي التّنبيه هنا على أنّ بعض مَن يترجم للغُنيمي يذكر أنّ الغُنيمي رحمه الله تعالى اعتزل هذه الفتنة ولم يشارك فيها[3]، إلا أنّ غير واحدٍ ذكر ما فعله الغُنيميّ رحمه الله في هذه الفتنة ومساعدة أهل بلده فيها، والله أعلم.

من خلال هذه الحوادث آنفة الذكر يتبين للقارئ جلياً وواضحاً كيف كان الوضع السياسي في عصر عبد الغني الغنيمي، حيث الضعفُ والانحطاطُ، وكثرةُ الفتن والمؤامرات، بل إرسالُ الجنود الغربية إلى البلاد الإسلامية.

ولا شكَّ أنّ الوضع السياسي في أيّ بلد ينعكس على الناس فيه؛ إنْ سلباً فسلب، وإنْ إيجاباً فإيجاب، والغنيميُّ رحمه الله تعالى تأثّر بذلك كأيّ فرد من الأفراد بلا ريب، لكن هذا الوضع لم يدفعه إلى الكسل أو الخمول، بل في هذا الوقت كان الغُنيمي يُصنَع ليكون عالماً ربانيّاً، ولتُنشَر كتبه ومؤلَّفاته بعد حين؛ فالعظماء يُصنعون في أوقات الأزمات، وإنّ الرّاحة لا تُنال بالرّاحة.

ولا غروَ في ذلك أبداً، وإنّ المسلمين خير من يعرف ذلك جيداً، فإنّ كثيراً من الصّحابة ربّاهم النبي ﷺ في أوقات الحصار، وفي أزمنة العهد المكي حيث البلاءُ، والضّعف، ومع ذلك لم يستسلموا للصعوبات، ولم تُثْنهم الأزمات عن مقصدهم ومرادهم، وإنّ كثيراً من علماء المسلمين

---

(1) خطط الشام، مُحَمَّد كرد علي (89/3).

(2) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الذمي يُسلم في بعض السنة، أعليه جزية؟، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود: إسناده حسن من أجل أبي صخر المديني – وهو حميد بن زياد –، فقد قال الحافظ العراقي في "التقييد والإيضاح" في معرفة المشهور من الحديث: إسناده جيد، (سنن أبي داود تحقيق الأرنؤوط ومُحَمَّد كامل658/4)، (3053).

(3) ذكر ذلك أ. د. سائد بكداش في تحقيقه لكتاب اللباب شرح الكتاب (77/1).

ألَّفوا كتبهم، وحصَّلوا علومهم في الأوقات العصيبة التي عصفت بالأمة؛ ففي زمن التتار والمغول لم ينقطع العلم ولا التصانيف؛ بل استمرّت.

وإنّ الغنيمي رحمه الله أحدُ هؤلاء الذين لم تضعف الأزمات همّتهم، ولم يترك ما أقامه الله فيه من أجل زمن صعب، أو فتنة تمرُّ وتمضي، وكتبُه ومؤلَّفاته شاهدة على ذلك، وفي هذا درس لكل طالب علم يريد النجاح ألا ييأس من فترة عصيبة؛ فإنَّ المحنة تمرُّ وتعقبها منحة، والعاقل مَن يحوِّل البلاء إلى عطاء.

ثانياً– الحالة الاجتماعية:

إنَّ حالة المجتمع هي انعكاس الوضع السياسي عليه؛ فالحالة الاجتماعية تتبع الوضع السياسي، وبما أن الوضع السياسي كان مضطرباً في عصر انحدار الدولة العثمانية وضعفها فقد سرى هذا الاضطراب إلى حياة الناس والمجتمع، ولِنتصوَّرَ حالة المجتمع في هذه الفترة لا بُدَّ من عرض بعض الصّور والأحداث لتتّضح الرّؤية:

1- يذكر صاحب كتاب "مرآة الشام"[1] أنّ أهل الشّام عانوا معاناةً شديدةً في عهد إبراهيم باشا[2]؛ حتّى نفرت قلوبهم من صنعه ومعاملته؛ فقد أكثر من إراقة الدماء بحقٍّ وبغيره، ونقض العهود، حتى وصل به الأمر إلى إلقائه السُّمَّ في المياه، وزاد في الضرائب على الناس، وقتل بعض الرهبان، وغير ذلك الكثير مما أدى إلى استنكار الناس لأعماله، وراحوا يشكون من أعماله.

2- ويتابع صاحب كتاب "مرآة الشّام" الحديثَ ليَذكر أنَّ الأبواب قد فُتحت للغرب ليدخلوا في بلاد المسلمين، بين سائحٍ وتاجرٍ وقسّيسٍ منهم، أتوا يحملون عاداتهم وأفكارهم، ثّم تطوّر أمرهم فصاروا يبنون المدارس، ويشيّدون المشافي؛ يستجلبون الناس إليها، مستغلين عِوَز الناس وحاجتهم، فيقبل الناس للعلاج أو للتعلم، فيتفاجؤون بأنّهم تعلَّموا ما يناسب البلاد الغربية، وما

(1) عبدالعزيز العظمة، (ص173).

(2) إبراهيم باشا بن مُحَمَّد علي باشا (1789 – 1848 م) خديوي مصر والقاهرة، تولى مصر، ثم وجهه والده إلى الشام فضمها إليه، عُيِّن حاكما على مصر بفرمان من الباب العالي بسبب مرض والده، لكنه توفي قبل والده، (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبدالرزاق بن حسن البيطار 15/1).

يتنافى ما تربوا وعاشوا عليه من أخلاق ومبادئ وقيم، ثمّ راحت تلك الدّول تُرسِل القناصل لحماية مَن يقيم مِن رعايا في الشام، وتحصينهم[1].

3- ما ترتب من نتائج سلبيّة على الفتنة العظيمة، والحادثة الجسيمة التي سبق ذكرها في الوضع السياسي "مذبحة دمشق"، فلا شكَّ أنَّ النّاس حينها وبعدها عانوا كثيراً من ضيق في المعيشة، وترك للمهن والصّنائع؛ خوفاً على أنفسهم وأهليهم ممّن يتربص بهم، وحرصاً على ديارهم بسبب تلك الفتنة، وحدوثُ مثل هذه الفتنة في أيّ بلدة يشلُّ حركتها، ويعرقل تقدُّمها، ويَرجع بها إلى الوراء سنين وشهوراً، وهذا ينعكس بالسّوء على حالة المجتمع، وحياته الاجتماعية.

الآن وبعد هذه النّبذة عن الحالة الاجتماعية التي عاش فيها عبد الغني الغُنيمي رحمه الله، إلّا إنه كان يقظاً لِما يدور حوله من فتن، وكان يدرك تربّص الأعداء بالمسلمين، لذلك وجدناه قام بدور مشرِّف في زمن "مذبحة دمشق" مع غيره من العلماء.

وإنّ أسرته العريقة التي كانت تقطُن حيَّ الميدان[2] في ذاك الوقت كانت متيقِّظةً أيضاً لما يدور حولها، لا سيما وأنّ والده كان يوجهّه إلى المسجد منذ نعومة أظفاره لحفظ القرآن، وأنّه تتلمذ عند علماء عصره، كل ذلك كان السبب في خبرته ووعيه لما يجري من حوله.

ثمّ إنّ عبد الغني الميداني رحمه الله كان محبوباً في مجتمعه، له فضائل معروفة شهيرة، وأعمال في الخير واسعة، كان النّاس يقصدونه ويأتونه في أمورهم المختلفة، وكان واحداً منهم يهتم لأمرهم؛ يفرح لفرحهم، ويحزن لحزنهم، وليس ذلك بغريب على عالِم فاضلٍ مثلِه.

ومن الأمور التي تُذكر له أنه ساهم في عِمارة الجامع القريب من داره في الميدان، وشيّد له منارةً كبيرة، وإضافة إلى هذه الخصال النّبيلة والأخلاق الحميدة كان شهماً ما لهُ مثيل، يثني عليه جميع النّاس بالمحامد والخيرات[3].

---

(1) عبدالعزيز العظمة، (ص174).

(2) ذكر ياقوت الحموي عدّة مدن تُسمَّى مَيدان (معجم البلدان، 241/5)، والميدان التي يُنسب إليها الغُنيمي هو الحي الدمشقي، الذي يقع في الجنوب الغربي من دمشق القديمة، سمّي بهذا الاسم؛ لأن أرضه كانت ميداناً لسباق الخيل والفروسية، وله أهمية تاريخية فقد كانت قافلة الحج الشامي تمر من خلاله إلى الأراضي المقدسة، (حي الميدان الدمشقي، أحمد بوبس، ص25).

(3) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، البيطار، (1/ 871).

المطلب الثالث: (مكانته العلمية في المذهب الحنفي)

يتناول هذا المطلب المكانة العلمية للمؤلف عبد الغني الغنيمي بين علماء المذهب الحنفي، وما قيل عنه من ثناء من مشايخه وغيرهم، وهل يندرج تحت طبقات فقهاء الحنفية أو لا؟

من المعلوم أنه لا بُدَّ لكلّ نتيجة من مقدِّمات لها، ومِن المسلَّم به أنه لا بدّ لكل شجرة مثمرة من بذرة كانت الأصل في نموها، وهكذا حال عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى، فقد بدأ بطلب العلم صغيراً، وحرص عليه بكلّ جدٍّ واجتهاد[1]، وهمّةٍ قلَّ أنْ تجد لها نظيراً؛ فأخذ العلم النّافع عن علماء زمانه في دمشق، وبعد ذلك عن علماء غيرها من الأمصار كالحجاز ومصر وفلسطين، وقد توسَّع الشّيخ أحمد بن محمّد الحَضْراوي[2] في ذكر مشايخ الميداني[3]، فذكر منهم ما يَتعجّب منه مَن لم يُدرك توفيقَ الله تعالى لمن أراد توفيقهم، وذلك في فنون متعددة كالعقيدة والحديث والفقه والأصول والنحو وغيرها من علوم الآلة وغيرها.

وإنَّ مِن أشهر مَن لازمهم وحضر عندهم عبدُ الغني الغنيمي رحمه الله العلامةَ محمدَ أمين عابدين[4] صاحب الحاشية المشهورة "رد المحتار على الدر المختار"، وبقي الغُنيمي في خدمته ثماني سنين إلى أن توفي ابن عابدين رحمه الله، وكان عمر الميداني وقتها أربعة وعشرين عاماً، وابن عابدين عندما لازمه الميداني كان عمره يزيد على الأربعين عاماً؛ أي في سنِّ الكمال العقلي، والنضج العلمي، والسّلامة الفكرية، وكان الغنيمي أحد أخصّ تلامذة ابن عابدين المشهورين؛ حتى لما رأى ابن عابدين نجابته

---

(1) المرجع السابق، (1/ 868).

(2) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الحَضْراوي المكي الهاشمي (1252 - 1327 هـ) : مؤرخ وشاعر عربي، ولد بالإسكندرية، ثم انتقل به والده إلى مكة المكرمة وعمره سبع سنين، فأقام بها ونشأ وتأدب وتفقه فيها، له بعض القصائد الشعرية في مدح النبي ﷺ، من أشهر كتبه: "العقد الثمين في فضائل البلد الأمين" مطبوع، و "تاج تواريخ البشر، من ابتداء الدنيا إلى آخر القرن الثالث عشر" مخطوط، و "سراج الأمة في تخريج أحاديث كشف الغمة" مخطوط، توفي بمكة المكرمة، (الأعلام، الزركلي، 249/1).

(3) وذلك أثناء ترجمته للميداني في كتابه "نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر" (173/2).

(4) ابن عابدين: السيد مُحَمَّد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين (1198 – 1252هـ)، الدمشقي الحنفي المفتي العلامة، الشهير بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، ولادته ووفاته في دمشق، له من التصانيف الكثير، منها: "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين في الفقه، "عقود رسم المفتي" في الإفتاء، "نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار شرح متن المنار" في الأصول، وكلها مطبوع (هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البابانى، 367/2).

وذكاءه وحرصه على العلم لقبه بـ"فارس الميدان"، ومن الكتب التي قرأها الغُنيمي على ابن عابدين كتاب "الدر المختار" مع حاشيته المشهورة "رد المحتار"، وكتاب "الهداية"، وشرحها "العناية شرح الهداية"، وكتباً غيرها من مختلف الفنون.

ولا شكَّ أنَّ الغنيمي مع قراءته لهذه الكتب القيّمة الثّمينة أخذ عن ابن عابدين وغيره تلك الحال السامية، وسرَت إليه منهم الهمّة العالية، وحمل عنهم همَّ الدّعوة والعلم، والنَّفَس الطّاهر الممزوج بالعلم النافع، وروح العلم المقتضي للعمل الصالح، وقرأ كتباً كثيرة في مرحلة طلبه للعلم على غير ابن عابدين رحمه الله، وسيعرض الباحث بعض الكتب التي قرأها الغُنيمي رحمه الله في الفقه الحنفي وأصوله؛ لتكون المؤشِّر على مكانته في الفقه الحنفي، ولنكتشف من خلالها خدمته للمذهب الحنفي، وعمله فيه، فمن تلك الكتب التي قرأها – وكلُّها مطبوعة ومحقَّقة–:

1- "مقدّمة أبي الليث"، للإمام نصر بن مُحَمَّد السّمرقندي (ت 393 هـ).
2- "مختصر القُدوري"، لأحمد بن مُحَمَّد القدوري (ت 428 هـ)، الذي شرحه الغنيمي في كتابه "اللباب في شرح الكتاب".
3- "متن المنار"، للنّسفي عبد الله بن أحمد (ت 710 هـ) في أصول الحنفية.
4- "التّوضيح شرح التنقيح" في أصول الحنفية، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت 747 هـ).
5- "العناية شرح الهداية"، للبابرتي مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت 786 هـ).
6- "نور الإيضاح" مع شرحه "إمداد الفتاح"، لحسن بن عمار الشُّرنبُلالي (ت 1069 هـ).
7- "رد المحتار شرح الدر المختار"، لابن عابدين (ت 1252 هـ).
8- "رسائل ابن عابدين".

قرأ هذه الكتب وغيرها الكثير من الكتب التي تدل على سعة علمه، وغزارة فهمه، وكثرة اطلاعه، آخذا هذه العلوم من المشايخ الأجلاء، جالساً على الركب بين أيديهم، ومستمعاً لهم من أفواههم.

ثم إنَّ كثيراً من العلماء الذين تلقّى عنهم الغُنيمي علمَه قد أثنَوا عليه خيراً، وسيكتفي الباحث بذكر ثناء أستاذه ابن عابدين رحمه الله، فثناء الكبير على تلميذ تخبرك عن غيره من العلماء الأفاضل، ومن خلاله تظهر مكانة الغنيمي عنده وعند بقية شيوخه.

قال ابن عابدين رحمه الله عند إجازته للغُنيمي وغيره ممن كان معه في قراءة كتاب "صحيح البخاري" شِعراً، يثني من خلاله عليهم:

هـــذا وإنَّ جـــامع البُخـــاري ... في الكُتـــب صـــار مجمَـــع الأبحـــار

أسمعتُـــه في أشـــهرٍ قليلـــة ... جماعـــةً ذوي حِلـــىً جميلـــة

محمّـــد الجـــابي ذو المفـــاخر ... وابـــنُ الخُلاصـــي الشَّـــهم عبـــد القـــادر

عبـــد الغـــني فـــارس الميـــدان ... واللـــــوذعي مُحَمَّد الحلـــــواني[1]

من خلال هذه الأبيات نجد تصريح ابن عابدين رحمه الله بإعطاء الغُنيمي لقب "فارس الميدان"، وابن عابدين لا يعطي لقباً إلا لمن يستحق، ولمن لمس فيه النجابة، وملامح الهمة والمَلَكة الفقهية الأصولية.

ويذكر الشّيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله –في مقدِّمة كتاب "توجيه النّظر إلى أصول الأثر" للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي رحمه الله[2]– أنَّ الشَّيخ طاهر الجزائري صحب فقيهَ عصره العلّامة الشيخ عبد الغني الغُنيمي؛ فاستفاد منه العلم والوعي في تطبيق الأحكام الشّرعية على الواقع العملي وتخرَّج به.

وممّا قرأه عليه حاشية السّعد التفتازاني[3] "التلويح على التوضيح" لصدر الشريعة[4] رحمهما الله تعالى في أصول السادة الحنفية، وقال: إنه وجد منه — أي من الإمام الغنيمي– تحقيقاً يُعرِب عن غزارة علمه

---

(1) ذكر ذلك أ. د. سائد بكداش في تحقيقه للباب (53/1).

(2) (1/ 16).

(3) السعد التفتازاني (712 – 793هـ): مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، إمام في العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، من كتبه: "تهذيب المنطق"، و "المطول" في البلاغة، و "شرح العقائد النسفية"، و "حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" في الأصول، و "شرح التصريف العزي" في الصرف، وهو أول ما صنف من الكتب، وكان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم، (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، 112/6).

(4) صدر الشريعة: هو عبيد الله ابن مسعود بن تاج الشريعة محمود (ت 747هـ)، هو الإمام المتفق عليه، والعلامة المختلف إليه، حافظ قوانين الشريعة، ملخص مشكلات الأصل والفرع، شيخ الفروع والأصول، عالم المعقول والمنقول، فقيه أصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي أديب نظار متكلم منطقي، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود، كان ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده، شرَح كتاب "الوقاية" في الفقه من تصانيف جده، وهو أحسن شروحه، ثم اختصر "الوقاية" وسماه "النقاية"، وألف في الأصول متناً لطيفاً سماه "التنقيح" ثم صنف شرحاً نفيساً سماه "التوضيح"، توفي ببخارى، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص109).

وارتقاء فكره، غير أنه كان يؤثر الخمول على حب الشُّهرة والظُّهور، فلا يرغب في المناقشة والتفصُّح في المجالس الحافلة؛ ولكنّه إذا سُئل على انفرادٍ عن عويصات المسائل تجد منه حلَّالَ المعضلات وكشّافَ الأستار عن الأسرار.

ولعلَّ الشّيخ عبد الرزاق بن حسن البيطار[1] يلخِّص لنا مكانة الغنيمي في الفقه عندما يقول واصفاً الغنيمي:

"بحر علم لا يُدرَك غَوره، وفلك فضل على قطب المعارف دوره، لم يقنع بالمجاز عن الحقيقة، حتى تبوأ البحبوحة من تلك الحديقة، ولديه من المعلومات ما يشق على القلم حشره، ويتعسر على الألسنة نشره، وتأليفاتُه التي يحقُّ لرائيها أن ينافس بها ويفاخر، محشوة من الفوائد بما يعقل الأفكار ويقيد الخواطر" [2].

هذا الثناء يدلُّ على مكانة الغُنيمي رحمه الله في المذهب الحنفي، من مشايخه، أو ممن بعده، فقد ذكر الشيخ مُحَمَّد جمال الدين القاسمي[3] —وهو من طبقة تلاميذ الغنيمي– إلا أنه لم يأخذ عنه، ذكر أن الغنيمي تفوَّق في الفقه، واشتهر به، وصنّف مصنفات حسنة، ورسائل كثيرة[4].

بعد هذه النبذة عن مكانة الغنيمي بين أبناء عصره، إنه من الأهمية أن نسأل ما هي مكانة الغنيمي في الفقه الحنفي؟

---

(1) عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (1253 - 1335هـ): عالم بالدين، ضليع في الأدب والتاريخ، له باع في الشعر، وله اشتغال بكتب القوم، مولده ووفاته في دمشق، حفظ القرآن في صباه، وتمهر في علومه، واشتغل بالأدب مدة، وكان صاحب خُلق حسن، وأوتي صوتاً حسناً بالقرآن والإنشاد، من كتبه "حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر" ترجم به معاصريه، مطبوع، (نفحة البَشَام في رحلة الشام، مُحَمَّد عبدالجواد القاياتي، ص145).

(2) في كتابه "حلية البشر"، (1/ 867 - 868).

(3) مُحَمَّد جمال الدين بن مُحَمَّد سعيد بن قاسم الحلاق (1283 - 1332هـ): من سلالة الحسين السِّبط، إمام الشام في عصره، عالمٌ بالدين، متضلعٌ من فنون الأدب، له باع في الشعر العربي، قام بإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، وبقي في عمله ذلك أربع سنوات، ثم رحل إلى مصر، وزار المدينة المنورة، من كتبه المطبوعة: "ديوان خطب"، "الفتوى في الإسلام"، "موعظة المؤمنين" في الأخلاق اختصر به إحياء علوم الدين للغزالي، كانت ولادته ووفاته في دمشق، ودفن بباب صغير فيها، (حلية البشر، عبدالرزاق البيطار، ص435).

(4) تحقيق اللباب، أ. د. بكداش (1/ 65).

إنّ ابن عابدين رحمه الله في مقدِّمة حاشيته[1] ذكر أنَّ طبقات الفقهاء عند الحنفية سبعة، ثم عدَّ نفسه – من خلال ما فُهم من كلامه – أنه يأتي بعد المرتبة السابعة الذين لا يفرِّقون بين الغثِّ والسَّمين، ولا يقدرون على الترجيح وغيره، مع أنَّ ابن عابدين هو محرر الفتوى، وحاشيته لا تخفى مكانتها على أحد، وكلامه ذلك تواضع منه رحمه الله وإلا فكل العلماء يعرفون قدر ابن عابدين رحمه الله، وإليه يرجعون لمعرفة المعتمد والمفتى به في المذهب الحنفي.

والغنيمي رحمه الله تلميذه، وقد نهل الكثير من علومه وفكره وتربيته، حالاً وقالاً، وإن كتابه "اللباب في شرح الكتاب" يدل على علمه واطلاعه وفهمه، ويُعدُّ كالمختصر لحاشية ابن عابدين، فإنه خدم المذهب الحنفي، والأمة الإسلامية من خلال كتبه وتصانيفه —ولذلك تناوله الباحث بالبحث والدراسة–.

(1) (77/1).

المبحث الثالث

التعريف بكتاب "اللباب في شرح الكتاب"

ينبغي قبل الخوض في تفاصيل البحث أن يذكر الباحث تعريفاً للكتاب محور بحثه، وتتميماً لما سبق ذكره من تعريف بالمنهج، وبالمؤلِّف عبد الغني الغنيمي رحمه الله، فإن هذا المبحث سيتناول تعريفاً بكتاب "اللباب في شرح الكتاب"؛ ليعرف القارئ الكتاب محور البحث.

المطلب الأوّل: (نسبته للمؤلِّف)

يعرض هذا المطلب نسبة كتاب "اللباب في شرح الكتاب" لمؤلفه عبد الغني الغنيمي رحمه الله، وأين صرَّح هو بذلك في كتابه، وإنَّ نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه قد تكون بتصريح من المؤلِّف، أو بتصريح من الناسخ، وقد نجد شيئاً من الصعوبة في الكتب والمخطوطات القديمة، أما كتاب "اللُّباب" فهو حديث، فالأمر في ذلك سهل بتوفيق الله.

إنَّ "اللُّباب في شرح الكتاب" هو كتاب شرح فيه مؤلِّفه عبد الغني الغُنيمي رحمه الله مختصر الإمام القُدوري[1] المسمى بـ: "الكتاب"، وهو متن متين معتمد في المذهب الحنفي، وعليه شروح كثيرة.

ثم إنَّ كتاب "اللباب في شرح الكتاب" طبع طبعات عديدة في حياة المؤلِّف وبعده، ومن الطبعات المتداولة الآن طبعة مكتبة العلم الحديث بدمشق في مجلدة واحدة، عدد صفحاتها (687) صفحة مع الفهارس.

---

(1) هو أحمد بن مُحَمَّد القُدُوري البغدادي (362 – 428 هـ)، قيل: سمي القُدوري نسبة إلى بيع القدور، وهو صاحب المختصر "مختصر القدوري"، ثقة صدوق، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وشَرَح "مختصر الكرخي" وكتاب "التجريد" المشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي ص30).

وإنَّ نسبة كتاب "اللباب في شرح الكتاب" لمؤلِّفه عبد الغني الغُنيمي رحمه الله لا ريب فيها، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: ما صرَّح به عبد الغني الغنيمي رحمه الله نفسُه في مقدمته لكتاب "اللباب في شرح الكتاب"، حيث يقول: "...ثم جرَّأني على اقتحام هذا المقام، رجاءُ الانتساب بالخدمة لذلك الإمام، تشبّثاً بأذيال بركته، وتيمُّناً بخدمته، وسمّيتُه "اللُّباب في شرح الكتاب"، لأنه المعنيّ عند إطلاق الأصحاب، وأسأل الله أن يتقبّله بفضله، ويديم به النفع تبعاً لأصله...."[1].

ثانياً: صرّح عبد الغني الغنيمي، في آخر كتاب الزكاة أنه انتهى من كتاب الزكاة عام (1261 هـ)، وذلك بقوله في آخر كتاب الزكاة[2]: "والآن –وهي سنة إحدى وستين بعد مائتين– وقد زاد المد الشامي عما كان في أيام شيخنا...".

ثالثاً: تصريح الغُنيمي بالانتهاء من تأليفه لكتاب "اللباب في شرح الكتاب"، حيث يقول في خاتمته:

"قد تم بحمد الله تعالى وقت الضحوة الكبرى من يوم الاثنين، ثالث عشر من شهر رمضان المبارك، سنة ست وستين ومائتين وألف من هجرة المصطفى ﷺ الموصوف بأكمل وصف، على يد جامعه الحقير الجاني كثير الأماني عبد الغني الغنيمي الميداني، غفر الله له ولوالديه وأحبابه ومن له حق عليه...." [3].

رابعاً: نسبة كتاب اللُّباب لعبد الغني الغُنيمي ممّن ترجم له في كتب التراجم[4].

الآن ومن خلال هذه الأمور الأربعة تتأكد للقارئ نسبة كتاب "اللباب في شرح الكتاب" لمؤلفه عبد الغني الميداني، لا سيما وأنه صرح هو بذلك في المواطن الثلاثة آنفة الذكر، وتصريحه بذلك ينفي كلَّ شكّ وارتياب.

---

(1) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (ص 10).

(2) المرجع السابق (ص 161).

(3) ذكر الغنيمي ذلك في نسخة خطية موجودة دار الكتب المصرية بالقاهرة،(ق399) مخطوط، (نقلاً من تحقيق اللباب للأستاذ الدكتور سائد بكداش 160/1).

(4) وذلك مثل خير الدين الزركلي في كتابه "الأعلام" (33/4)، وعمر رضا كحالة في كتابه "معجم المؤلفين" (274/5) .

المطلب الثاني: (سبب تأليفه)

يتناول هذا المطلب الدوافع التي دفعت عبد الغني الميداني إلى تأليفه كتاب "اللباب في شرح الكتاب"، ومصدر استنباط هذه الدوافع.

سبب تأليف كتاب "اللباب في شرح الكتاب":

صرّح عبد الغني الميداني بالأمور التي دفعته إلى تأليفه لهذا الكتاب، وذلك في مقدمة كتابه "اللباب"[1]:

حيث ذكر أن كتاب "مختصر القُدوري" قد انتشر في الأمصار انتشارا واسعا، وعمّت بركته الأرجاء، ولذا عكفت الطَّلبة على تفهّمه وتفهيمه، وازدحموا على النهل منه تعلُّماً وتعليماً، وكان الغنيمي ممّن عكف عليه الأيام الكثيرة، وظل يتردد إليه حتى أَسرَّ إليه ضميرُه، فرأى بعض جواهره قد خفيت في معادنها، وبعض لطائفه قد استترت في مكامنها، وكان كثيراً ما كان يخطر له أن يشرع بشرحه، من خلال جمع بعض عباراته؛ كتفصيل مجمله، وتقييد مُطْلقه، وإيضاح معانيه، متوسطا في ذلك بين الإطناب والإيجاز، فلما همَّ بالأمر استخار الله تعالى، وجمع من كلام الفقهاء ما يدل على مقصودهم ومرامهم، مع زيادة ما يغلب على الظنِّ أنه يحتاج إليه، متحرّيا في كل ذلك ما هو المعتمد والمفتى به، وضمّ ما جمعه العلّامة قاسم[2] في كتابه "التّصحيح"، مع اختيارات الأئمّة لما هو الرّاجح والصّحيح من الأقوال، وبذل جهداً عظيماً في التهذيب والتحرير، وتحرّي ما هو الأظهر والأوضح في التعبير.

يتّضح من خلال ما تقدم الجهود العظيمة التي بذلها الغنيمي رحمه الله لتأليف كتابه "اللباب في شرح الكتاب" جزاه الله خيرا.

---

(1) اللباب، (ص 10).

(2) هو أبو العدل زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي (802 – 879 هـ): ولد بالقاهرة، ومات أبوه وهو صغير، فحفظ القرآن وكتباً عرضها على العز بن جماعة، وتكسب مدة بالخياطة، واشتدت عنايته بملازمة ابن الهُمام بحيث سمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده، كان إماماً علامة قوي المشاركة في فنون، واسع الباع في استحضار مذهبه متقدماً في هذا الفن طلق اللسان قادراً على المناظرة وإفحام الخصم، له تصانيف كثيرة، منها: "شرح مختصر المنار" في الأصول، و"تاج التراجم" في التراجم، وكلاهما مطبوع، (التعليقات السنية في تراجم الحنفية بهامش الفوائد البهية، اللكنوي، ص99)، (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني 45/2).

وأنّبه على أنه رحمه الله وُفِّق إلى تحقيق ما هدف إليه، فكلّ مَن يقرأ كتابه يجد أنه تحرّى المفتى به، والقول المعتمد، وشرح ما هو غريب، وضبط المشكل، وجاء كتابه وسطاً، لا بالطويل الممل، ولا بالقصير المخل، مع سهولة ووضوح في عباراته، وأتى بما هو ضروري لتقييد المطلق، وتفصيل المجمل، وجهده ظاهر في التهذيب، وفي تحرير المسائل رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث: (أهمية الكتاب في علم الفقه)

المذهب الحنفي هو أحد المذاهب الأربعة المعتمدة، وإنّ الكتب التي أُلِّفت لخدمته لا تُحصى عدداً لكثرتها، ومن الكتب المؤلفة لخدمة المذهب الحنفي كتاب "اللباب"، وإن هذا المطلب يبحث في بيان أهمية كتاب "اللباب في شرح الكتاب" في الفقه الحنفي، فمن أين تأتي أهميته؟

تأتي أهمية كتاب "اللباب" في الفقه الحنفي، من أهمية أصله "مختصر القدوري" الذي كتب الله له القبول في الآفاق، وتناوله العلماء بين شارح ومدرّسٍ له في الأمصار، ونفع الله به ما لا يحصى عدده من الخلائق، فنال قَبولاً واسعاً، ثم إنّ كلمة العلماء أجمعت على أنه متن متين معتمَد معتبر، وأثنوا عليه بما يليق به وبما يليق بمؤلفه من خلال شروحاتهم لهذا المتن[1].

وإنَّ كتاب "اللباب" بالإضافة إلى أنه شرح لمختصر متين في المذهب الحنفي، تأتي أهميته من أمور عديدة، من أهمها:

1- أنه كتاب مزج فيه مؤلِّفه شرحه بعبارة أصله "مختصر القدوري"، مع براعة تامة في هذا المزج، فيكاد القارئ لا يشعر إلا بتسلسل تام، مع انسجام منظم بين عبارات المتن والشرح، ممّا يؤكِّد لنا القوة العلمية الفقهية الأصولية التي كان يتمتَّع بها الغنيمي رحمه الله تعالى[2].
2- أنّ الغنيميّ رحمه الله تلميذ العلامة ابن عابدين، وتحرّى في كتابه هذا ما هو الأظهر والأوضح في التعبير؛ لذلك كان اللباب من أوضح شروح "مختصر القدوري" مع كثرتها وتنوعها، وكان الأشهر والأكثر قَبولاً في كثير من البلاد الإسلامية.

---

(1) الجواهر المضية، عبد القادر القرشي، (248/1)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، (ص30).
(2) وهذا الأمر يدركه كل من قرأ كتاب "اللباب" أو جزءاً منه.

3- تأتي أهميته أيضاً من أنَّ الغنيمي قد زاد مسائل كثيرة، وفروعاً مهمة في محلها لضرورة زيادتها حتى تكتمل الصورة، وتتضح المسألة، فمسائل مختصر القدوري اثنتا عشرة مسألة، ومسائل اللباب تزيد على خمسين ألف مسألة، مما يشكِّل عند قارئه ثروةً فقهيةً عظيمة في مسائله، ولا يكاد باب من أبواب كتاب "اللباب" يخلو من ذلك، ومن أمثلة ذلك قول الغنيمي رحمه الله في باب صفة الصلاة: "فرائض نفس الصلاة ستة، أولها (التحريمة) قائما؛ لقوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير)، وهي شرط عندهما، وفرض عند مُحَمَّد، وفائدته فيما إذا فسدت الفريضة: تنقلب نفلاً عندهما، وعنده لا"[1].

4- تدليل الغنيمي لمسائل القدوري بالأدلة النقلية والعقلية، مع إكثاره من الأدلة العقلية، وتقليله من النقلية، مما يدل على المَلكة الأصولية عند الغنيمي رحمه الله، وربط الفقه بأصوله، ومثال ذلك قوله في باب سجود التلاوة: "(وإذا تلا الإمام آية سجدة سجدها) أي: الإمام، وجوباً في الصلاة (وسجدها) (المأموم معه) لالتزامه متابعته (وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم) لا في الصلاة ولا خارجها؛ لأن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه، وتصرف المحجور لا حكم له"[2].

5- ذكر الغنيمي مصادر أخرى للمسألة الواحدة، فتراه بعد المسألة يقول: "هداية"، "در"، "جوهرة" وغيرها من المصادر، مما يدل على تتبعه للمسألة في مصادرها، وعلى سعة اطلاعه، ومما يدل على أمانته العلمية التي تنعكس اطمئناناً وثقةً للقارئ فيما يقرؤه، ومثال ذلك قوله في باب صلاة العيدين: "وهي –صلاة العيد– واجبة في الأصح، كما في الخانية، والهداية، والبدائع، والمحيط، والمختار، والكافي، والنسفي، وفي الخلاصة: وهو المختار"[3]، حيث نقل وجوب صلاة العيد عن كل هذه المصادر.

6- تحرّيه لذكر الأصح، وكثيراً ما يعتمد في ذلك على كتاب "التّصحيح" للعلّامة قاسم بن قُطلوبُغا المصري الحنفي (ت 879 هـ) الذي ذكر فيه ما هو الرّاجح والصّحيح من اختيارات أئمّة المذهب، وبذلك يعطي خلاصة الفتوى في المسألة للقارئ، بعد معرفته للأقوال الأخرى في المذهب، ومثال ذلك قوله في كتاب الحج: "(فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام

(1) اللباب في شرح الكتاب، (67/1).
(2) المرجع السابق، (114/1).
(3) المرجع السابق، (124/1).

بالناس الظهر والعصر، يبتدئ فيخطب خطبة قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة وبالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين، ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند أبي حنيفة الإمام، وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: يجمع بينهما المنفرد) أيضاً، لأن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه، قال الإسبيجابي: الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده برهان الشريعة والنسفي، تصحيح"[1].

بعد هذا الكلام تتضح أهمية كتاب "اللباب في الفقه الحنفي"، لا سيما وأنه كتاب معاصر، حوى ما حوى من كلام الأقدمين، ومزج فيه مؤلِّفه عبارته المعاصرة بعبارة متن متقدم، فيكاد أن يكون كتاب "اللباب" مختصراً "لحاشية ابن عابدين"، خصوصاً وأنّ الغنيمي تلميذ ابن عابدين، الذي أخذ منه كثيراً؛ نتيجة ملازمته وصحبته.

وانطلاقاً من هذه الأهمية فإن كتاب "اللباب في شرح الكتاب" قد تمّ اعتماده لتدريس مادة الفقه الحنفي في كثيرٍ من المعاهد والمدارس الشّرعية في العالم الإسلامي، وذلك بإشراف أكابر المختصين من أهل الاختصاص في وضع المناهج الدراسية للطلاب.

وإضافةً لذلك حرص الكثير من المحقِّقين على تحقيق كتاب "اللباب في شرح الكتاب" والعناية به، وما ذلك إلا لما لهذا الكتاب من الأهمية البالغة، والاعتماد في الفقه الحنفي؛ وذلك لمميزاته الكثيرة التي ذُكرت في هذا البحث.

(1) اللباب في شرح الكتاب (180/1)).

الفصل الأول

(منهج الغُنيمي في عرض الأبحاث والمسائل الفقهية)

المبحث الأوّل: الطريقة التي سلكها الغُنيمي في تأليف كتابه

المبحث الثاني: منهجه في عرض المسائل الفقهية

المبحث الثالث: منهجه في ذكر الإحالة والنظائر والضوابط الفقهية

تمهيد:

بعد ما تقدم من كلامٍ في الفصل التمهيدي حول كتاب "اللباب في شرح الكتاب" ومؤلِّفه عبد الغني الغنيمي رحمه الله تعالى، نتجه إلى الكلام عن منهجه رحمه الله في كتابه، وذلك من خلال بيان كيفية عرضه لتعاريف كلّ باب من أبواب كتابه، وآليّة ترتيبه لموضوعات كتابه، ثم ذكره لأوجه المناسبات بين الباب السابق واللاحق، أو بين الكتاب المتقدِّم والمتأخِّر عنه.

ثمّ بعد ذلك سيتناول الباحث الطّريقة التي اتّبعها الغنيمي رحمه الله في تصويره للمسائل الفقهية، وكيفية شرحها، مع بيان الأمانة العلمية التي تمتع بها الغنيمي رحمه الله تعالى في كتابه وذلك من خلال نسبته الأقوال لأصحابها، والمعلومات المقتبسة إلى مصادرها ومراجعها عقب انتهائه من المسألة التي يتحدث عنها، أو في أثنائها كما يُبصِر ذلك مَن قرأ كتاب "اللباب".

ولا نُغفِل في هذا الفصل أيضاً نصيباً من الكلام عن أدبه العظيم الذي ظهر من خلال توجيهه لبعض أقوال صاحب المتن (القُدوري) رحمه الله تعالى، أو لغيره من الفقهاء، وإتيانه بأجوبةٍ توجِّه أقوالهم وتدفع عنهم التُّهمة والارتياب.

وسنتعرض أيضاً لبيان طريقته رحمه الله في الإحالة إلى مصادر أخرى، وكيفية ذكره للأشباه والنظائر، ووضعه للقيود المهمة، والمحترزات الضرورية التي لا بد منها لتوضيح عبارة صاحب المتن، وزيادة إيضاحها، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول

الطّريقة التي سلكها الغُنيمي في تأليف كتابه

من المعلوم أنّ لكل مؤلِّفٍ طريقة يتّبعها في مؤلَّفه، وتلك الطريقة قد ينص عليها بألفاظه، أو يرسمها في ذهنه ليسير عليها في كتابه من غير تنصيص عليها؛ حتى لا يكون كتابه ضرباً من العبث، ولكي يصل في نهاية كتابه إلى هدفه ومبتغاه، وتلك الطريقة التي يتبعها من غير أن يبينها تُستنبط من خلال استقراء كتابه، وهذه الطريقة تشبه في زماننا هذا خطة البحث في الأبحاث والرسائل الأكاديمية.

فما الطريقة التي سار عليها الغُنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب"؟

الجواب على السؤال المتقدم هو محور المطالب الآتية.

المطلب الأوّل: (تعريفه بالمصطلحات الأصولية والفقهية)

لأنَّ كتاب "اللباب" شرح لمختصر القدوري رحمه الله تعالى، فإنَّ الغنيمي رحمه الله قام في بداية الباب الذي يتحدث عنه بذكر التعريف اللغوي والشّرعي لهذا الباب، وكذلك قام بتعريف المصطلحات الأصولية التي مرَّت معه في كتابه.

وقد نصَّ رحمه الله في مقدِّمته على أنّه سيجمع العبارات من الكتب المتقدمة لتكون كالشرح لمختصر القُدوري رحمه الله تعالى، إذاً فالتعريفات التي سيذكرها الغنيمي رحمه الله تعالى ليست تأليفاً منه؛ وإنما هي جمع من كتب متقدمة في المذهب.

أولاً: تعريفه بالمصطلحات الأصولية:

ذكر رحمه الله تعالى بعض التعريفات الأصولية، كتعريف الفرض، والسنة، والمستحب، وغيرها، وتارة يذكر المصدر الذي أخذ منه التعريف، ولا يذكره تارة أخرى، وإليك بعض الأمثلة على ذلك.

1-من المواضع التي لم يذكر المصدر:

أ- قوله رحمه الله معرّفاً الفرض: "الفرض **لغةً**: التقدير، **وشرعاً**: ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه"[(1)].

من خلال تعريف الفرض المتقدم يتبين للقارئ ميزة وسلاسة الأسلوب الذي يعرف من خلالها الغنيمي رحمه الله بالمصطلحات، واختصار عبارته، وشموليتها، وذلك يظهر جليا في كتاب "اللباب".

ب- ومن المواضع التي لم يذكر المصدرَ فيها أيضاً تعريفه المستحب حيث قال: ""قيل هو: **ما فعله النبي ﷺ مرَّةً**، وتركه أُخرى"، وكذلك تعريفه للمندوب حيث يقول: "المندوب: **ما فعله مرّة أو مرّتين**"[(2)]، وكذلك تعريفه للشَّرط[(3)].

---

(1) اللباب، (ص12).
(2) تعريف المستحب والمندوب في اللباب كلاهما (ص17).
(3) اللباب، (ص62).

وإنما لم يذكر مصادر التعريف لشُهرتها، فاستغنى باشتهار التعريف عن إحالته إلى مصدر.

2-ومن المواطن التي ذكر فيها المصدر ما يأتي:

أ- قوله رحمه الله تعالى معرِّفاً السُّنة[1]: "وهي **لغةً**: الطريقة مَرْضيَّةً كانت أو غير مَرْضيَّةً، وفي **الشّريعة**: ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً" حيث ذكر رحمه الله بعد هذا التعريف كلمة (**فتح**)، مشيراً إلى كتاب (فتح القدير) لابن الهمام[2].

ب- ومن المواطن أيضاً تعريفه للنافلة[3]: حيث قال: "النوافل: ...وهي **لغةً**: الزّيادة، **وشرعاً**: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا بواجب ولا مسنون"، ونسب هذا التعريف إلى كتاب (**الجوهرة النيرة**) **الحدادي**[4].

ث- وكذلك من المواطن التي نسب فيها نسبتُه تعريف الحد[5] لكتاب (**الهداية**)[6].

---

(1) اللباب، (ص14).

(2) حيث ذكر التعريف الشرعي للسنة باللفظ ذاته في كتاب فتح القدير، كتاب الطهارات (21/1)، وابن الهُمَام: هو مُحَمَّد بن عبد الواحد، كمال الدين، المعروف بابن الهُمام (790 – 861 هـ): إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، واللغة والمنطق، ولد بالإسكندرية، وأقام بحلب مدة، وجاور بالحرمين، كان صاحب ذكاء حاد، وعقل تام، اعتنى بالتجويد، وقرأ "الهداية" على الزين السكندري، ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، من أشهر كتبه: "فتح القدير" في شرح الهداية بالفقه الحنفي، و "التحرير" في أصول الفقه، و "المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة" في العقيدة، وكلها مطبوعة، (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، 127/8).

(3) اللباب، (ص100).

(4) ووجدت التعريف باللفظ ذاته في "الجوهرة النيرة على مختصر القدوري"، للحدادي، (70/1).

والحدادي: هو أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي (ت 800 هـ) بزُبيد –مدينة يمنية–، تفقه على والده بقرية العبادية، ثم انتقل إلى زُبيد وأخذ عن علمائها، فمهر في الأصول والفروع، وكان عابدا، صبورا على مشاق التعليم، يقرئ في اليوم والليلة نحو خمسة عشر درسا، وصنف كتبا، منها: شرحان على "مختصر القدوري" كبيره (السراج الوهاج) مخطوط، وصغيره (الجوهرة النيرة) مطبوع، وله تفسير حسن مفيد سماه (كشف التنزيل في تحقيق المباحث والتأويل) مطبوع، (سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني 83/1).

(5) تعريف الحد في اللباب، (ص501).

(6) والتعريف موجود بلفظه في "الهداية في شرح بداية المبتدية" للمرغيناني، (339/2).

من خلال ما تقدَّم يتبيّن لنا أنَّ منهج الغنيمي رحمه الله هو العناية بذكر التعاريف؛ ليغني كتابه بها، وليتضح البحث للقارئ، ورأينا أنه ذكر أحياناً المصادر التي استقى منها التعريف، وأحياناً أخرى اعتمد على حفظه واستيعابه فذكر التعاريف من غير ذكر مصادرها، ولعلّ ذلك لوضوح التعريف وشهرته، فشهرتُه أغنت عن ذكر مصدره.

ثانياً: تعريفه بالمصطلحات الفقهية:

اعتنى الغنيمي رحمه الله تعالى بالتعريف بالمصطلحات الفقهية في بداية كلّ باب أو كتاب، وإنّ تعريفاته مأخوذة ومستنبطة ممن سبقه من العلماء، وخصوصاً من شيخه ابن عابدين رحمه الله تعالى في الحاشية "رد المحتار على الدر المختار"، ومن كتاب "الهداية"، وشروحها مثل "البناية شرح الهداية"، وأخذ بعض التعاريف من كتاب "الاختيار لتعليل المختار"[1]، يجد ذلك من تأمل في كتاب "اللباب" وقارن بينه وبين هذه الكتب، وسيعرض الباحث بعض الأمثلة لذلك:

1- عندما عرَّف الغُنيمي رحمه الله تعالى المعاني الناقضة للوضوء قال: "...**لأن النقض في الأجسام إبطال تركيبها، وفي المعاني إخراجها عن إفادة ما هو المقصود بها**"[2]، وهذا التعريف موجود في تعريف العيني[3] لنواقض الوضوء في كتابه "البناية شرح الهداية" حيث يقول: " النقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى المعاني يراد به إخراجه عما هو المطلوب"[4]

2- وعندما عرف التيمم قال: "قَصْدُ صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القُربة"[5]، وبالرجوع إلى تعريف ابن مودود الموصلي للتيمم نجد التعريف ذاته حيث يقول معرِّفاً التيمم:

---

(1) كتاب "الهداية" للمرغيناني، وكتاب "العناية" للعيني، وكتاب "الاختيار" لابن مودود الموصلي، رحمهم الله جميعاً.

(2) اللباب، (ص18).

(3) هو: محمود بن أحمد بن موسى، قاضي القضاة، بدر الدين العيني (762 – 855 هـ): ولي قضاء عينتاب فنسب إليها، ودخل القاهرة وولي الحسبة مرارا وقضاء الحنفية، وكان إماما، عالما، عارفا بالعربية والتصريف، حافظا للغة، سريع الكتابة، عمَّر مدرسة بقرب الجامع الأزهر، ووقف كتبه بها، من تصانيفه: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" مطبوع، و"نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" مطبوع ، و"البناية شرح الهداية" مطبوع، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي 207/1).

(4) البناية، للعيني، (ص256).

(5) اللباب، (ص35).

" قصد الصّعيد الطاهر واستعماله بصفةٍ مخصوصة لإقامة القربة"[1].

3- وكذلك عندما عرّف الحيض عرّفه بقوله: **"دم من رحم امرأة سليمة عن داء"**[2]، وهذا التعريف هو ما ذكره البابرتي[3] رحمه الله حيث يقول معرفاً الحيض: " هو دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر"[4].

4- وهنا أشير إلى أن الغنيمي رحمه الله مع مكانته العظيمة إلا أنه أحياناً لم يكن التعريف الذي يأتي به واضحاً، وذلك كتعريفه للنَّجس عندما قال: "النَّجس ضد الطاهر، والنجاسة ضد الطهارة"[5] ثم راح يذكر وزن كلمة (نجس) في اللغة، وكيف تثنى وتجمع مكتفياً بذلك، وإذا رجعنا إلى "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين رحمه الله لوجدنا التعريف نفسه، بالإضافة إلى قوله: "وهو كل مستقذَر"[6]، فهذه الجملة مهمّة جداً في تعريف النجس ومع ذلك أغفلها الغنيمي رحمه الله تعالى، ولو ذكرها لكان أنسب، كيف ونحن في عصرٍ يحتاج فيه المعلِّم إلى كثير من التفصيل ليدرِك المتعلِّم[7]؟

وبذلك يظهر أنَّ منهج الغُنيمي رحمه الله في التعريفات الفقهية أو الأصولية هو اعتماد التعريفات التي نصَّ عليها الأئمّة المتقدِّمون رحمهم الله تعالى، وإقرارهم عليها.

---

(1) الاختيار لتعليل المختار، للموصلي، (19/1).

(2) اللباب، (ص40).

(3) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود أكمل الدين البابرتي (ت776هـ)، إمام، محقق، مدقق، متبحر، حافظ، ضابط، كان بارعا في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، وله تصانيف منها: شرح الهداية المسمى بـ "العناية"، و"حاشية على تفسير الكشاف"، وكلاهما مطبوع، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي 195/1)

(4) العناية شرح الهداية، للبابرتي، (160/1).

(5) اللباب، (ص52).

(6) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (308/1).

(7) وأمثلة التعريفات في هذا الباب كثيرة جداً، وللاستزادة يُنظر تعريفه للصلاة، وللزكاة، وللصوم، وللحج، بل تعريف كل كتاب يبدأ به، ككتاب البيع، والإجارة، وهلم جرا، ويقارن بينها وبين ما ذكر في الحاشية، أو شروح "الهداية"، أو في كتاب "الاختيار لتعليل المختار" للموصلي يجد الأمر ذاته.

المطلب الثاني: (ترتيبه للموضوعات)

بما أنَّ كتاب "اللُّباب" هو شرح لمختصر القدوري، فإنَّ الغُنيمي رحمه الله سار على ما سار عليه القُدوري صاحب الأصل، وموضوعاته شاملة للفقه الحنفي بجوانبه كلّها، كما يأتي:

1- بدأ بقسم العبادات: فذكر كتاب الطهارة والصلاة، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصيام، وختم بكتاب الحج.
2- ثنّى بكتاب المعاملات: فبدأ بالبيوع مروراً بالربا والسلم والصرف والرهن...، منتهياً بكتاب المساقاة.
3- تعرض لكتاب الأحوال الشخصية: فبدأ بكتاب النكاح ثم الطلاق حتى وصل إلى كتاب الولاء وختم به.
4- بعد ذلك ذكر كتاب الجنايات والحدود: بدأ بالجنايات فالديات وانتهى أخيرا بكتاب الأشربة.
5- وواصل الحديث عن كتاب الصيد والذبائح مرورا بكتاب الشهادات فكتاب القسمة منتهيا إلى كتاب الحظر والإباحة فكتاب الوصايا.
6- ختم كتابه بكتاب الفرائض (المواريث).

من خلال هذه الموضوعات نجد أن منهج الغنيمي في ترتيب الأبواب هو سيرُه على ما سار عليه صاحب المتن القدوري رحمه الله، وأنه لم يغير بترتيب موضوعات الكتاب اجتهاداً منه، وأنّ القدوري رحمه الله قد استوعب في كتابه كلّ أبواب الفقه، فهو بحق كتاب معتمد ومهم لكل طالب علم؛ إذ إنه يوصل طالب العلم إلى بداية التمكن في الفقه الحنفي من خلال استعراض هذه الأبواب الفقهية، ودراستها وفهمها.

المطلب الثالث: (ذكره لمناسبات الأبواب)

إنّ ممّا يحفّز القارئ ويزيده ربطاً للمعلومات هو ذكر المؤلِّف لأوجه المناسبة بين الكتاب والكتاب الذي سبقه، أو الباب والذي تقدمه، ووجه الترتيب بينهما، وهذا ما اعتنى به الغنيمي رحمه الله تعالى كثيراً في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، فذكر في كثير من المواضع وجه المناسبة بين الباب والذي يسبقه، وعلّل سبب البدء بهذا الكتاب دون غيره، وسبب تقديم الأبواب بعضها على بعض، وهذه بعض الأمثلة الموضحة لذلك:

1- ذكر في بداية كتاب الطهارة أنَّ القُدوري رحمه الله بدأ بالعبادات **اهتماماً بها**، ولأنّ الجنّ والإنس لم تُخلَق إلا لها، وقُدِّمت الطّهارة على العبادات لأنّ **الطّهارة مفتاح الصلاة** والعبادات، وقدّمت طهارة الوضوء على غيرها لأنّها **تتكرر أكثر من الغُسل أو التيمم** وغيرهما[1].

ذكرُ هذا الأمر لا تخفى أهميته على أحد؛ فهو يعطي القارئ متعةً في القراءة، ويجعله يربط الأبحاث ببعضها، ويسهل على الطلاب حفظ المسائل، وترتيب الأبواب في ذهنهم.

2- ذكر في بداية باب التيمم أنّ القدوري رحمه الله ذكر التّيمّم بعد الوضوء؛ لأنّ **الوضوء طهارة أصلية، والتيمم طهارة تخلُفه**، والخَلَف يُذكَر بعد الأصل، لذلك ذكره بعد الوضوء[2].

3- ذكر في بداية كتاب الصلاة، أنّ وجه المناسبة بين كتاب الصلاة وكتاب الطهارة الذي سبقها هو "**شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة**"، أي لّما كانت الطهارة وسيلةً إلى غاية هي الصلاة، ولأنّ الوسيلة تسبق الغاية فإنّه بدأ بذكر الطهارة ثم أعقبها بالحديث عن الصلاة[3].

من خلال هذه الأمثلة الثلاثة نرى أنّ من منهج الغنيمي رحمه الله الاهتمام بذكر أوجه المناسبة، ليربط القارئ بين الأبواب والمعلومات، وذلك يدلُّ على استيعاب الغنيمي لأبواب كتابه، وطريقة ترتيبه، ما يدفعه إلى معرفة التقديم والتأخير بينها[4].

---

(1) اللباب، (ص11).

(2) المرجع السابق، (ص35).

(3) المرجع السابق، (ص57).

(4) اكتفى الباحث بذكر ثلاثة أمثلة لأوجه المناسبات مع العلم أن كتاب (اللباب) غني بها، ومن المواضع أيضا بداية باب المسح على الخفين (ص40)، وبداية باب الحيض (ص44)، وبداية باب الأذان (ص60)، وبداية كتاب الزكاة (ص144).

ولا بدّ من الإشارة هنا أيضاً إلى أنّ الغُنيمي رحمه الله تعالى لم يذكر أوجه المناسبة لكل الأبواب؛ بل ذكر الأوجه لكثيرٍ منها، ومن الأمور التي لم يذكر لها وجه المناسبة، وذكر لها العلماء الآخرون وجهاً لها ما يأتي:

1- (مواقيت الصلاة)[1] مع أنّ غيره مِن الفقهاء مَن ذكر وجه مناسبتها، كالعيني رحمه الله حيث يقول: "ولما كانت الصلوات قسمين، الأوّل: لازمة كالخمس والجمعة والعيدين، والثّاني عارضة كصلاة الجنازة والكسوف والاستسقاء ونحوها، واللازمة تلزم بأوقاتها، ووقت بعضها يتكرر في السنة مرة، وبعضها في الجمعة مرة وبعضها في كل يوم خمساً، كان معرفة الأوقات أهمّ معالم الصلوات، ولأنّ التوقيت سبب، والسبب يُقدَّم على المسبّب؛ فلذلك بدأ المصنف بباب المواقيت"[2]

2- باب صلاة المسافر[3] لم يذكر وجه المناسبة بينه وبين باب سجدة التلاوة الذي سبقه، مع أنّ غيره من العلماء مَن ذكر له وجهاً كصاحب "العناية" حيث يقول: "لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب أن يُذكر مع سجدة التلاوة، لأن التلاوة أيضاً كذلك، ويؤخَّر عنها لأنها عبادة دونه"[4].

وفي نهاية هذا المبحث تتجلّى عناية الغنيمي رحمه الله بتعريفات المصطلحات الأصولية والفقهية، وبراعته في ترتيب الأبواب والموضوعات مشياً مع براعة القدوري رحمه الله، وكذلك اهتمامه بذكر مناسبات الأبواب والكتب ربطاً للمسائل والأبحاث ببعضها، وتنشيطا لذهن القارئ.

(1) اللباب، (ص57).
(2) البناية شرح الهداية، للعيني، (8/2).
(3) اللباب (ص115).
(4) العناية شرح الهداية، لشمس الدين البابرتي، (27/2).

المبحث الثاني

منهجه في عرض المسائل الفقهية

تختلف طريقة الفقهاء في عرض المسألة الفقهية، وتصويرها، والاستدلال عليها، وذكر سبب الخلاف، والثمرة من الخلاف، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، والمسائل إلى مصادرها من كتاب فقهي لآخر، فتجد أحدهم يقتصر على ذكر المسألة فقط من غير استدلال عليها، ولا تعريف لها، ولا بيان لمنشأ الخلاف أو ثمرته فيها، وذلك كما في المتون، كمتن "نور الإيضاح ونجاة الأرواح" للشُّرنبلالي رحمه الله تعالى، وتجد آخرين يطيلون البحث في المسألة تصويراً وتفريعاً واستدلالاً، كما في شروح الهداية، والحواشي، وغيرها.

لكنّ الغنيمي رحمه الله تعالى متوسّط في ذلك؛ فلا يكثر من الاستدلال، ويتوسط، وربما ذكر في بعض المسائل تفريعاً أو نظيراً لها، وينسب -غالبا- الأقوال إلى أصحابها، ومن أدبه أنه وجَّه بعض الأقوال التي ظاهرها إشكال، بطريقة تليق بصاحب القول، وتحفظ قدره ومكانته.

المطلب الأوّل: (صياغته للمسائل الفقهية وشرحها وتصويرها)

تميزت عبارة الغنيمي رحمه الله تعالى في جل كتابه "اللباب" بالوضوح، والسلاسة، والسهولة، فابتعد عن التعقيد واللفظ الغريب، لذلك استطاع أن يشرح المسائل ويصورها بطريقة متميزة، سهلة، مفهومة، واضحة، ولا بد من ذكر بعض الأمثلة الموضحة لذلك -على سبيل المثال لا الحصر لكثرة المسائل-:

1- صياغته وتصويره رحمه الله وشرحه لمسألة (النجاسة التي تقع في البئر) من خلال **كيفية نزح البئر**، والقيود، والضوابط التي وضعها لعبارة الماتن القدوري رحمه الله، ثم بيانه لحجم الحيوان الساقط في البئر، واختلاف مقدار النزح بحسبه، وتوضيحه لمعرفة طريق مقدار ما في البئر من ماء في زمانه، إلى غير ذلك، وتتضح مسألة الآبار في كتاب "اللباب" لكل قارئ، لتصويره وشرحه الواضح لها[1].

(1) اللباب، (ص 30 - 33).

2- شرحه لعبارة القدوري "...أو كان صاحب عذر فانقطع عذره"[1] حيث قال في شرحها مبيّناً بالمثال: "**كالمستحاضَة ومَن هو بمعناها**، بأن توضّأت مع السَّيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس، فإنها تعيد الظهر عنده، كما لو انقطع في خلال الصّلاة"، فمثاله لصاحب العذر الذي انقطع عذره مما يزيد المسألة وضوحاً وخاصةً للمبتدئ بالفقه.

3- شرحه لمعنى (الإقامة حكماً) في باب صلاة المسافر[2] حيث بيّنها بقوله: "**كما لو دخل الحاج الشام** قبل دخول شوال وأراد الخروج مع القافلة في نصف شوال أتم، لأنه ناوٍ حكماً "[3]

فكانت عباراته رحمه الله، وصياغته للألفاظ واضحةً، مفهومةً، سلسةً في أغلب المسائل وأكثرها.

إلا أنه أيضاً مرَّ ببعض العبارات من غير شرح لها، ومن الأمثلة على ذلك عدم شرحه لقول القدوري رحمه الله في صفة الركوع: (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه)[4] فلم يشرح معنى (ولا ينكسه)، مع أن هناك غيره من الفقهاء من شرحها كالعيني رحمه الله حيث يقول: "أي: ولا ينكس رأسه أي: لا يطأطئه"[5] ولعل الغنيمي رحمه الله لم يشرحها لوضوحها، واعتقاده عدم الحاجة لشرحها، لا سيما أنه ذكرها مقابلة لقوله: (ولا يرفع رأسه).

ومن المواضع التي لم يبين معناها -ولعله لعدم الحاجة إلى ذلك أيضاً لظهور المعنى من غير خفاء- تعقيبه على قول القدوري في قنوت الوتر: "ولا يقنت في صلاة غيرها"[6]، حيث قال بعدها الغنيمي: "إلا لنازلة في الجهرية" ولم يذكر مثالاً للنازلة -ربما لوضوح المعنى- إلا أن غيره من الفقهاء ذكر مثالاً

---

(1) اللباب، (ص96).

(2) اللباب، (ص116).

(3) ومن المسائل التي صورها وشرحها -على سبيل المثال أيضاً-: شرحه لعبارة (إلى موضع يلحقه حكم التطهير) ص19، تصويره لتمام السجود وما يجزئ منه (ص68)، شرحه لكيفية قلب الرداء في باب صلاة الاستسقاء (ص130)، شرحه لكيفية دفن الميت (ص140)، شرحه لدخول مكة (ص178)، وغيرها من المسائل تظهر عند قراءتها.

(4) اللباب، (ص72).

(5) البناية شرح الهداية، للعيني، (223/2).

(6) اللباب، (ص83).

للنازلة كالطحطاوي[1] رحمه الله تعالى حيث ذكر أن الطاعون نازلة يقنت لها في صلاة الفجر لأنها من أعظم النوازل[2].

بعد سوق هذه الأمثلة يظهر لنا أنَّ منهج الغنيمي رحمه الله في تصوير المسألة وشرحها وتصويرها هو من خلال الإتيان بالألفاظ الواضحة الجلية، والابتعاد عن الألفاظ الصعبة الغريبة، أو الأحكام الغريبة والبعيدة.

المطلب الثاني: (بيانه لمنشأ الخلاف في المسألة وأسبابه وثمرته)

تتميز كتب الشروح والحواشي بالفقه بذكر منشأ الخلاف بين الفقهاء في المسألة، وبيان السبب الذي أدى إلى الخلاف في حكم المسألة، وذكر الفائدة والثمرة منه.

ولما كان كتاب اللباب هو شرح لمختصر القدوري فقد اعتنى الشارح الغنيمي رحمه الله بهذا الشأن، فذكر في بعض المسائل المختلف فيها بين فقهاء الحنفية منشأ الخلاف وسببه والثمرة منه.

أولاً: بيانه لمنشأ الخلاف وسببه:

كلُّ مسألةٍ فيها أكثر من قول لفقهاء المذهب، فهذا يعني أنّ المسألة مختلَف فيها، وتختلف أسباب الخلاف من مسألة لأخرى، فأحياناً يكون السبب قوّة الدليل، وأحياناً يكون السبب تغيّر العصر والزمان عند عدم وجود الدليل، وإلى ما هنالك، وقد اعتنى الغنيمي رحمه الله بهذا الشّأن، حيث ذكر لبعض المسائل سبب الخلاف فيها.

---

(1) أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي (ت1231هـ): فقيه حنفي، اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار" مطبوع في أربع مجلدات في فقه الحنفية، ولد بطهطا (بالقرب من أسيوط، بمصر) وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر الى أن توفي بالقاهرة، ومن كتبه أيضاً "حاشية على شرح مراقي الفلاح" مطبوع في الفقه، وربما قيل له الطهطاوي، (الأعلام للزركلي، 245/1).

(2) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (377/1).

ومن أوضح الأمثلة لذلك:

1- ذكره لمنشأ الخلاف في وقت الوتر[1]: فوقت الوتر هو وقت العشاء عند الإمام أبي حنيفة، وبعد العشاء عند الصاحبين، ثم بيَّن سبب اختلافهم في المسألة فقال ناقلاً عن كتاب "الجوهرة النيرة": **"والاختلاف في وقتها فرع الاختلاف في صفتها"** مكتفياً بهذا النقل، ولو أكمل رحمه الله لكان أَولى؛ لأن الكلام يتضح بتتمته حيث يقول صاحب "الجوهرة النيرة" بعد العبارة التي نقلها الغنيمي رحمه الله: "فعنده –أي الإمام– الوتر واجب، فإذا كان واجباً صار مع العشاء كصلاة الوقت والفائتة، وعندهما سنّة مؤكَّدة، وإذا كان سُنّةً شرع بعد العشاء كركعتي العشاء"[2]، وهكذا يتضح سبب الخلاف بعون الله تعالى.[3]

2- بيانه لمنشأ الخلاف وسببه في المسائل المسماة بـ (الاثنا عشرية)[4] حيث بين أن سبب الخلاف هو هل الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض أو لا؟

فعند الإمام فرض؛ لذلك تبطل صلاة المصلي في المسائل الاثني عشرية لأن اعتراض هذه الأشياء كاعتراضها في الصلاة فتبطل، وليس بفرض عند الصاحبين، لذلك لا تبطل صلاته عندهما؛ لأن اعتراض هذه الأشياء كاعتراضها بعد السلام، ولذلك لا تبطل عندهما، وذكر الغنيمي رحمه الله في الآخر أن الصحيح هو قول الإمام، ورجح دليله[5].

---

(1) اللباب، (ص59).

(2) الجوهرة النيرة، للحدادي، (42/1).

(3) اللباب، (ص80).

(4) وهي كما ذكرها الغنيمي رحمه الله بدءا من قوله: "(وإن رأى المتيمم الماء) الكافي بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحا على الخفين (فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل رفيق، أو كان أميا فتعلم سورة بأن قرئ عنده آية فحفظها (أو) كان يصلي (عرياناً) لفقد الساتر (فوجد ثوباً؛ أو) كان يصلي (مومياً) لعجزه عن الركوع والسجود (فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر أن عليه صلاة قبل هذه الصلاة أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر أو دخل وقت العصر في) صلاة (الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برئ؛ أو كان صاحب عذر فانقطع عذره) بطلت صلاته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمدٌ: تمت صلاته"، (اللباب في شرح الكتاب، ص96).

(5) اكتفى الباحث بمثالين على بيان منشأ الخلاف، وللاستزادة توجد أمثلة أخرى مثل: (ص70) بيانه لسبب قراءة المسبوق التعوذ فقال: "لأنه تبع للثناء"، (ص153)سبب اختلافهم في كيفية ضم الذهب إلى الفضة ، (ص167) لو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه، هل يفطر؟

ثانياً: ذكره لثمرة الخلاف:

حاول الغنيمي رحمه الله تعالى في بعض المسائل التي ذكر لها سبباً للخلاف، وأقوالاً متعددة لها أن يبين الثمرة والفائدة من الخلاف؛ حتى يزيد القارئ علماً، ويفتح ذهنه للملكة الفقهية، وليعرف الطالب أين تظهر ثمرة الخلاف تلك، وما فائدة الخلاف؟ ومن أمثلة ذلك[1]:

1- في باب صفة الصلاة[2] عندما ذكر أن تكبيرة الإحرام فرض عند مُحَمَّد، وشرط عندهما، أعقب الكلام بذكر ثمرة الخلاف فقال: " **وفائدته** فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلاً عندهما، وعنده لا، وفيما إذا شرع في الظهر قبل الزوال، فلما فرغ من التحريمة زالت الشمس، فعندهما يجوز، وعنده لا"، فنجد هنا أن ثمرة الخلاف تصحيح صلاة من شرع في فرض ثم فسد فرضه، وهذا لا يفتى به مطلقا، لأن مبنى العبادات على الاحتياط، لكن عند الضرورة تظهر ثمرة الخلاف حملا لفعل المكلف على الصحة.

2- في باب مصارف الزكاة[3] عندما عد من المصارف "وفي سبيل الله"، ذكر أن ثمرة الخلاف في هذا الصنف تظهر في **الوصية والأوقاف**[4].

إلا أن الغنيمي رحمه الله لم يذكر ثمرة الخلاف في بعض المسائل أيضاً، ومن أمثلة ذلك:

لم يذكر ثمرة الخلاف في تحديد وقت الوتر بين الإمام والصاحبين[5]، وذكرها الحدادي رحمه الله حيث يقول: " **وفائدة الخلاف** إذا صلى العشاء بغير وضوء ناسيا، وصلى الوتر بوضوء، ثم تذكَّر، أو صلَّى العشاء في ثوب والوتر في ثوب آخر، فتبين أنَّ الذي صلى فيه العشاء نجس؛ فإنه يعيد العشاء دون الوتر عنده؛ لأن من أصله أنهما صلاتان واجبتان جمعهما وقت واحد كالمغرب والعشاء بمزدلفة، وكالفائتة

---

(1) سيكتفي الباحث بمثالين، وللاستزادة ينظر كتاب الزكاة باب زكاة الخيل (ص 151) عند قوله "والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو، وقال مُحَمَّد: فيهما، وفائدته فيما إذا هلك العفو وبقي النصاب"، وكتاب الحج (ص173) اختلافهم في أمن الطريق هل هو شرط للأداء أو للوجوب والثمرة تظهر في الإيصاء....

(2) اللباب، (ص 67 – 68).

(3) اللباب (157).

(4) أي تظهر فيما لو قال الموصي ونحوه في سبيل الله، (رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 343/2).

(5) اللباب، (ص59).

مع الوقتية إذا صلى الفائتة على غير وضوء ناسيا، ثم الوقتية بوضوء؛ فإنه يعيد الفائتة ولا يعيد الوقتية كذلك الوتر مع العشاء، وعندهما يعيد العشاء والوتر؛ لأن من أصلهما أنه سنة؛ لأنه يفعل بعد العشاء على طريق التبع فلا يثبت حكمه قبل العشاء، فإذا أعاد العشاء أعاد ما هو تبع لها كالركعتين بعد العشاء "[1].

من خلال كل ما تقدم من أمثلة يظهر لنا جلياً أنَّه من منهج الغنيمي رحمه الله الحرص على ذكر الخلاف حيثما وجد وبيان سببه ومنشئه، وذكر فائدته وثمرته حيثما وجدت أيضاً، ولا يخفى على أحدٍ أهمية ذلك؛ لما فيه من إفادة للقارئ وتوسعة لإدراكاته الفقهية والأصولية من خلال بسط الأقوال والخلاف والثمرة.

المطلب الثالث: (ذكره للأقوال في المسألة ونسبتها لأصحابها)

اعتنى الغنيمي رحمه الله تعالى بذكر الأقوال للمسألة الفقهية، ونسبة هذه الأقوال لأصحابها في كثير من مواضع كتابه، مما يدل على سعة اطلاعه على أقوال الفقهاء وآرائهم، وضبطه للأقوال بنسبتها لأصحابها من أئمة المذهب.

ومما يؤخذ على هذه الطريقة أن القارئ يصل أحياناً إلى الضّياع بين أقوال الفقهاء نتيجة ذكر عدة أقوال لذات المسألة –خصوصاً المبتدئُ في الفقه– ولا يَخلُص إلى القول المعتمد والمفتى به، مما يحوجه الرجوع إلى الكتب الأوسع والحواشي لمعرفة المفتى به.

لكنّ الغنيميّ رحمه الله تعالى ذكر في بعض المسائل القول المفتى به، والرّاجح والأصحّ من الأقوال؛ ليسهل على القارئ الأمر، ولا يوصله إلى الضياع والحيرة، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

1- اختلافهم في ضابط الغدير العظيم[2]: حيث ذكر القدوري رحمه الله أن ضابطه "الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر"، من غير نسبة القول لأحد، ثم ذكر الغنيمي رحمه الله أن هذا الضابط هو **قول العراقيين**، ثم نقل عن **مُحَمَّد** أن ضابطه: "يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى"،

(1) الجوهرة النيرة، للحدادي، (42/1).
(2) اللباب، (ص27).

ونقل عن **الزاهدي**[1] قوله: "ما لا يخلُص بعضه إلى بعض في رأي المبتلى واجتهاده، ولا يناظر المجتهد فيه"، ثم راح يسوق الأقوال في ضابط الغدير العظيم والماء الكثير إلى أن استقر الأمر على اعتماد ضابط "العشرة أذرع بعشرة أذرع" وهو قول **مُحَمَّد** رحمه الله.

فيتبين لنا سوقه لكل هذه الأقوال في ذات المسألة، ثم ذكر ما هو المفتى به والمعول عليه، لئلا يضيع القارئ.

2- ما ذكره من أقوال في حد عورة الحرة[2] حيث يقول: "(وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما على الأصح، كما في شرح المنية، وفي **الهداية:** وهذا تنصيص على أن القدم عورة، ويروى أنها ليست بعورة، وهو الأصح اهـ. وقال في **الجوهرة:** وقيل: الصحيح أنها عورة في حق النظر والمس، وليست بعورة في حق الصلاة، ومثله في الاختيار، ومشى عليه في **التنوير**، وقال **العلائي**[3]: عليه المعتمد، لكن في التصحيح خلافه حيث قال: قلت: تنصيص الكتاب أولى بالصواب؛ لقول **مُحَمَّد** في كتاب الاستحسان "وما سوى ذلك عورة" وقال **قاضيخان**[4]: وفي قدميها روايتان، والصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة، وكذا في نصاب الفقهاء، وتمامه فيه، فتنبه".

فنلاحظ هنا أيضا سوقه للأقوال الكثيرة، ونسبتها إلى كتبها وأصحابها، ثم ذكره آخراً للصحيح منها.

---

(1) هو: نجم الدين، أبو الرجاء مختار بن محمود بن مُحَمَّد الزاهدي الغزميني (ت 658هـ): شرَحَ "مختصر القُدوري" وله كتاب "القنية" وله رسالة سماها "الناصرية" صنفها لبركة خان، وله من التصانيف أيضاً كتاب "زاد الأئمة" وكتاب "المجتبى" في الأصول و"الجامع في الحيض" و"الفرائض"، (تاج التراجم لابن قطلوبغا، مختار بن محمود 295/1).

(2) اللباب، (ص63 -64).

(3) العلائي: مُحَمَّد بن أحمد العلائي الحنفي (ت 918هـ): فاضل من فضلاء الحنفية، من آثاره: "العقد المخصوص بترصيع الفصوص" مخطوط في التصوف، شرح فيه "فصوص الحكم" لسلطان العارفين محيي الدين بن عربي رحمه الله، (هدية العارفين، البابابي، 226/2).

(4) الحسن بن منصور بن أبي القاسم فخر الدين قاضي خان: (ت 592هـ)، الإمام الكبير، والعالم النحرير، الفقيه الحنفي، والأصولي البارع، القاضي، تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفاري الأنصاري، من أشهر كتبه: "فتاوى قاضيخان"، و"شرح الجامع الصغير" في الفقه وكلاهما مطبوع، توفي رحمه الله تعالى ليلة الاثنين، (الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي المصري، ص 243).

3- ما ذكره من أقوال ونسبتها لأصحابها، ونقله عن كتب ونسبته إليها في باب زكاة الخيل[1] حيث يقول: "(وقالا: لا زكاة في الخيل) قال في **التصحيح**: قال **الطحاوي**[2]: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد[3] في "**الأسرار**"، وقال في "**الينابيع**": وعليه الفتوى، وقال في "**الجواهر**": والفتوى على قولهما، وقال في "**الكافي**": هو المختار للفتوى، وتبعه شارح "**الكنز**" **والرازي** في فتاواه تبعا لصاحب "**الخلاصة**"، وقال **قاضيخان**: قالوا الفتوى على قولهما، وقال **الإمام أبو منصور**[4] في "التحفة": الصحيح قول أبي حنيفة، ورجحه الإمام **السرخسي** في "المبسوط"، **والقدوري** في "التجريد"، وأجاب عما عساه يورد على دليله، وصاحب "**البدائع**"، وصاحب "**الهداية**" وهذا أقوى حجة على ما يشهد به "التجريد" للقدوري و"المبسوط" للسرخسي وشرح شيخنا للهداية، والله أعلم. اهـ "

من الأمثلة المتقدمة نلاحظ أن من منهج الغنيمي رحمه الله الدقة في نقل الأقوال، ونسبتها لأصحابها القائلين لها، وذلك يعطي القارئ ثقة بالغنيمي رحمه الله، وطمأنينة إلى تمكنه وغزارة علمه، وسعة اطلاعه على الكتب الكثيرة، والمصادر الكثيرة في تأليف كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، وذلك دليل أمانته العلمية رحمه الله[5].

---

(1) اللباب، (ص149).

(2) أبو جعفر، الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة (238 – 321هـ): الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدث، صاحب التصانيف الفائقة، والأقوال الرائقة، والعلوم الغزيرة، والمناقب الكثيرة، كان ثقة، ثبتاً، نبيلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، ولم يخلف بعده مثله، له كتب كثيرة منها: "أحكام القرآن" في التفسير، "معاني الآثار" في أحاديث الأحكام، "المختصر" بالفقه، وكلها مطبوع، (الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للغزي المصري، ص137).

(3) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ، أبو زيد (ت 430هـ): نسبته إلى "دبّوسة" قرية بين بخارى وسمرقند، فقيه حنفي من كبار الفقهاء، وممن يُضرب به المثل بالفقه والعلم، هو أوّل من وضع علم الخلاف، وأبرزه للوجود، من كتبه المطبوعة: "كتاب الأسرار في الأصول والفروع عند الحنفية"، و "تقويم الأدلّة" في الأصول، توفي ببخارى وهو ابن ثلاث وستين، (الجواهر المضية في تراجم الحنفية، أبو الوفاء القرشي الحنفي، 499/2).

(4) أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد السَّمَرْقَنْدي الحنفي (توفي نحو 550هـ)، كان إمامًا فاضلًا من تصانيفه "تحفة الفقهاء" في الفقه – مطبوع، تفقّهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة، وكانت تحفظ "التحفة"، وتفقّه عليه أيضاً زوجها أبو بكر الكاساني صاحب كتاب "البدائع"، توفي بسمرقند، (سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة، 70/3).

(5) وللاستزادة من الأمثلة أيضا: الأقوال التي أوردها في الماء المستعمل (ص29)، والأقوال في صفة التشهد (ص 76 – 77)، والأقوال في ضابط المخافتة (ص80)، والأقوال في مسألة الشك الذي يعرض للمصلي أول مرة (ص108 – 109)، وغيرها.

المطلب الرابع: (توجيهه لأقوال أوردها في كتابه)

من المعلوم أن كتب الفقه حملت في ثناياها الكثير من أدب الفقهاء، وأخلاقهم الحميدة، فلا تخلو كتب الفقه من الأدب الجمّ في العبارات والنقولات عند ذكر الفقهاء بعضهم بعضاً، وعند حديث بعضهم عن بعض، فالعظماء يعرفون الفضل لبعضهم.

وإنّ من الأدب والأخلاق الحميدة التماس الأعذار، وتوجيه أقوال الفقهاء؛ معرفة لقدرهم، وحفظاً لمكانتهم، وعلواً لمرتبتهم، وتعظيماً لحقهم، وهذا ما حرص عليه الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب"، فسعى أن يوجه أقوال الفقهاء، ويحملها على محمل حسن يليق بصاحب القول ويحفظ قدره ومكانته، ومن الأمثلة لذلك ما يأتي:

1- ما ذكره في سنن الطهارة عند الحديث على مسح الأذنين[1] حيث يقول: " ...ومسح الأذنين، وهو سنة بماء الرأس عندنا (هداية) أي: لا بماء جديد، (عناية)، ومثله في جميع شروح (الهداية) و(الحلية) و(التتارخانية) و(شرح المجمع) و(شرح الدرر للشيخ إسماعيل)، ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم: "بماء الرأس" قال في (الفتح): وأما ما روي أنه ﷺ "أخذ لأذنيه ماء جديدا" فيجب حمله على أنه لفناء البلة قبل الاستيعاب، توفيقا بينه وبين ما ذكرنا، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ، كما لو انعدمت في بعض عضو واحد. اهـ. **وإذا علمت ذلك ظهر لك أن ما مشى عليه العلائي في (الدر) والشُّرنبلالي، وصاحب (النهر) و(البحر) تبعا (للخلاصة) ومنلا مسكين – من أنه لو أخذ للأذنين ماء جديدا فهو حسن – مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها أصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب، وتمام ذلك في حاشية شيخنا رحمه الله تعالى (رد المحتار)".**

فنلاحظ من هذا النقل المتقدم الأدب الجميل عند الغنيمي رحمه الله تعالى، وكيفية توفيقه بين أقوال الفقهاء، من غير تعريض أو تجريح لأحد منهم، بل استطاع أن يحقق المسألة مع مراعاة احترام الفقهاء ومعرفة منازلهم ورُتبهم رحمهم الله جميعا.

---

(1) اللباب، (ص16).

2- ذكر القدوري رحمه الله تعالى أن النية واستيعاب الرأس بالمسح والترتيب في الوضوء من المستحبات، ثم نقل الغنيمي رحمه الله تعالى عن "التصحيح"، و"الفتح" أن الأصح أن هذه الثلاثة من سنن الوضوء[1]، وليست من مستحباته[2].

ومع ذلك فإن الغنيمي رحمه الله تعالى لم يشنع على القدوري رحمه الله أنه أخطأ، وخالف ما عليه المتون، والمعتمد، بل التمس له العذر ووجه كلامه بما يليق بمقامه الرفيع فقال بعدما بين سنية الأمور الثلاثة[3] : "**وقيل: أراد –أي: القدوري– يُستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف؛ فإن الخروج عنه مستحب**"، ما أجمله من كلام! ومِن توجيه لقول القدوري رحمه الله تعالى.

وهذا من تمام أدب الشارح الغنيمي رحمه الله تعالى مع صاحب الأصل القدوري رحمه الله، فلله دره من أدب، وخُلق!

نلاحظ من خلال ما تقدم أن الغنيمي رحمه الله كان من منهجه حرصه كل الحرص على حفظ مكانة الفقهاء ومعرفة قدرهم ومكانتهم لذلك إن ظهر في كلام فقيه ما ظاهره عدم الصواب سعى جاهدا من خلال كتابه "اللباب" إلى توجيه هذا الكلام بما يتناسب مع قائله[4].

وفي خاتمة هذا المبحث تظهر لنا دقة الغنيمي رحمه الله ورسوخ قدمه في العلم والفقه الحنفي، وذلك من خلال ما تقدم في كيفية تصويره للمسائل وشرحه لها، وذكره لمنشأ الخلاف وثمرته المرجوة والفائدة منه، ثم من خلال ظهور أدبه الكبير عند توجيهه لأقوال الفقهاء إن جانبوا الصواب في عباراتهم.

---

(1) وعدها ابن عابدين رحمه الله من السنن أيضاً، (رد المحتار على الدر المختار، 102/1).

(2) اللباب، (ص17).

(3) أي: النية، واستيعاب الرأس في مسح الرأس، والترتيب في الوضوء.

(4) وتوجد أمثلة أخرى على هذا المطلب كما في (ص26) عند جوابه على القائلين بنجاسة الماء المستعمل، وفي (ص53) عند التوفيق بين الأقوال في المقدار المعفو عنه في النجاسة المغلظة، وفي (ص97) بداية باب قضاء الفوائت، عندما برر للقدوري رحمه الله لماذا قال: الفوائت، ولم يقل: المتروكات، وغيرها...

المبحث الثالث

منهجه في ذكر الإحالة والنظائر والضوابط الفقهية

من المعلوم لكلّ قارئ في كتب الفقهاء، المتقدِّمين منهم والمتأخِّرين أنّهم يحيلون إلى رسائَل أُخرى أو كتب أُخرى، ذكرت المسألة المبحوث فيها بصورة أوضح، وبعبارات أكثر، بل ربما كان الكتاب المحال إليه متخصِّصاً في مسألةٍ معيّنة، وإنّ الغنيميّ رحمه الله تعالى قد أحال في كتابه "اللباب" إلى كتب له ولغيره كما سيأتي في هذا المبحث.

كذلك يذكر الفقهاء نظائر المسائل وأشباهَها، وهذه الجزئية اعتنى بها الغنيمي رحمه الله أيضاً؛ فإنه ذكر نظائر وأشباهاً للمسائل؛ ممّا يدلّ على تمكّنه، وسعة اطّلاعه.

ولم يُغفل الغُنيمي رحمه الله ذكر القيود للمسائل، وذكر الاحترازات، بالإضافة إلى وضعه ضوابط المسائل الفقهيّة، وفي هذا ربطٌ للفقه بأصوله، وربطٌ للمسألة بضابطها.

وهذه الأمور المتقدِّمة الذِّكر (الإحالة – القيود – الضوابط – الأشباه والنّظائر...) تبني شخصيّةً فقهيّةً متكاملة؛ لأنّ منبعها أكثر من علم؛ وذلك مثل علم الأصول والمنطق بالإضافة إلى علم الفقه حيث أُدرجت ضمنه؛ فيصبح قارئ كتاب "اللباب في شرح الكتاب" مطِّلعاً عليها، ويكون الغنيمي رحمه الله قد فتح له باب تلك العلوم، وإنْ لم يكن القارئ صاحبَ مُكْنة فيها.

المطلب الأوّل: (طريقته في الإحالة)

يتناول هذا المطلب ذكر الغنيمي رحمه الله تعالى للإحالة، وبعض الأمثلة لها من كتاب "اللباب"، ويسبق ذلك التعريف بالإحالة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الإحالة:

الإحالة لغةً: أحال الشّيء: تحوَّل من حالٍ إلى حال[1]،وأحال: أَرجع، أو ردَّ، أو أعاد[2].

واصطلاحاً: الإحالة هي التحوّل من شيءٍ إلى غيره[3]، ونقلُ القارئ من كتاب إلى غيره؛ ليتوسّع في المسألة أو ليوثّقها.

فالمراد بالتحوُّل المقصود في التعريف نقلُ القارئ وإحالتُه من الكتاب الذي بين يديه إلى كتابٍ آخر، وقد يكون الكتاب المحال إليه للمؤلِّف ذاته، وقد يكون لغير المؤلِّف، كما سيأتي في الأمثلة.

ثانياً: الأمثلة على الإحالة من كتاب "اللباب":

1- من المواضع التي أحال الغُنيمي رحمه الله تعالى إلى كتابٍ له: إحالتُه في آخر كتاب الاستحاضة[4] إلى رسالةٍ له حيث قال: "وقد استوفينا الكلام عليها في **رسالتنا في الدّماء المسمّاة بـ "المَطَالب المُسْتطابة في الحيض والنّفاس والاستحاضة"**[5]، فمَن رام استيفاءَ الكلام، وشفاءَ الأُوام[6] فعليه بها؛ فإنّها وافية المرام".

---

(1) تاج العروس، للزبيدي، (366/28)، مادة (حول).

(2) تكملة المعاجم العربية: لمحمد سليم النعيمي، وجمال الخياط، (378/2)، مادة (حول).

(3) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله القونوي، (82/1).

(4) اللباب، (ص49).

(5) وهي رسالة مطبوعة، تحقيق ودراسة، د. عبد الله بن مُحَمَّد السماعيل، أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب بجامعة الملك فيصل.

(6) الأُوام: بالضم، حر العطش، ودوار الرأس، (مختار الصحاح، الرازي، ص26)، مادة (أوم).

2- من المواضع التي أحال فيها إلى كتب لغيره: الإحالةُ التي ذكرها في باب صفة الصلاة[1]، عند ذكره لصفة التّشهد حيث يقول: " ولشيخنا – أي: ابن عابدين– رحمه الله تعالى **رسالة في التّشهد**[2]، حرَّر فيها صحة هذين القولين ونفى ما عداهما؛ حيث قال: إنه ليس لنا ما سوى قولين: الأوّل – وهو المشهور في المذهب – بسط الأصابع بدون إشارة، الثّاني بسط الأصابع إلى حين الشّهادة فيعقد عندها، ويرفع السّبابة عند النّفي ويضعها عند الإثبات، وهذا ما اعتمده المتأخّرون، وأمّا ما عليه النّاس من الإشارة مع البَسط بدون عقدٍ فلم أرَ أحداً قال به. اهـ. ثمّ ذيَّل رسالته بأُخرى حقَّق فيها صحة الرّواية بما عليه النّاس، فمَن رام استيفاء الكلام فلْيرجعْ إليهما يظفرْ بالمرام"[3].

مِن خلال هذين المثالين يتّضح لنا أنّ من منهج الغنيمي رحمه الله العناية بالإحالة، وتلك الإحالة قد تكون إلى كتابٍ له آخر أو كتابٍ لغيره من العلماء، ولعلّ الهدف من ذكره للإحالة تثبُّت القارئ من نقل الغنيمي رحمه الله، أو استزادةُ القارئ والتبحُّر أكثر في المسألة المبحوث فيها، أو معرفةُ القارئ بما اعتمد عليه الغنيمي رحمه الله أثناء تأليفه لكتابه "اللباب"، وأيّاً كانت نيّة الغنيمي رحمه الله فإنّ القارئ لا يَعدِمُ فائدةً في إحالته لكتاب آخر[4].

---

(1) اللباب، (ص77).

(2) واسمها: "رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد"، لمحمد أمين بن عابدين رحمه الله، وهي الرسالة الخامسة ضمن كتاب "مجموعة رسائل ابن عابدين"، وهو مطبوع، تحقيق مُحَمَّد العُزازي.

(3) ذيل بها ابن عابدين الرسالة السابقة، وهي موجودة أيضا ضمن المصدر السابق.

(4) ومن الأمثلة على الإحالة ما ذكره الغنيمي رحمه الله في باب شروط الصلاة التي تتقدمها (ص64) عند قوله "وكذا في نصاب الفقهاء، وتمامه فيه"، وفي باب صفة الصلاة (ص69) عند قوله: "وتمامه في الإمداد"، و (ص80) من باب صفة الصلاة أيضا، عند قوله "وقد صرح في الآثار بذلك، وتمامه فيه".

المطلب الثاني: (ذكره لنظائر المسائل وأشباهها)

يبحث هذا المطلب في معنى النّظير والشّبيه للمسائل الفقهية، وذكر الغنيمي رحمه الله لنظائر المسائل وأشباهها، ولا يخفى على قارئ كتب الفقه أهمية ذكر أشباه المسائل ونظائرها، لا سيّما أنها تجعل القارئ يعمل عقله في القياس، وأوجه الشّبه والاختلاف بين المسألة والأخرى المشابهة لها.

أولاً: تعريف النّظير والشّبيه:

لغةً: نظير الشّيء: مِثلُه[1]، والشَّبيه: المِثل[2].

اصطلاحاً: المراد بالأشباه والنظائر المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم [3].

ثانياً: الأمثلة للأشباه والنظائر من كتاب "اللباب":

إنَّ المتمعِّن في كتاب "اللباب" ليجد أنَّ الغنيمي رحمه الله تعالى ذكر أشباهاً ونظائر في مواضع متعددة؛ لكنّه أحياناً يذكر تلك الأشباه والنظائر واضعاً قبلها كلمة "ومثلُه"، وأحياناً يضع "حرف الكاف"، وأحياناً كلمة "كما"، أو "كما في"، أو "كما لو"....

وهذه بعض الأمثلة الموضّحة لما سبق:

1- ذكر في باب الأسآر[4] نظيراً للدّجاجة المخلّاة حيث قال: "(والدَّجاجة المخلّاة) لمخالطة منقارها النّجاسة، **ومثلُه إبلٌ وبقرٌ جلّالة**"، ففي هذا المثال استعمل كلمة "ومثلُه" لمسألة النظير.

2- في باب الحيض[5] ذكر نظيراً للطُّهر المتخلِّل بين الحيضتين، واستعمل حرف الكاف، حيث يقول: "(والطُّهر إذا تخلَّل بين الدَّمين في مُدّة الحيض فهو **كالدَّم الجاري**) المتوالي، وهذا إحدى

---

(1) العين، للفراهيدي، (154/8)، مادة (نظر).
(2) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سيده المرسي، (193/4)، مادة (شبه).
(3) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد الحموي الحنفي، (38/1).
(4) اللباب، (ص33 - 34).
(5) المرجع السابق، (ص47 - 48).

الروايات عن أبي حنيفة، ووجه استيعاب الدّم مدّة الحيض ليس بشرطٍ بالإجماع؛ فيُعتَبر أوّله وآخره كالنّصاب في الزكاة".

3- ذكر نظيراً في باب مصارف الزكاة عند مصرف (وفي الرّقاب) [1] مستعمِلاً كلمة "كما لو"، فقال: "ولو عجز المكاتب وفي يده الزكاة تطيبُ لمولاه الغني، **كما لو** دُفعت إلى فقيرٍ ثمّ استغنى والزّكاة في يده يطيب له أكلُها".

نجد من خلال هذه الأمثلة الثلاثة المتقدّمة منهج الغنيمي رحمه الله في كيفية ذكره للأشباه والنظائر، وتنوعه في استعمال الألفاظ والعبارات في ذلك؛ كيلا يمل القارئ، وحتى يتنشط ذهنه؛ فيقيس المسألة على نظيرها؛ مما يقوي ملكته الفقهية، لا سيما أنّ مسألة النظير مما تسبب إعمالاً للعقل والفكر عند كلّ من يقرأ الفقه، كيف لا والمؤلّف ينقل القارئ من بحثه الذي يقرؤه إلى بحث آخر اشترك في حكم المسألة أو شابهها، وقد لا يكون القارئ مستحضِراً للبحث الذي جاءت مسألة النظير منه، مثلاً عندما يقرأ القارئ في باب الصلاة فيحوّله المؤلّف إلى كتاب البيوع من خلال مسألة نظير، فإنّ ذلك يدفع القارئ إلى تقليب الصفحات ليصل إلى كتاب البيوع ليستحضر البحث والمسألة، وهذا يحتاج إلى جهد ووقت، لكنّه مع الدُّربة والاستمرار يصبح الأمر سهلا، ويتعود القارئ عليها، ومِن العظمة بمكان أنْ يعرف القارئ مسألة البحث ومسألة النظير، ويشرحهما معاً لا سيما مَن يدرّس مادة الفقه[2].

(1) اللباب، (ص157).

(2) للاستزادة من أمثلة الأشباه والنظائر يمكن الرجوع إلى ما يأتي: مبحث تطهير محل النجاسة الواجب غسلها (ص55) عند قوله: "كما في أمر القبلة"، مبحث من لا تجب عليهم الجمعة (ص122) عند قوله: "فصاروا كالمسافر إذا صام"، كتاب الزكاة (ص145) عند قوله: "كتقديم النية في الصوم".....

المطلب الثالث: (وضعه للقيود والضوابط للمسائل الفقهية)

يتناول هذا المطلب بعض القيود الضّرورية، والضّوابط الفقهية التي ذكرها الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب"، ولا يخفى على طالب العلم أهمية القيود والضوابط في كتب الفقه، فمِن خلالها تزداد المسألة وضوحاً، وتتّسم المعلومة بالدِّقة؛ لذلك أَولى الغنيمي اهتماماً بهما.

أولاً: القيد الفقهي:

1- تعريفه:

القيد لغةً: أصلُه: حبلٌ ونحوُه، يُجعل في رِجل الدّابة وغيرِها فيمسكها[1]، ويُستعار في كلِّ شيء يُحبس[2].

القيد اصطلاحاً: المراد بالقيد تقييد الألفاظ بما يمنع اختلاط اللفظ بغيره، ويُزيل الالتباس.

وعند الأصوليين: يُؤخذ من معنى المقيّد، وهو ما أُخرج منه الشّيوع بوجه- كرقبةٍ مؤمنةٍ- فالتقييد على هذا: إخراج اللفظ المطْلق عن الشّيوع بوجهٍ ما، كالوصف، و الشّرط، و الظرف[3].

2- الأمثلة له من كتاب "اللباب":

أ- ذكر الغنيمي رحمه الله قيداً مُهِمّاً في سُنن الطّهارة[4]، فقال: "(وتَكرار الغسل) **المستوعب** في **الأعضاء المغسولة** (إلى الثلاث) مرات؛ ولو زاد لطمأنينة القلب لا بأس به، **قيّدتُ بالمستوعب**؛ لأنّه لو لم يستوعب في كل مرة لا يكون آتياً بسُنّة التثليث، **وقيّدتُ بالأعضاء المغسولة**؛ لأنّ الممسوحة يُكره تكرار مسحها"، فذكره للقيدين في هذين الموضعين مهم؛ لما

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، (769/2)، باب القاف.
(2) مقاييس اللغة، للقزويني الرازي، (44/5)، مادة (قيد).
(3) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، كلمة التقييد (484/1).
(4) اللباب، (ص17).

يترتّب عليه مِن ترك سُنّة التثليث، أو حصول الكراهة عند تَكرار المسح، وقد لا يُتنبّه عليهما من غير ذكر القيد.

ب- ذكر قيداً مهماً في باب النجاسة تقع في البئر[1] فقال: "(وإن مات فيها كلبٌ أو شاةٌ أو آدميٌّ نزح جميع ما فيها) **قيَّد بموت الكلب**؛ لأنه إذا خرج حيّاً ولم يُصِب فمه الماء لا ينجس الماء، شُرنبلالي".

ت- أضاف قيداً مهمّاً في باب صدقة الفطر[2] فقال: "...(يُخرِج ذلك): أي الذي وجبت عليه الصدقة (عن نفسه وعن أولاده الصغار) والمجانين **الفقراء** (وعن مماليكه) للخدمة؛ لتحقُّق السبب، وهو رأسٌ يمونه ويلي عليه، قيّدنا الصّغار والمجانين بالفقراء؛ لأنّ الأغنياء تجب في مالهم".

من خلال هذه الأمثلة يتّضح لنا أنَّ من منهج الغنيمي رحمه الله العناية بذكر القيود والاحترازات للمسائل؛ لتزداد العبارة وضوحاً، وليتنبه القارئ إليها[3].

ثانياً: الضابط الفقهي:

1- تعريفه:

الضابط لغةً: ضَبَطَهُ ضبطاً من باب ضَربَ، حَفِظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: ضَبطتُ البلادَ وغيرَها إذا قمتُ بأمرها قياماً ليس فيه نقص[4].

واصطلاحاً: الضابط الفقهي: ما يَجمع فروعاً من باب واحد[5].

إذاً فالضابط الفقهي يجمع فروعاً من باب واحد، مثل ضابط "ما هو من جنس الأرض في باب التيمم مثلا" الذي ذكره الموصلي رحمه الله " كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض، وكل

---

(1) اللباب، (ص32).

(2) اللباب، (ص160).

(3) للاستزادة من مواضع ذكر الغنيمي للقيود يمكن الرجوع إلى ما يأتي: مبحث نواقض الوضوء (ص19) عند قوله: قيد بالدم...، مبحث سنن الغسل (ص22) عند قوله: قيد بالمرأة لأن الرجل...، مبحث حكم القراءة في فرض الصلاة (ص 104) عند قوله: قيدنا بالقعود....

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي، (357/2)، مادة (ضرب).

(5) الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن نُجيم، (137/1).

ما يلين وينطبع أو يحترق فيصير رمادا ليس من جنس الأرض؛ لأنّ من طبع الأرض أن لا تلين بالنار"[1]، كما سيأتي في الأمثلة اللاحقة، والقاعدةُ الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتّى كقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" فإنّها لا تتعلق بباب واحد، بل يدخل تحتها كثير من جزئيات أبواب الفقه كالطهارة والصلاة والزكاة...

2- الأمثلة له من كتاب "اللباب":

أ- ذكر ضابط الماء الجاري[2] فقال: "(وأما الماء الجاري) وهو: **ما لا يتكرر استعماله**، وقيل: **ما يذهب بتبنة**، هداية، وقيل: **ما يعده الناس جاريا**، قيل: هو الأصح، فتح".

ب- ذكر ضابط الخوف في باب التيمم[3] فقال: "(... أو كان يجد الماء إلا أنه مريض) يضره استعمال الماء (فخاف) **بغلبة الظن أو قول حاذق مسلم**"، وكذلك ذكر ضابط الخوف أيضاً في باب الصيام[4] فقال: " (ومن كان مريضا في رمضان فخاف) الخوف المعتبر شرعا، **وهو ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة، أو إخبار مسلم عدل، أو مستور حاذق** بأنه (إن صام ازداد مرضه) أو أبطأ برؤه (أفطر وقضى)".

ت- ذكره لضابط مسجد الجماعة في باب الاعتكاف[5]، حيث قال: "... والمراد بالمسجد مسجد الجماعة، وهو: **ما له إمام ومؤذن، أُدّيَت فيه الخمس، أو لا...**".

فلا يخفى بعد هذه الأمثلة القليلة أنّ من منهج الغُنيمي رحمه الله الاهتمام بالضوابط الفقهي؛ ليضع المسألة تحت أصل يسهل حفظه، ويكون ضابطاً لتلك المسألة[6].

---

(1) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (20/1).

(2) اللباب، (ص27).

(3) المرجع السابق، (ص36).

(4) اللباب، (ص167).

(5) المرجع السابق، (ص171).

(6) ومن الضوابط التي يمكن الرجوع إليها، وذكرها الغنيمي رحمه الله ما يأتي: ضابط الصلوات التي يُتيمم لها والتي لا يُتيمم لها (ص38)، وضابط ركن القيام في الصلاة (ص68)، وضابط المخافتة (ص80)، وضابط الجمع الكثير في التماس هلال شهر رمضان (ص164)، ضابط متى يقف ويدعو في الرمي ومتى لا يقف (ص182)...

وفي نهاية هذا المبحث تتّضح الرؤية بعون الله تعالى للقارئ بعناية الغنيمي رحمه الله تعالى بجانب الإحالة إلى كتب له ولغيره من العلماء، من خلال الأمثلة المتقدِّمة في المطلب الأول، وكذلك اهتمامه بالإتيان بأشباه المسائل ونظائرها؛ ليتوقّد ذهن القارئ من خلال مسائل النظير، ثم عنايته رحمه الله بوضع الضوابط والقيود للمسائل التي تحد المسائل وتقيدها، والله ولي كل توفيق.

الفصل الثاني

(منهج الغُنيمي في الاستدلال على المسائل والترجيح بين الأقوال)

المبحث الأوّل: منهج الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

المبحث الثاني: منهج الاستدلال بالأدلة التبعية

المبحث الثالث: أثر مكنته الأصولية والفقهية في كتابه "اللباب"

المبحث الرابع: منهج الغُنيمي في الترجيح بين الأقوال

تمهيد:

إنَّ مناهج الفقهاء في كتبهم لتختلف من مؤلِّف لآخر، من حيث الاستدلالُ بالمصادر الأصليّة الأربعة المتَّفَق عليها للمسائل الفقهية المذكورة في كتبهم، فنجد قسماً منهم يُكثِر من ذكر الأدلة النقليّة، وغيرهم يستدلّ كثيراً بالأدلّة العقليّة مع ذكرٍ وجيز للأدلة النقلية، ونجد بعضاً آخر يعتني بذكر المسألةِ الفقهيّة المعتمَدة في مذهبه، من غير تعرُّض لأدلّة تلك المسألة العقلية والنقلية وهو ما عليه المتون، كمتن "نور الإيضاح"، وأشباهه.

هذا من حيث الأدلةُ المتفق عليها، وأما من حيث الأدلةُ المختَلفُ في حجيتها فالأمر كذلك أيضاً، فمنهم مَن يذكرها ويناقِشُ فيها من خلال ذكر الأقوال والأجوبة على تلك الأقوال كما هو المعتاد في كتب الفقه المقارن، التي تذكر آراء الفقهاء، وتقوم بتقسيم الأقوال إلى فريقين أو أكثر، ثم تبدأ بذكر قول كلٍّ مع عرض أدلته، وصولاً إلى مرحلة مناقشة الأدلة، ثم الترجيح بين الأقوال.

ثمَّ إنَّ المؤلِّف لكتاب في علم شرعي كالفقه أو العقيدة أو غيرهما لا يمكنه أنْ يَفصل كتابه عن بقية العلوم الشرعية؛ لأنّ العلوم الشرعيّة متكاملة، متداخلة، ومِن هنا فإنَّ أثر مُكْنة المؤلِّف في العلوم الشرعية المتنوعة ستظهر في كتابه، خصوصاً في الكتب التي يشرح مؤلِّفوها فيها المتون، فإنّهم يعتنون بشرح المتن من خلال العلوم الشرعية مجتمعة؛ سعياً منهم إلى الوصول إلى مراد الماتن ومقصده.

وإن المؤلِّف لكتاب في الفقه قد تعترضه أقوال متعددة من فقهاء المذهب للمسألة الواحدة، وهنا يلجأ إلى طُرُقِ دفع التعارض كما هو معلوم عند الأصوليين، وذلك من أجل الوصول إلى التوفيق بين الأقوال والجمع بينها، أو ترجيح أحدِها؛ لسبب من أسباب الترجيح.

لذلك فإنَّ هذا الفصل سيتناول هذه المواضيع عند الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" من خلال المباحث الآتية.

المبحث الأوّل

منهج الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

إنَّ كلَّ علم له مصادر يُستمد منها ذلك العلم، وعلم الفقه علم له مصادره التي استُمِدَّ منها، وهي كثيرة متنوعة، ومن تلك المصادر القرآن الكريم، والسُّنّة النبويّة، وإجماع المجتهدين، والمصدر الرابع: القياس.

وإنَّ قسماً من الفقهاء يذكرون المسألة الفقهيَّة ثمَّ يذكرون الدَّليل عليها من المصادر الأصليّة المتفق عليها من القرآن أو السُّنة أو الإجماع أو القياس، مع اختلافٍ في كيفية الاستدلال وطريقته؛ فبعضُهم يُكثِر وبعضُهم يُقِلّ.

فما المنهج الذي اتَّبعه الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، من حيث استدلالُه بالكتاب والسُّنة والإجماع والقياس؟

المطلب الأول: (كيفية استدلاله بالقرآن الكريم)

يتناول هذا المطلب تعريف القرآن الكريم، وحجيّته وإعجازه، ثمّ بيان كيفية استدلال الغنيمي رحمه الله بالقرآن الكريم على المسائل التي ذكرها في كتابه "اللباب في شرح الكتاب".

أولاً: تعريف القرآن الكريم:

1-القرآن لغةً:

قرأتُ الشَّيء قرآناً: جمعتُه وضَممتُ بعضه إلى بعض[1]، وسُمّي القرآن قرآناً لأنّه يجمع السُّوَر ويضمها، ومنه: قوله تعالى:﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧﴾ [سورة القيامة:17]. أي: جمعه وقراءته[2].

2-القرآن اصطلاحاً:

هو الكتاب المنزلُ على سيدنا مُحَمَّد ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواتراً بلا شبهة، المتعبَّد بتلاوته، المعجِز بأقصر سورة منه، المحفوظ من التغيير والتبديل، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس[3].

هذا التعريف للقرآن الكريم مُختارٌ من عِدة تعاريف، فبعضُهم يزيد في ألفاظ التعريف وبعضُهم ينقص منها، وسعى الباحث لجمع كلِّ متطلبات التعريف، وإنّ كلَّ مفردة من التعريف هي احترازٌ عن أمر كما قرره علماء الأصول وعلوم القرآن، وإنَّ ذكر تلك الاحترازات محلّها ليس هنا[4].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي، (65/1)، مادة (قرأ).
(2) مختار الصحاح، للرازي، (ص249)، مادة (قرأ).
(3) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، التفتازاني (46/1)، نسمات الأسحار، لابن عابدين، (ص11-12).
(4) وممن ذكر احترازات تعريف القرآن شاكر الحنبلي، في كتابه "أصول الفقه الإسلامي" (ص46).

ثانياً: حجيّة القرآن الكريم وإعجازه:

إنَّ المسلمين قاطبةً اتّفقوا على حجيّة القرآن الكريم، وعلى وجوب العمل بما ورد فيه، والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى، وأنّه لا يجوز العُدول عنه إلى غيره من مصادر التشريع الإسلامي إلا إذا لم يقف العالِم على الحكم في القرآن الكريم؛ وذلك لأنَّ القرآن هو كلام الله تعالى الذي جاء بالشّريعة السماوية للناس.

والدليل على أنَّ القرآن حجةٌ على الناس، وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتّباعه أنّه من عند الله، وأنّه نقل إليهم عن الله بطريق قطعي لا ريب في صحته[1].

أمّا البرهانُ على أنه من عند الله فهو إعجازُ الله الناسَ عن أن يأتوا بمثله قال الله تعالى:﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [سورة الإسراء:88]. ، وقال ﷻ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الطور:33-34]، حيث تحدّاهم الله ﷻ أن يأتوا بمثله أو بسورةٍ من مثله، مع وجود المقتضي لمعارضة ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ ادّعى أنّه رسولٌ من الله، وجاءهم بدين، واحتج على دعواه بالقرآن الكريم وأنه من عند الله، فلم يستطيعوا الإتيان بمثله مع حرصهم على ذلك، ومع انتفاء المانع من ذلك؛ إذ القرآن الكريم عربيٌّ من ذات حروفهم وكلماتهم، وعلى وفق أساليب العرب البلاغية وهم أهل البيان والفصاحة، ومع ذلك عجزوا عن معارضته، وبذلك ثبت إعجاز القرآن الكريم[2].

ثالثاً: استدلال الغنيمي بالكتاب في "اللباب":

القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأوّل للمسلمين، ويظهر ذلك جليّاً في كتاب الغنيمي رحمه الله "اللباب في شرح الكتاب"، حيث بدأ القُدوري رحمه الله تعالى كتابه "مختصر القدوري" بآية الوضوء، ونبَّه

(1) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص24).
(2) الميسر في أصول الفقه، لإبراهيم السلقيني، (ص65).

الغُنيمي رحمه الله أنه ليس من عادة القُدوري رحمه الله ذكر الأدلة خصوصاً على وجه التقديم؛ لكن بدأ كتابه المختصر بآية الوضوء تيمُّناً بالقرآن الكريم، واستنزالاً لبركته[1].

ومن المسائل التي ذكر الغنيمي رحمه الله تعالى الدليل عليها من القرآن الكريم ما يأتي:

1- كراهة إمامة الأعرابي فقد قال: "(ويكره) تنزيها (تقديم العبد) لغلبة جهله؛ لأنّه لا يتفرّغ للتعلم (والأعرابي) وهو من يسكن البوادي؛ لأن الجهل فيهم غالب، قال تعالى:﴿ وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة التوبة:97]"[2].

فيذكر الغنيمي رحمه الله تعالى شاهداً من القرآن الكريم على غلبة الجهل في سكان البوادي فهم أشد كفراً ونفاقاً من أهل الحضر؛ وذلك لجفائهم وقسوتهم، ونشئتهم في بُعدٍ من مشاهدة العلماء، ومعرفة الكتاب والسُّنة؛ وذلك يوصلهم إلى جهل حدود الدين وما أنزل الله من الشرائع والأحكام[3].

2- عند قوله رحمه الله: "(وإنّما الاستسقاء الدّعاء والاستغفار)؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ [سورة نوح:10-11]"[4].

حيث يستدل هنا على أنّ الاستسقاء عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يوجد فيه صلاة مسنونة بجماعة، وإنّما الاستسقاء التّوبة والاستغفار، كما أخبر الله تعالى بالآية؛ إذ وعدَ الله تعالى قوم نوحٍ عليه السلام أنهم إن آمنوا رزقهم الله الخصبَ ورفع عنهم ما كانوا فيه من القحط والجدب، وعن عمر رضي الله عنه ((أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار فقيل له: ما رأيناك استسقيت، فقال لقد استقيت بمجاديح السماء[5] التي يستنزل به المطر))، شبّه عمر الاستغفار بالأنواء الصّادقة التي لا تخطئ وقرأ الآيات[6].

---

(1) اللباب، (ص11).

(2) اللباب، (ص86).

(3) تفسير الكشاف، للزمخشري، (303/2).

(4) اللباب، (ص129).

(5) مجاديح السماء: أنواؤها -نجومها-، (الصحاح، الجوهري، 358/1)، مادة (جدح).

(6) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (543/3)، والنَّوء: النجم، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها (مختار الصحاح، للرازي، ص321، مادة (نوأ)).

3- عند تحديد وقت الصّوم حيث يقول رحمه الله: "(ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني) الذي يقال له: الصادق (إلى غروب الشمس)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:187]. [1].

في هذه المسألة يستدل الغنيمي رحمه الله أيضاً بالقرآن الكريم على وقت الصوم، فلفظ "كلوا واشربوا" لفظ يفيد الأمر والمراد به الإباحة، إذ أباح الله الأكل والشرب والجماع إلى وقت طلوع الفجر، أي حتى يستبين بياض النهار من سواد الليل[2].

من خلال الأمثلة المتقدِّمة نجد أنَّ من منهج الغنيمي رحمه الله تعالى الاستدلال بالقرآن الكريم على بعض المسائل، وقد يكون سَوقه للآية القرآنية شاهداً لكلامه كما في مسألة إمامة الأعرابي حيث ذكر الآية شاهداً لقوله: "لأن الجهل فيهم غالب"، أو يكون ذكره للآية دليلاً على كلامه كما في مسألتي الاستسقاء والصوم[3].

(1) اللباب، (ص 165).

(2) بحر العلوم، للسمرقندي، (125/1).

(3) ومن المواضع التي استدل عليها الغنيمي بالقرآن الكريم: في باب بيان من يجوز له الفطر عند قوله: والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام.... إلى أن قال: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: 184] (اللباب ص 168)، وفي باب الاعتكاف عند قوله: ويحرم على المعتكف الوطء لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: 187] (اللباب ص 171)، وفي باب طواف الزيارة عند قوله: (وهذا الطواف هو المفروض في الحج) وهو ركن فيه، إذ هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: 29] (اللباب ص 183)، ويوجد غيرها أيضاً.

المطلب الثاني: (كيفية استدلاله بالسنة النبوية)

يتناول هذا المطلب المصدر التشريعي الثاني من المصادر الشرعية من حيث: تعريفها، أدلة حجيتها، استدلال الغنيمي بها في كتابه "اللباب في شرح الكتاب".

أولاً: تعريف السُّنّة النبوية:

1- **السُّنّة لغةً:** هي السّيرة، والطّريقة[1]، ومنه قوله تعالى:﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الإسراء:77]، ومنه قول رسول الله ﷺ: ((مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمِل بها مِن بعده مِن غير أنْ يَنْقُصَ مِن أجورهم شيء، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ مَن عَمِلَ بها مِن بعده مِن غير أن يَنْقص مِن أوزارهم شيء))[2].

2- **السُّنّة اصطلاحاً:** عرّفها الغنيمي رحمه الله في "اللباب في شرح الكتاب" بقوله: "ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحياناً"[3]، وعرّفها ابن قُطلوبُغا الحنفي رحمه الله بأنها: المرويُّ عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً[4].

وإنَّ تعريف ابن قطلوبغا رحمه الله أدق من تعريف الغُنيمي رحمه الله تعالى؛ إذ إنَّ تعريف الغنيمي عامٌّ فيدخل في السُّنة ما لا يُعدُّ منها عند الأصوليين، ولعلَّ الغنيمي رحمه الله تعالى سار على تعريف السُّنة عند الفقهاء كما نصَّ عليه الشوكاني رحمه الله؛ فإنهم يُطْلقونها على ما ليس بواجب[5].

---

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس، (61/3)، مادة (سن).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، رقم الحديث(1017).

(3) اللباب، (ص14).

(4) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا، (ص128).

(5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني اليمني (1/ 95).

ثانياً: أدلة حجية السنة النبوية:

اتّفق المسلمون على أنَّ السُّنة النبوية الصحيحة الثابتة التي جاءت للتشريع والاقتداء هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم؛ فإنَّ خبر رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب في حقِّ لزوم العلم والعمل به، فإن من أطاعه فقد أطاع الله[1]، ومن الأدلة على ذلك:

1- من القرآن الكريم: قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النحل:44].

فإنَّ هذه الآية من أعظم أدلة القرآن على حجيّة السُّنّة النبوية حيثُ إنه أحال إلى السُّنة بعبارة صريحة، فقد طلب الله تعالى من رسوله أن يبيّن للنّاس ما أنزل إليهم من أحكام القرآن، مما أُمروا به ونُهوا عنه، ووُعدوا به وأُوعدوا[2].

2- من السُّنة النبوية: أنّ رسول الله ﷺ أكّد هذ الحجية بأقواله وأحاديثه، فقال ﷺ: ((ألَا إنّي أُوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه))[3]، وعندما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن قال له: ((كيف تقضي إن عَرَضَ لك قضاء»؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله»؟ قال: فبسُّنةِ رسول الله ﷺ، قال: « فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ»؟، قال: أجتهدُ رأيي ولا آلو، فضربَ رسول الله ﷺ على صدره، وقال: « الحمدُ لله الذي وفق رسولَ رسولِ

(1) أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، (ص269).

(2) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (214/2).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وإسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، (مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون (409/28)).

الله، لما يُرضي الله ورسولَه))[1]، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن العلماء تلقته بالقبول، فقد قال الخطيب البغدادي: "إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به"[2].

دلَّ هذان الحديثان على أنَّ الله سبحانه أَذِن للنبي ﷺ أن يبيّن ما في الكتاب فيعمِّم ويخصِّص، وذلك البيان عن طريق السنة النبوية، ويكون ذلك في وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن الكريم[3].

3-من المعقول:

أ- إنّ القرآن الكريم فرضَ على الناس فرائض مجمَلة، وشرع لهم أحكاماً عامّة، وأخبرهم عن واجبات كثيرة، ولم يبيّن تفصيل تلك الفرائض والأحكام والواجبات، ويستحيل استنباط ذلك وكيفيته إذا أراد المكلف المخاطب بالقرآن الكريم أن يؤدي تلك الفرائض، وينفذ تلك الأحكام بنفسه، فلا بد من السنة النبوية لبيان ذلك وتفصيله[4].

ب- إنّ مهمّة الرسول ﷺ أن يبلّغ النّاس كتاب الله تعالى، وأن يبينه لهم، فبلَّغ القرآن الكريم بنصِّه وحرفه، ونقله عن جبريل إلى المسلمين، أمّا البيان فهو بالأقوال والأفعال التي صدرت عن رسول الله، وقد ثبتتْ عصمته ﷺ في الأمرين معًا، وتكفَّل الله تعالى أن يحفظ الذكر، والقرآن الكريم لا يُحفظ إلا بحفظ بيانه، وهو السُّنة[5].

لذلك فإنَّ السنة النبوية إذا لم تكن من خصوصيات النبي ﷺ، ونقلت إلينا بسند صحيح حجةٌ يجب العمل بها، وهي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم.

---

(1) سنن أبي داود، أول كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث (3592)، مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم منهم: الجويني في "البرهان" (17/2)، والمباركفوري في "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي" (465/4)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (471/1) (سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمَّد كامل قره بللي (444/5)).

(2) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (1/ 189).

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري، (246/1) (136).

(4) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، (198/1).

(5) بحوث في علم أصول الفقه، أ.د. أحمد الحجي الكردي (ص83).

ثالثاً: استدلال الغنيمي رحمه الله بالسنة النبوية:

استدل الغنيمي رحمه الله كثيراً في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" بالسُّنة النبوية، ومن أمثلة ذلك:

1- عند قوله في باب الأنجاس: "(والمنيّ نجس) نجاسةً مغلَّظة (يجب غسل رطبه، وإذا جفَّ على الثوب) ولو جديداً مبطَّناً، وكذا البدن في ظاهر الرواية (أجزأ فيه الفرك) **لقوله ﷺ لعائشة**: ((فاغسليه إن كان رطباً، وافركيه إن كان يابساً))"[1].

ففي هذه المسألة يستدل الغنيمي رحمه الله بحديث السيدة عائشة ﵂ على كيفية تطهير المني، لكنّ الغنيمي رحمه الله ذكر الحديث هكذا من غير تخريج، وهذا الحديث قد ذكره الزيلعي[2] رحمه الله في "نصب الراية"، وقال: غريب[3]، لكن ورد عن عائشة ﵂ قالت: ((كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا))[4].

2- في باب الأوقات المستحبَّة للصلاة، قال رحمه الله: (ويُستحَبُّ الإسفارُ بالفجر) **لقوله ﷺ**: ((أسفِروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر))[5]، قال الترمذي: حديث صحيح[6].

---

(1) اللباب، (ص52).

(2) جمال الدين، أبو مُحَمَّد، عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي، (ت 762هـ): فقيه، عالم بالحديث، أدام النظر والاشتغال، وطلب الحديث واعتنى به فانتقى وخرَّج وألَّف وجمع وسمع من العلماء الثقات في عصره، أشهر كتبه المطبوعة" نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية " في مذهب الحنفية، توفي في القاهرة، وهو غير الزَّيلعي شارح "الكنز" (لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ابن فهد المكي، ص88).

(3) نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، (209/1).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، رقم الحديث (449)، وقال ابن حجر العسقلاني: رواه الدارقطني، وأبو عوانة في صحيحه، وأبو بكر البزار كلهم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا" وأعله البزار بالإرسال عن عمر (التلخيص الحبير، لابن حجر، 174/1).

(5) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (289/1)، (154)، وقد أُعل هذا الحديث بالإرسال، قال الحافظ: قد ورد الأمر بفركه من طرق صحيحة رواها ابن الجارود في "المنتقى"، وأما الأمر بغسله فلا أصل له، (فتح الغفار، للصنعاني 28/1)، (51).

(6) اللباب، (ص59).

نلاحظ في هذا المثال أنّ الغنيمي رحمه الله استدل على استحباب الإسفار وهو تأخير الفجر إلى بزوغ الضوء بالحديث، وذكر تخريج الحديث أيضاً بخلاف المثال الأول، حيث لم يخرّج الحديث.

3- في باب النوافل، قال رحمه الله: "(وأربعاً قبل) صلاة (العشاء) بتسليمة أيضاً، (وأربعاً بعدها) بتسليمة أيضاً، وهما مستحبَّتان أيضاً؛ فإن أراد الأكمل فعلهما (وإن شاء) اقتصر على صلاة (ركعتين) المؤكدتين بعدها، قال في الهداية: والأصل فيه **قوله** ﷺ: ((مَن ثابَرَ على ثِنتي عشْرةَ ركعةً في اليوم والليلة بنى اللهُ له بيتاً في الجنة))[1].

حيث استدلّ على سُنّة العِشاء القبليّة والبعديّة بذكر الحديث؛ لكنه لم يخرجه أو يذكر حكمه أيضاً.

بعد ذكر الأمثلة المتقدمة نجد أنَّ من منهج الغنيمي رحمه الله الاستدلال بالسُّنة النبويّة في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" حيثما تيسر ذلك، لكن مع الإقلال من ذلك، فكان منهجه الإكثار من الاستدلال العقلي والتخفيف من النقلي.

إضافةً إلى أنه أحياناً يشير إلى الحديث إشارة فقط كما في باب مصارف الزكاة عند قوله رحمه الله: "وإنّما تفرق صدقة كل قوم فيهم، لحديث معاذ"[2] فلم يذكر الحديث؛ إنما اكتفى بالإشارة إليه لشهرته كثيراً[3]، وتارة يخرّج الحديث ويذكر حكمه، وأحياناً يقتصر على ذكر متن الحديث مكتفياً بذلك[4].

---

(1) اللباب، (101)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ما له فيه من الفضل، (273/2)، (414)، ثم قال: "حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه"، لكنه أتبعه بحديث أم حبيبة بلفظ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة...» وقال: "وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح" (سنن الترمذي 274/2).

(2) اللباب، (ص159).

(3) وهو حديث "من سن في الإسلام..".

(4) ومن المواطن التي استدل عليها الغنيمي رحمه الله بالسنة النبوية ما يأتي: في باب صفة الصلاة عند قوله: "لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع" (ص71)، وفي آخر باب صفة الصلاة عند ذكره حديث: «صلاة النهار عجماء» (ص80)، وفي باب صلاة الجماعة عند ذكره حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر» (ص86)، ويوجد مواضع غيرها أيضاً.

المطلب الثالث: (طريقته في حكاية الإجماع)

يتناول هذا المطلب تعريف الإجماع، وأدلة حجيته، ثم طريقة الغنيمي رحمه الله تعالى في حكاية الإجماع.

أولاً: تعريف الإجماع:

1-لغةً:

يُطلق الإجماع في اللّغة على معنيين، أحدهما: العزمُ على الأمر، والقطع به، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ [سورة يونس:71]. أي: اعزموا عليه، والثاني: الإجماع هو الاتّفاق، مأخوذٌ من قولهم: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا[1].

إنَّ المعنى الثاني هو الأنسب للتعريف الاصطلاحي، لكن الاتفاق يسبقه عزم عليه قبل الوصول إليه، فالمعنيان اللغويان يناسبان معنى الإجماع الاصطلاحي.

2-اصطلاحاً:

إنَّ علماء الأصول قد اختلفوا في تعريف الإجماع بناء على اختلافهم في بعض شروطه، فبعضُهم يزيد وبعضهم ينقص من ألفاظ التعريف، وقد عرَّفه الكمالُ ابن الهُمام بقوله: "اتّفاقُ مجتهدي عصرٍ من عصور أمة سيدنا مُحَمَّد ﷺ على أمرٍ شرعي"[2]، وإنّ بعضهم قد أضاف لفظ "بعد عصر النبي ﷺ"؛ لأنّه لا إجماع مع وجود المشرّع، وإنَّ النبي ﷺ هو المرجع في التشريع، وقال غيرهم: "على أمر من الأمور"؛ ليشمل الإجماع على الأمر الشرعي كحل البيع، والإجماع على الأمر العقلي كحدوث العالم، والإجماع على الأمر اللغوي، كالفاء للتعقيب، والأمر الدنيوي كالحروب والعمران، وعبَّر آخرون بلفظ "أهل الحَلِّ والعقد" بدلًا من المجتهدين[3].

---

(1) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، (ص710)، مادة (جمع).

(2) تيسير التحرير، للكمال ابن الهمام، (224/3).

(3) المستصفى، للغزالي، (ص137)،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، (226/3)، إرشاد الفحول، للشوكاني، (193/1).

وتعريف الكمال ابن الهمام المذكور قد أفاد معنى الإجماع الشرعي، الذي يقصده علماء الأصول، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: أدلة حجية الإجماع:

إنَّ المسلمين متفقون على أنَّ الإجماع حجةٌ شرعيّة، ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي في بيان الأحكام الشرعية، يجب العمل به، ولا تجوز مخالفته، وذكروا الأدلة على ذلك من القرآن الكريم والسنة والمعقول[1]:

1-**من القرآن الكريم**: دلَّت آياتٌ في كتاب الله تعالى على حجية الإجماع، منها:

أ- قوله تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء:115]. وهذه الآية أقوى الأدلة على الإجماع، وبها تمسك الشافعي[2].

فإنَّ الله سبحانه جمع بين مشاقَّة الرَّسول واتّباع ﴿غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في الوعيد؛ فلو كان اتباع ﴿غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مباحاً لما جمع بينه وبين المحظور فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة[3].

ب- وقوله ﷻ:﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ١١٠﴾ [سورة آل عمران:110]. فإنّ هذه الآية قد نعتت المسلمين بأنّهم خير الأمم؛ وسبب ذلك الوصف أنّهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فإذا أَمرت الأمّةُ كلُّها بشيء فيكون معروفًا بنص الآية، وإذا نهت عن شيء كان منكرًا، وإن أَولى من يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف

(1) أصول السرخسي، للسرخسي، (295/1).
(2) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (200/1).
(3) إرشاد الفحول، للشوكاني، (198/1).

والنهي عن المنكر هم علماء الأمة ومجتهدوها؛ لذلك فإن أمرهم ونهيهم حجة على المسلمين، ويكون إجماعهم على أمر مصدرًا من مصادر التشريع[1].

2-من السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث تدل على عصمة هذه الأمة عن الخطأ، ومن أشهر تلك الأحاديث: حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لن تَجتَمع أُمّتي على الضّلالة))[2].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنّ عموم هذا الحديث ينفي وجود الضلالة من الأمة، والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع على ذلك الخطأ؛ فيكون ما أجمعوا عليه حقا[3].

ويقول السّرخسي رحمه الله بعد ما ساق أدلّة الإجماع من الأحاديث: "والآثار في هذا الباب كثيرة تبلغ حد التواتر؛ لأنّ كلّ واحد منهم إذا روى حديثاً في هذا الباب سمعه في جمع ولم ينكر عليه أحد من ذلك الجمع فذلك بمنزلة المتواتر، كالإنسان إذا رأى القافلة بعد انصرافها من مكة وسمع من كل فريق واحداً يقول: قد حججنا فإنّه يثبت له علم اليقين بأنهم حجوا في تلك السنة"[4].

3- من المعقول:

إنَّ أهل الحَلِّ والعَقد من مجتهدي الأمة كثيرون، وإذا اتّفقوا على الحكم في قضية ما، وجزموا بها جزمًا قاطعًا، فإنَّ العادة تحيل هذا الحكم القاطع الجازم لو لم يستندوا إلى سند قوي قاطع، وإلا تنبَّه إلى الخطأ في القطع أحدُهم؛ فاتفاق جميع المجتهدين مع اختلاف أنظارهم وبيئاتهم وتوافر الأسباب لاختلافهم دليل على أن وحدة الحق والصواب هي التي جمعتهم على الحكم[5].

---

(1) أصول السرخسي، للسرخسي، (296/1).

(2) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم (2167) وقال: "غريب من هذا الوجه"، وأخرج نحوه الطبراني في الكبير (12/ 342)، برقم (13623).

(3) إرشاد الفحول، للشوكاني، (206/1).

(4) أصول السرخسي، للسرخسي، (299/1).

(5) الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، (233/1).

وإنَّ البزدوي[1] رحمه الله يؤكِّد التعليل بالعقل بأنَّ انقطاع الوحي مع كثرة الحوادث، والوعد بثبات الشّريعة وحفظها يقتضي العقل أن يكون إجماعهم حجة[2].

ثالثاً: طريقة الغنيمي رحمه الله في حكاية الإجماع:

من مواضع ذكر الغنيمي رحمه الله للإجماع في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" ما يأتي:

1- أشار إليه في بداية كتاب الطهارة، حيث يقول: "وفي دخول المرفقين والكعبين خلاف زفر، والبحث في ذلك وفي القراءتين في ﴿أَرْجُلِكُم﴾ قال في البحر: لا طائل تحته بعد **انعقاد الإجماع** على ذلك[3].

ذكر الغنيمي رحمه الله الإجماع على دخول المرفقين في غسل اليدين، والكعبين في غسل الرجلين، وممن ذكر هذا الإجماع أيضاً جماعةٌ من العلماء منهم الشافعي رحمه الله، حيث يقول: "فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يُغسَل. . . ولا يجزي في غسل اليدين أبدًا إلا أنْ يُؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أنْ تُغسل المرافق"[4]، ونقله عن الشّافعي رحمه الله ابنُ عابدين حيث يقول: " (قوله: بعد انعقاد الإجماع على ذلك) أي على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين، وعلى دخول المرفقين والكعبين، وغسل الرِّجلين لا مسحهما أفاده ح "[5]، وذكر بعدها كلاماً، ومنهم: ابن القطّان الفاسي[6] حيث يقول: "واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثًا، ... ثم غسل ذراعيه

---

(1) فخر الإسلام البزدوي، أبو الحسن، علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، (400 - 482 هـ): نسبته إلى "بَزْدَة" قلعة بقرب نَسَف –بلدة من بلاد ما وراء النهر في أوزبكستان اليوم تعرف بـ: "نَخْشاب"– فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، سكن سمرقند، له تصانيف، منها "المبسوط "، و "كنز الوصول" مطبوع في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، (الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، ص124)، (معجم البلدان، ياقوت الحموي، 55/1).

(2) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري، (260/3)، وأشار إلى هذا التعليل العقلي السرخسي أيضاً في أصوله (300/1).

(3) اللباب، (ص13).

(4) الأم، للشافعي، (40/1).

(5) حاشية ابن عابدين، رد المحتار، لابن عابدين، (98/1).

(6) ابن القطان (562 - 628هـ): علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، من حفاظ الحديث، ونقدته، قرطبي الأصل، كان حافظا ثقة مأمونا، قال ابن القاضي: رأس طلبة العلم بمراكش، ولي القضاء بسجلماسة (مدينة

كليهما مع المرفقين... أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة"[1]، ومنهم ابنُ عبد البَّر رحمه الله حيث يقول " وقد أجمع عوامُّ أهل العلم على أنَّ الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين"[2] ، ومنهم الماوردي حيث يقول: " وهذا كما قال – أي: الشافعي، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين- غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح"[3]، ومنهم النووي رحمه الله حيث ذكر الإجماع ثم ذكر بعده الأحاديث الدالة على دخول الكعبين فقال: "فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره"[4].

2- في باب قيام رمضان، حيث يقول: "(ولا يصلي الوتر)، ولا التطوع (بجماعة في غير شهر رمضان): أي يُكره ذلك لو على سبيل التداعي "در" **وعليه إجماعُ المسلمين**"[5].

وهذا اللفظ الذي نقله الغنيمي رحمه الله هو لفظ "الهداية"[6]، قال العيني رحمه الله: " (بإجماع المسلمين) أي: على ترك الوتر بجماعة في غير رمضان بإجماع المسلمين، قال تاج الشّريعة: لأنّ الصّحابة ﷺ لم يجتمعوا على الوتر بغير جماعة كما اجتمعوا على التراويح، وقال الأترازي: ولهذا لم يصلِّ الوتر أحد بجماعة في سائر الأمصار من لدن النبي ﷺ ، قلتُ: ذُكر في الحواشي أنه يجوز عند بعض المشايخ "[7].

بالمغرب)، فاستمر الى أن توفي بها، له تصانيف، من أشهر كتبه: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام " انتقد به أحكام عبد الحق ابن الخراط، و " مقالة في الأوزان " و " النظر في أحكام النظر " (شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكبري 225/7).

(1) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، (81/1).

(2) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (412/1).

(3) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، (123/1).

(4) المجموع شرح المهذب، للنووي، (417/1).

(5) اللباب، (ص131).

(6) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (70/1).

(7) البناية شرح الهداية، للعيني، (558/2)، وقال الحصكفي رحمه الله: " (ولا يصلي الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) أي: يكره ذلك لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد كما في الدرر، ولا خلاف في صحة الاقتداء، إذ لا مانع " (الدر المختار، للحصكفي، ص95).

3- في باب بيان مصارف الزكاة حيث يقول رحمه الله بعد ذكر آية مصارف الزكاة: "(فهذه) الأصناف المحتوية عليها الآية (ثمانية أصناف، وقد سقط منها) صنف وهم (المؤلفة قلوبهم) وهم ثلاثة أصناف: صنف كان يؤلّفهم النبيُّ ﷺ ليُسلموا ويُسلم قومهم بإسلامهم، وصنف أسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه، وصنف يعطيهم لدفع شرهم، والمسلمون الآن ولله الحمد في غُنية عن ذلك (لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم) وعلى هذا **انعقد الإجماع**[1].

فهنا يشير رحمه الله إلى سقوط صنف (المؤلفة قلوبهم) بالإجماع، ويقول ابنُ عابدين رحمه الله موضحاً ذلك: "(قوله: لسقوطهم) أي في خلافة الصّديق لما منعهم عمر رضي الله تعالى عنهما، وانعقد عليه إجماع الصحابة، نعم على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند يجب علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته ﷺ أو تقييد الحكم بحياته أو كونه حكما مغيا بانتهاء علته، وقد اتفق بعد وفاته، وتمامه في الفتح لكن لا يجب علمنا نحن بدليل الإجماع كما هو مقرَّر في محلّه"[2].

من خلال ذكر الأمثلة المتقدّمة للإجماع نجد أنّ منهج الغنيمي رحمه الله ذكر الإجماع في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" من غير تساهل في إطلاق لفظ الإجماع على ما ليس بإجماع، ومن غير تساهل في نقل الإجماع، وقد سعى الباحث إلى نقل الإجماع الذي ذكره الغنيمي من مصادره عن بقية العلماء، للتأكيد على أنّ الغنيمي رحمه الله لم يكن متساهلاً في نقل الإجماع كما هو حال بعض العلماء رحمه الله، ومن أشهرهم ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، حيث ذهب إلى انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل[3].

(1) اللباب، (ص156).
(2) حاشية ابن عابدين، (342/2).
(3) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (235/1).

المطلب الرابع: (كيفية استدلاله بالقياس)

أولاً: تعريف القياس:

1- لغةً: القياس في اللغة: تقدير الشّيء بالشّيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩﴾ [سورة النجم:9]، أي: حتى كانت المسافة بين جبريل عليه السلام وبين سيدنا مُحَمَّد ﷺ قاب قوسين، أي: بقدرهما إذا مُدّا[1].

2- **اصطلاحاً:** هو ترتُّب الحكم في غير المنصوص عليه على معنىً هو علّة لذلك الحكم في المنصوص عليه[2].

أي: هو إلحاقُ حكمٍ لا نصّ فيه بحكم منصوص عليه؛ لاشتراكهما بنفس العلّة.

ثانياً: حجيّة القياس:

إنّ القياس حجة من حجج الشرع، يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدّليل في الحادثة، وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار[3]:

1- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [سورة الحشر:2]، الاعتبار هو القياس، والآية أمرت بالاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجبًا على المجتهد، وإذا كان القياس واجبًا على المجتهد فيجب عليه أن يلتزم بالحكم الذي وصل إليه اجتهاده، وأنّه هو حكم الله تعالى في اعتقاده[4].

2- **من السّنة النبوية:** ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنّ امرأةً جاءت إلى النّبي ﷺ فقالت: ((إنّ أمّي نذرت أن تحجّ، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجّي عنها، أرأيتِ لو كان

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب القاف، (40/5) مادة (قوس)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(7/ 446).
(2) أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، (ص325).
(3) المرجع السابق، (ص308).
(4) إرشاد الفحول، للشوكاني، (95/2).

على أُمّكِ دَين أكنتِ قاضِيَتَه)؟ قالت: نعم، فقال: (فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحقُّ بالوفاء))[1].

الحديث شبَّه الحجَّ بالدَّين، وقاسه عليه في وجوب الوفاء بجامع أنَّ كلًّا منهما دين ثابت في الذمة، وأحدهما حق للعباد والآخر حق الله، ويستفاد من الحديث أيضاً تشبيه ما اختُلف فيه وأَشكَل بما اتُّفق عليه[2].

3- **من الإجماع**: ثبت عن صحابة رسول الله ﷺ أنهم اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، وتكرر ذلك وشاع ولم ينكر عليهم أحد؛ فكان إجماعًا منهم على حجية القياس، ومن ذلك قول عمر ﷺ في رسالته المشهورة لأبي موسى الأشعري ﷺ: ((اعرف الأشباه والنظائر، وقِسِ الأمور برأيك))[3].

4- **من المعقول**: لأنَّ النصوص الشرعية محدودة، والحوادث الواقعة لا تنتهي وليست محدودة، فكان لا بُدَّ من القياس.

ثالثاً: استدلال الغنيمي رحمه الله بالقياس في كتابه "اللباب في شرح الكتاب":

استدل الغنيمي رحمه الله تعالى بالقياس في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، تارةً بلفظ القياس، وتارةً بلفظ الاعتبار، وذلك في عدة مسائل، منها:

1- يقول رحمه الله في باب الأنجاس: "(وإنْ أصابته نجاسة مخففة كبول ما يُؤكل لحمه) ومنه الفرس، وقيّد بالبول؛ لأنّ نجاسة البعر والروث والخِثي غليظة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: خفيفة، قال الشُّرنبُلالي: وهو الأظهر؛ لعموم البلوى بامتلاء الطُّرق بها، وطهَّرها محمّد آخراً، وقال: لا يمنع الرّوث

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، وقد بين النبي ﷺ حكمهما، ليفهم السائل، (2668/6) (6885).

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (214/10) (2581).

(3) الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، (570/2)، أصول السرخسي، للسرخسي، (132/2 - 133).

وإن فَحُش؛ لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الرَّي مع الخليفة[1]، **وقاس المشايخ عليه طين بخارى؛ لأنّ ممشى الناس والدواب واحد**"[2].

فهنا ينقل الغنيمي رحمه الله أنَّ المشايخ[3] قاسوا حكم طين بخارى الذي لا نصَّ فيه سابقاً من الفقهاء على حكم الرَّوث المنصوص عليه عند الفقهاء، وذلك لاشتراكهما في العلة نفسها من ابتلاء الناس بها وامتلاء الطرق بها، والجامع بينهما أن ممشى الناس والدواب واحد.

2- وقال في باب كتاب الصيام: "(والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما) نسباً أو رضاعاً، أو على أنفسهما (أفطرتا وقضتا)؛ دفعاً للحرج (ولا فدية عليهما)؛ لأنه إفطار بسبب العجز فيُكتفى بالقضاء **اعتباراً بالمريض والمسافر**"[4].

فاستعمل الغنيمي رحمه الله تعالى القياس هنا بلفظ "اعتباراً" واستدل به أيضاً؛ لاشتراك الحامل والمرضع والمريض والمسافر بالعلة نفسها وهي الخوف من الضرر والأذى، وممن ذكر هذا القياس أيضاً ابن مودود الموصلي رحمه الله حيث يقول: "(والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا، وقضتا لا غير) قياساً على المريض، والجامع دفع الحرج والضرر"[5].

3- قال في كتاب الحج: "(وقالا: لا يجوز الذَّبح للمحصَر بالحجّ إلا في يوم النحر) **اعتباراً بدم المتعة والقِران**، ورجّح دليل الإمام في الشروح"[6].

ففي هذه المسألة نقل الغنيمي رحمه الله قياس الصاحبين رحمهما الله أنّه لا يجوز ذبح الدّم للمحصَر إلا في يوم النحر قياساً على دم المتعة والقِران؛ لاشتراكهما في العلّة مِن أنَّ كلاًّ منهما دم هدي، وقولهما هذا مرجوح، والراجح هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث قال بالجواز، كما أشار إليه الغنيمي بقوله: " ورجّح دليل الإمام في الشّروح ".

---

(1) الخليفة هو هارون الرشيد رحمه الله (حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص82).
(2) اللباب، (ص53 – 54)، وذكر هذا القياس أيضاً ابن عابدين رحمه الله في حاشيته، (321/1).
(3) قياس مشايخ بخارى على قياس قول مُحَمَّد (البناية شرح الهداية، 733/1).
(4) اللباب، (ص168).
(5) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (135/1).
(6) اللباب، (ص200).

من خلال ما تقدم من الأمثلة يتبين لنا أنَّ الغنيمي رحمه الله من منهجه الاستدلال بالقياس في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" على بعض المسائل، وقد تنوعت عبارته في ذلك القياس، فمَرّةً يذكره بلفظ القياس صراحة، وأخرى يومئ إليه من خلال استعماله لفظ "الاعتبار"[1].

وفي نهاية هذا المبحث تتضح لنا جلياً عناية الغنيمي رحمه الله بالاستدلال بالأدلة المتفق عليها عند الأصوليين بدءاً من القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع، ثم القياس في مواضع كثيرة متعددة من كتابه "اللباب في شرح الكتاب" مما يدل على ربطه المسائل بمصادر استمدادها.

(1) استعمل الغنيمي رحمه الله القياس أيضاً في: باب صلاة الجماعة، عند قوله: "ويصلي القائم خلف القاعد، وقال مُحَمَّد: لا يجوز، وهو القياس" (ص90)، وفي باب حكم القيام في النافلة، عند قوله: "وقالا: لا يجوز إلا من عذر...قال في الهداية: قوله استحسان، وقولهما قياس" (ص104)، وفي باب زكاة الفضة، عند قوله: "وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة... اعتباراً بالحقيقة" (ص152)، وغيرها من المواضع أيضاً.

المبحث الثاني

منهج الاستدلال بالأدلة التبعية

من المعلوم أنّ هناك بعض المصادر مختلَفٌ في حجيّتها عند الأصوليين، كالاستحسان والاستصحاب والعرف ومذهب الصحابي ...الخ.

ولا شكَّ أنَّ الغنيمي رحمه الله حنفيّ المذهب، فهو يعتمد المصادر المختلَف فيها مما اعتمدها الحنفية، وقالوا بحجيّتها.

ولكنْ ينبغي التّنبيه هنا على أنّ الحنفيّة رحمهم الله لا يتعاملون مع الأدلة المختلَف فيها بين الأصوليين على أنّها أدلّة مستقِلَّة؛ إنما يلجأ الحنفية إلى الاستحسان والمصلحة المرسلة وبقية المصادر المختلَف فيها عند عدم وجود الدليل في المصادر الأربعة المتَّفق عليها، فالاستحسان ليس مصدراً مستقلاً؛ وإنما يُلجأ إليه عند الحاجة وعندما يستدعي ذلك، وكذلك المصالح المرسلة والاستصحاب والعرف؛ وذلك لمرونة الشريعة الإسلامية، وقَبول هذه الأدلة عند عدم وجود الدليل في المصادر الأصلية[1].

لكن كيف يسوق الغنيمي رحمه الله الدّليل المختلَف فيه في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"؟

وما طريقته في ذكر الدليل المختلَف فيه؟

جواب ما تقدم هو محور المطلبين الآتيين.

---

(1) أصول الفقه الإسلامي، لشاكر الحنبلي، (ص27 - 30).

المطلب الأول: (بيان مفهوم الأدلة التبعية)

يتناول هذا المطلب تعريف الدّليل لغةً واصطلاحاً، ثمّ بيان معنى الأدلة التبعية، والمقصود بها عند الحنفية.

أولاً: تعريف الدّليل:

1- **لغةً:** الدَّليل: ما يُستدل به، وهو إبانة الشّيء بأمارةٍ تتعلّمها، ومنه قولك: دَلَلْت فلاناً على الطّريق[1].

2- **اصطلاحاً:** الدّليل هو العلم الذي مَن سلَكه أفضى به إلى غرضه ومقصده، والغرض والمقصد هو إدراك الحكم الشرعي، قطعياً أو ظنياً[2].

فالمراد من تعريف الدّليل اصطلاحاً هو ما يمكن التوصّل من خلاله إلى الحكم الشرعي الواجب على المكلّف فعله من فرض أو واجب أو نفل، أو تركه من حرام أو مكروه، سواء كان الحكم الشرعيُّ ثابتاً قطعياً كالفرض أو ظنيّاً كالواجب.

ثانياً: معنى الأدلّة التّبعيّة:

تقسم مصادر التّشريع الإسلاميّ إلى قسمين: مصادر متَّفق عليها عند جمهور الأصوليين، ومصادر مختلَف فيها عند الأصوليين.

والمقصود من الدّليل المختلَف فيه هنا: هي الأدلّة التبعية التي تأتي بعد مرتبة الأدلة المتّفق عليها من (القرآن الكريم والسُّنة النبوية والإجماع والقياس).

وإنّ مِن الأدلة التّبعية التي قال بها الحنفية: (الاستحسان، والمصلحة المرسَلة، وقول الصحابي، والاستصحاب، والعُرف، وشَرع مَن قبلنا).

---

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (دلّ)، (259/2)، مختار الصحاح، للرازي، مادة (دلّ)، (ص106).

(2) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، (70/1).

ثالثاً: الأدلّة التبعيّة عند الحنفيّة:

1- الاستحسان:

أ- **تعريفه: لغةً:** استَحسَن الشّيء: إذا اعتقده وعدَّه حَسناً[1].

واصطلاحاً عند فقهاء الحنفية: هو أنْ يَعدِل المجتهد عن مقتضى قياس جليّ إلى مقتضى قياسٍ خفيّ؛ لدليلٍ ظهر للمجتهد رجَّح ذلك العدول[2].

إذن فالاستحسان هو أحد قياسين؛ إلا أنَّ أحدهما أقوى من الآخر بقوّة أثره، فعَمِل الحنفيّة بالأقوى وهو ما سمّوه بالاستحسان، الذي هو القياس الخفيّ، لدليلٍ اقتضى ذلك، وهناك نوعٌ ثانٍ للاستحسان هو استثناء حكم من قاعدة عامة لمصلحة؛ لأن الاستمرار بتطبيق تلك القاعدة قد يؤدي إلى الحرج[3].

ومثال الاستثناء من قاعدة عامة: الأصلُ أنّ البينة على المدَّعي واليمين على مَن أَنكر، ويطبق هذا الأصل على كلّ قياس؛ فتكون اليمين على المدعى عليه، وليس على المدّعي يمين وإنّما عليه البينة، ولكنَّ فقهاء الحنفيّة نصّوا على أنّه إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثّمن قبل القبض، فادّعى البائع مثلاً أنه ألفان، وادَّعى المشتري مثلاً أنه ألف، فيتحالفان استحساناً وهو الراجح.

والسبب في ترجيح الاستحسان هنا على القياس أنَّ البائع مُدَّع من حيث الظاهر للألفين، إلا أنَّه يُعَدُّ منكِراً لحقّ المشتري في تسليم المبيع، والمشتري ينكر الزّيادة ظاهراً، ويدَّعي حقّ تسليم المبيع ضمناً، فصار كلّ منها مدَّعيا ومُنكِراً في آن واحد، فيتحالفان[4].

ب- **دليل حجيته:** استدلّ الحنفيّة على حجيّة الاستحسان بأدلة كثيرة منها: قوله تعالى:﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ۝٥٥﴾ [سورة الزمر:55]، وقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ۝١٨﴾ [سورة الزمر:18] فالآيتان تبيّنان أنَّ المؤمنين ينبغي

(1) القاموس المحيط، للفيروز أبادي، فصل الحاء، (ص1189)، مادة (حسن).
(2) تيسير التحرير شرح كتاب التحير، لأمير بادشاه الحنفي، (78/4).
(3) الكافي شرح أصول البزدوي، لحسام الدين السغناقي، (1822/4).
(4) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (8/ 207 - 208).

أن يكونوا نُقّاداً في الدِّين يميّزون بين الحسن والأحسن والفاضل والأفضل[1]، أي: يتّبع المسلم ما يستحسنه بما يتوافق مع نصوص الشريعة ومقاصدها، وروي عن عبدالله بن مسعود ﷺ: ((..فما رأى المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسن))[2] فيفيد هذا الأثر أنّه ما يستحسنه المسلمون فهو حَسن ومقبول عند الله تعالى[3].

2- المصلحة المرسلة:

أ- **تعريفها: لغةً:** المصلحة: ضد المفسدة، فالمصلحة هي المنفعة، والمرسَلة: هي المُطْلَقَة[4].

واصطلاحاً: هي المصلحة التي لم يَنصَّ الشّارع على حكمٍ لتحقيقها، ولم يدلَّ دليل شرعيّ على اعتبارها أو إلغائها[5].

ب- **دليل حجيتها:** إنَّ مصالح العباد كثيرة، وإنها تتجدَّد مع تجدُّد الحوادث وتطوّر الزّمان، والشَّرع إنّما جاء لتحقيق المصالح الحقيقّية في الدّنيا والآخرة؛ وذلك بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، فلا بد من إقراراها، وإلا تعطَّلت مصالح الناس، وهذا يخالف مقاصد الشريعة.

ثمَّ إنَّ الصحابة ﷺ فعلوا أعمالاً تحقّق مصالح للعباد وتدفع المفاسد عنهم مع عدم وجود دليل شرعيّ عليها، وذلك مثل جمع المصحف في عهد سيدنا أبي بكر ﷺ وعهد سيدنا عثمان ﷺ، ووضع الخراج وتدوين الدواوين واتّخاذ السجون، فكانت هذه الأفعالُ دليلاً على حجيّة المصلحة المرسلة.

وممّا ينبغي التنبيه عليه أنّه شاع أنَّ الحنفية لم يحتجوا بالمصلحة المرسَلة كدليلٍ مستقل، إلّا أنَّ الاستحسان عند الحنفية منه استحسانٌ مستنده المصلحة، فالاستحسان تدخل فيه المصلحة ضمناً[6].

---

(1) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (174/3).

(2) مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، (84/6) (3600)، حديث موقوف على ابن مسعود ﷺ، وأورده الهيثمي في مجمعه ونسبه إلى أحمد والبزار والطبراني، وقال: رجاله موثقون (مجمع الزوائد، للهيثمي 177/1).

(3) التلويح على التوضيح، للتفتازاني، (162/2).

(4) مختار الصحاح، للرازي، (178)، مادة (صلح)، ولسان العرب، لابن منظور، فصل الغين المعجمة (644/1).

(5) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (ص84).

(6) المصالح المرسلة عند الحنفية وتطبيقاتها المعاصرة في الأحول الشخصية، لراكان خلف المحاسنة، (ص45).

3- قول الصحابي:

أ- **تعريفه:** الصّحابي عند الأصوليين هو: مَن لقي النّبيَّ ﷺ مُسلِماً، وطالت صحبته، ومات على إسلامه[1].

ب- **دليل حجيته:** إنّ العلماء متفقون على أنّ قول الصّحابي الذي لا يُدرَك بالاجتهاد والعقل حجةٌ على المسلمين؛ لأنَّ قول الصحابي عندئذٍ يستند إلى دليل شرعي، ولم يقله تشهيّا وعبثا[2].

4- الاستصحاب:

أ- **تعريفه: لغةً:** الملازَمة، يقال: استصحبت الحال إذا تمسَّكت بما كان ثابتاً كأنك جعلتَ تلك الحالة مصاحبةً غير مفارقة[3].

واصطلاحاً: هو إبقاء ما كان على ما كان، أي: ما ثبت في الزّمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل حتّى يثبت ما يغيّره[4].

ب- **حجيته:** الاستصحاب عند الحنفية حُجّةٌ للدَّفع لا للإثبات؛ لأنَّ الدّليل الموجِب للحكم لا يدلُّ على البقاء، وهذا ظاهرٌ ضرورةَ أن بقاء الشيء غير وجوده؛ لأنّه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث وربما يكون الشيء موجِباً لحدوث الشيء دون استمراره[5].

إذن فالاستصحاب عند الحنفية ليس بحُجّة مُلزِمة؛ إنّما هو حُجّةٌ دافعة للخصم[6].

---

(1) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (261/2).
(2) تيسير التحرير، لأمير بادشاه، (132/3).
(3) المصباح المنير، للفيومي ، (333/1)، مادة (صحب).
(4) إرشاد الفحول، للشوكاني، (174/2).
(5) التلويح على التنقيح، للتفتازاني، (203/2).
(6) توضيح المباني وتنقيح المعاني، لملا علي القاري، (ص412).

5- العُرف:

أ- **تعريفه: لغةً:** العُرف: هو المعروف، وسمّي بذلك؛ لأن النّفوس تَسكن إليه [1].

واصطلاحاً: هو ما استقرَّت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[2].

وينبغي أن يضاف للتعريف ليكون جامعاً أنَّ النّاس قد ساروا على ذلك العرف، ولم تردّه الشّريعة وأقرَّهم عليه؛ ليكون ذلك احترازاً عن العرف الفاسد.

ب- **دليل حجيته:** من الأدلة التي ذكرها الحنفية لحجية العرف قوله تعالى:﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [سورة الأعراف:199]، حيث أمر الله سبحانه بالمعروف والجميل من الأفعال أو هو كل خصلة يرتضيها العقل ويقبلها الشرع[3].

ومن المتفق عليه أنّ العرف له أثرٌ كبير على النفوس، وتتلقاه الطباع السَّليمة بالقَبول؛ لأنه يحقق للناس مصالحهم ومنافعهم، وأنَّ الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وجلب المنافع؛ لذلك فيكون العرف الصحيح مصدراً ودليلاً.

6- شرع مَن قبلنا:

أ- **تعريفه:** هو ما قصَّه القرآن الكريم علينا من أحكام، أو ما ذُكر في السُّنة من أحكام الأمم التي قبلنا، ولم يَرِد في القرآن الكريم أو السُّنة ما يدل على إقراره أو إلغائه[4].

ب- **حجيته:** شرائع مَن قبلنا، تَلزَمنا حتى يقوم الدليل على النسخ؛ لقوله تعالى:﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ٩٠﴾ [سورة الأنعام:90].[5].

---

(1) مقاييس اللغة، لابن فارس، (282/4)، مادة (عرف).

(2) التعريفات، للجرجاني، (149/1).

(3) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات النسفي، (626/1).

(4) تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي، (ص253).

(5) التلويح على التوضيح، للتفتازاني، (32/2).

فإنَّ في هذه الآية دليلاً على أنَّ شرائع الأمم السّابقة واجبةٌ علينا ما لم يظهر نسخها إذا ثبت ذلك في الكتاب، أو على لسان الرسول ﷺ؛ لأن الله تعالى أمرنا بالاقتداء بهداهم، وأنَّ اسم الهُدى يقع على التوحيد والشّرائع[1].

المطلب الثاني: (طريقة الغنيمي بالاستدلال بالأدلة التبعية)

يتناول هذا المطلب بيان طريقة الغنيمي رحمه الله بالاستدلال بالمصادر الفرعية التبعية، ثمّ سَوق الأمثلة لها من كتابه "اللباب في شرح الكتاب".

أولاً: استدلال الغنيمي بالاستحسان:

من المعلوم أنَّ الحنفية توسَّعوا بالاستحسان كثيراً، واعتمدوا عليه في كثير من المسائل الفقهية، وكثيراً ما يجعلونه مقابِلاً للقياس، وليس الاستحسان الذي يقول به الحنفية مجردَ قول بلا دليل، أو كلامٍ بالهوى أو التشهّي –كما توَّهم مخالفوهم–، بل هو مصدر خصيب يهدف إلى التوسعة، وقد يفوِّت القياس بعض المصالح فيلجأ المجتهد إلى الاستحسان الذي –هو قياس خفيّ– جلباً لتلك المصلحة[2].

وإنَّ الغنيمي رحمه الله قد ذكر الاستحسان كثيراً في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، ومن الأمثلة لذلك ما يأتي:

1- مِن أشهر وأوضح الأمثلة على الاستحسان مسائلُ تطهير الآبار إذا وقعت نجاسة فيها، فقد صرَّح الغنيمي بذلك حيث يقول: "(وإذا وقعت في البئر نجاسةٌ نُزحت، وكان نزحُ ما فيها من الماء طهارةً) أي: مطهِّراً (لها) بإجماع السَّلف؛ ومسائل الآبار مبنية على **اتِّباع الآثار** دون القياس، هداية، وفي الجوهرة: وفي قوله "طهارة لها" إشارة إلا أنه يَطهُر الوحل والأحجار والدلو والرشاء ويد النازح"[3].

---

(1) بحر العلوم، للسمرقندي، (466/1).
(2) أصول الفقه الإسلامي، لشاكر الحنبلي، (ص320).
(3) اللباب، (ص30).

ففي هذا المثال نجد أنّ الحنفيّة قد تركوا القياس وعملوا بالاستحسان، وعملهم بالاستحسان مبنيٌّ على الآثار، وتوضيح ذلك: أنَّ القياس أحدُ أمرين، إمّا أنْ لا يَطهُر البئر طهارةً يُنتفع بها؛ وذلك بسبب اختلاط النجاسة بما في البئر من ماء ووحل وجدران وحبل ودلو؛ لأننا كلّما وضعنا ماءً طاهراً اختلط بالنجس فتنجَّس، وإمّا أنْ لا ينجس البئر أبداً فحكمه كالماء الجاري إذا نبع الماء من أسفله، لا ينجس لأنه ماءٌ كثير[1].

فتركوا هذا القياس الظاهر، وعملوا بالاستحسان لورود الآثار الكثيرة في ذلك[2]، ومنها:

ما ورد في "مصنَّف عبد الرزّاق[3]" عن مَعْمَر[4] قال: ((سألتُ الزُّهري[5] عن فأرةٍ وقعتْ في البئر، فقال: إن أُخرِجتْ مكانها فلا بأس، وإن ماتت فيها نُزحت))[6].

(1) البناية شرح الهداية، للعيني، (434/1).

(2) اكتفى الباحث بذكر أثرين، ولمزيد من الآثار يمكن الرجوع إلى كتاب "شرح معاني الآثار"، للطحاوي، باب الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فقد ذكر فيه آثاراً كثيرة لما نقول.

(3) أبو بكر الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (126 – 211 هـ)، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء، يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث، قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيتَ أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق؟ قال: لا، وقال الذهبي: هو خزانة علم، من أشهر كتبه: "المصنف في الحديث" مطبوع، ويقال له الجامع الكبير، (تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني 310/6).

(4) مَعْمَر بن راشد (96 – 154 هـ): ولد في البصرة، وله شهرة طيبة في مجال الحديث الشريف، ولذا قيل عنه: عليكم بهذا الرجل فإنه لم يبق أحد من أهل زمانه أعلم منه، وقد صنف معمر كتابًا في المغازي كان أحد المصادر الرئيسة التي اعتمد عليها ابن سعد في كتبه، وقد تلقى ابن سعد أخبار معمر عن طريق عبد الرزاق بن همام صاحب المصنف، من أشهر كتبه: "الجامع" في الحديث وهو مطبوع، (الطبقات الكبرى، لابن سعد ص19).

(5) ابن شهاب الزُّهري، مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله القرشي المدني (ت 124 هـ): مختلف في تاريخ ولادته بين (50 إلى 59 هـ) رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم سيدنا أنس بن مالك ﷺ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، وكان محدثا وفقيها فاضلا ومؤرخا، سكن الشام وتوفي فيها، قال ابن سعد: قالوا: وكان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا، (رجال صحيح مسلم، لابن منجويه 205/2).

(6) المصنف، لعبد الرزاق، كتاب الطهارة، باب البئر تقع فيه الدبة، (349/1)، (278).

وما جاء في "مصنَّف ابن أبي شَيبة[1]" عن الشَّعبي[2]: ((في دجاجة ماتت في بئر، قال: تُعاد منها الصّلاة، وتُغسل الثّياب))[3].

2- ما ذكره الغنيمي في باب صلاة الجماعة حيث يقول: "(ويصلي القائم خلف القاعد –الراكع السّاجد–)، وقال مُحَمَّد: لا يجوز، وهو القياس؛ لقوة حال القائم، **ونحن تركناه بالنَّص**، وهو ما روي أنه ﷺ ((صلَّى آخرَ صلاته قاعداً؛ والقوم خلفه قيام))[4]".

ففي هذا المثال القياس يقتضي عدم جواز اقتداء القائم بالقاعد؛ وذلك لأنَّ القاعد ليس كالقائم، فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز الاقتداء وهذا قول مُحَمَّد، إلا أنَّ أبا حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله تركا هذا القياس وعملا بالاستحسان؛ وذلك لورود الأثر، وهو ما أخرجه البخاري عن عائشة ﵂ قالت: ((لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ –اشتد عليه المرض– ، جاء بلالٌ يؤذِنْه بالصّلاة، فقال: مُرُوا أبا بكر أن يصلّي بالناس، فقلتُ: يا رسول الله، إنّ أبا بكر رجلٌ أَسِيف، وإنّه متى ما يقُمْ مقامك لا يُسمِعُ الناس، فلو أمَرتَ عمر، فقال: مُرُوا أبا بكر يصلّي بالناس، فقلتُ لحفصة: قولي له: إنّ أبا بكر رجل أَسِيف، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرتَ عمر، قال: إنّكن لأنتُنَّ صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهادي بين رجلين، ورِجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلمّا سمع أبو بكر حِسَّه، ذهب أبو بكر يتأخَّر، فأومأَ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر

---

(1) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسي(159 – 235 هـ): ثقة صدوق، حافظ ثبت للحديث، قال أبو زرعة الرازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وقال صالح بن مُحَمَّد: أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي ابن المديني، وأحفظهم له عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة، من أشهر كتبه: "المسند" و "المصنف في الأحاديث والآثار" وكلاهما مطبوع، (طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي 85/2).

(2) الشعبي أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي (19 – 103 هـ): علامة التابعين، ولد في خلافة سيدنا عمر ﵁، كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا، وكان كثير الحفظ حتى صار مضرب المثل بالحفظ، وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء وما سمعت حديثا إلا حفظته، وعندما سئل من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد والسير في البلاد وصبر كصبر الجماد وبكور كبكور الغراب، (تذكرة الحفاظ، للذهبي 63/1).

(3) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب البئر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة، (131/2)، (659).

(4) اللباب، (ص90 – 91).

يصلّي قائماً، وكان رسولُ الله يصلي ﷺ قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والنّاس مقتدون بصلاة أبي بكر ﷺ))[1].

فدلَّ هذا الحديث على أمور كثيرة جداً، وما يهمُّنا هنا هو دلالته على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد، حيث اقتدى النّاس بالنبي ﷺ وهم قيام وهو قاعد[2].

من خلال المثالين المتقدِّمين نجد أنَّ الغُنيمي رحمه الله مِن منهجه ذكر الاستحسان في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، والاستدلال به على مسائل فيه أيضاً، وغالباً ما يشير إليه باسمه، فيقول "وهذا استحسان"، أو "استحساناً"[3].

ثانياً: استدلال الغنيمي بالمصلحة المرسَلة:

إنَّ المشهور عن الحنفية أنّهم لا يقولون بالعمل بالمصالح المرسَلة، ولكنَّ هذا الكلام غير دقيق؛ لأن الحنفية في مقدِّمة القائلين بأنَّ أحكام الشرع مُراعاةٌ فيها المصلحة، والحنفيّة يقولون بمعقول النَّص ورُوحه، ثم إنهم عملوا بالاستحسان مراعاةً لروح التشريع ومعقوله، فمن البعيد إنكارهم العمل بالمصالح المرسلة، إلّا أنهم لا يعدّون المصالح المرسلة دليلاً مستقلاً؛ وإنما يدخلونها ضمن الاستحسان والعرف[4].

ومن الأمثلة التي يمكن أن تُجعل أمثلة لذلك من كتاب "اللباب في شرح الكتاب" ما يأتي:

---

(1) صحيح البخاري، للبخاري، كتاب الأذان، باب الرجل يؤم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، (144/1)، (713) .

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، كتاب مواقيت الصلاة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة (190/5)، (664).

(3) للمزيد من أمثلة الاستحسان يمكن الرجوع إلى ما يأتي من كتاب "اللباب في شرح الكتاب": في باب حكم النافلة عند قوله: "(وإن افتتحها): أي النافلة (قائماً ثم قعد) وأتمها قاعداً (جاز عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى، لأن القيام ليس بركن في النفل، فجاز تركه ابتداء، فبقاء أولى (وقالا: لا يجوز إلا من عذر)، لأن الشروع ملزم كالنذر، قال في الهداية: قوله استحسان، وقولهما قياس" (اللباب ص104)، وفي بداية كتاب الزكاة عند قوله: "(ومن تصدق بجميع ماله) و (لا ينوي) به (الزكاة سقط فرضها عنه) استحساناً، لأن الواجب جزء منه فكان متعيناً فيه، فلا حاجة إلى التعيين، هداية" (اللباب ص145)، وفي باب صدقة الفطر عند قوله: "(ولا يؤدي)، أي لا يجب عليه أن يؤدي (عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله)، لانعدام الولاية، ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم استحساناً، لثبوت الإذن عادة. هداية" (اللباب ص160)، ويوجد امثلة كثيرة غيرها أيضاً.

(4) مصادر التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف، (ص89).

1- ذكر في كتاب الحدود: "(ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي)؛ لأنه زيادة على النص، والحديث منسوخ كشطره[1]، وهو قوله ﷺ: ((والثَّيبُ بالثَّيب جَلدُ مائةٍ ورجمٌ بالحجارة))[2]، (إلَّا أن يَرى الإمام ذلك مصلحةً فيغربه، على قدر ما يراه) **من المصلحة**، وذلك تعزير وسياسة؛ لأنه قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه للإمام، وعليه يُحمل النفي المرويُّ عن بعض الصحابة ﷺ، هداية"[3].

ففي هذا المثال يذكر الغنيمي رحمه الله أنَّ الإمام إذا رأى أنَّ المصلحة تقتضي إضافة التغريب فيغربه؛ وذلك جلباً للمصلحة والتي هي حفظ المجتمع، والمحافظة على عفته ونقائه، ودفعاً للرذيلة، وتقليصاً لها.

وإنَّ هذا التغريب ليس حدَّاً؛ إنّما هو تعزير وسياسة، وذلك قد يفيد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه للإمام، وهذا لا يختص بالزنا، بل يجوز العمل بذلك في كل جناية، تحصيلاً لمصلحة المجتمع[4].

2- ذكر الغنيمي رحمه الله في كتاب السِّيَر: "(وإذا رأى الإمام أنْ يصالِحَ أهل الحرب) على ترك القتال معهم (أو فريقاً منهم) مجاناً، أو على مال مِنّا أو منهم (وكان في ذلك **مصلحة** للمسلمين فلا بأس به)؛ لأن الموادَعة جهاد معنى إذا كانت خيراً للمسلمين؛ لأنَّ المقصود – وهو دفع الشر– حاصل به، بخلاف ما إذا لم يكن خيراً؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى، وتمامه في الهداية، (فإن صالحهم مدة) معلومة (ثم رأى أن نقض الصلح أنفع للمسلمين نبذ إليهم) عهدهم (وقاتلهم)؛ لأنَّ **المصلحة** لما تبدلت كان النبذ جهاداً، وإيفاء العهد ترك للجهاد صورة

---

(1) وهو قوله ﷺ: «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة». فهذا الشطر الأول من الحديث، والشطر الثاني هو ما ذكره الغنيمي، والحديث موجود في التعليق التالي، وقد أجمع الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه أن حكم هذا الحديث في هذه المسألة منسوخ بما تظافرت رواياته من الأحاديث الناطقة بأنه ﷺ لم يجمع على المحصن والمحصنة بين الجلد والرجم (تحقيق اللباب، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، 187/3).

(2) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (1316/3)، (1690)، والحديث بتمامه كالآتي: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال:كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه قال «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة».

(3) اللباب، (ص505 – 506).

(4) البناية شرح الهداية، للعيني، (291/6).

ومعنى، ولابد من النبذ تحرزاً عن الغدر، ولابد من اعتبار مدة يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم كما في الهداية".

ففي هذا المثال نلاحظ أيضاً أنَّ الغنيمي رحمه الله يعلِّل أنَّ سبب الصّلح مع العدوّ، أو نقضه معهم هو مصلحة المسلمين، فهذه المسألة أيضاً مبنيَّة على جلب المصلحة للمسلمين وهي حفظ دمائهم ودفع مفسدة إراقتها، وهذا كلُّه من باب المصلحة لا من باب الجُبن والتخاذل، لكن لا بد من اعتبار مُدّة يبلُغ فيها خبر النبذ إلى جميع العدو، ويكتفي في ذلك بمضي مدة يتمكَّن مَلِكُهم بعد علمه بالنَّبذ، من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته؛ لأن بذلك ينتفي الغدر[1].

من خلال هذين المثالين نجد أنَّ من منهج الغنيمي رحمه الله القول بالمصلحة المرسلة، وإنها موجودة في كتاب "اللباب في شرح الكتاب"؛ فإنَّ الحكمة والغاية من التغريب في الزنا أو أي جناية، والحكمة من الصلح مع العدو أو نقض الصلح معهم هو تحقيق مصلحة المسلمين ودفع المفسدة عنهم[2].

ثالثاً: استدلال الغنيمي بقول الصّحابي:

إنَّ قول الصّحابي فيما لا يُدرَك بالرأي والاجتهاد حُجّة يجب العمل به، وهو ما يسمّيه علماء مصطلح الحديث الموقوف الذي له حكم المرفوع، ولا شكَّ أن النُّصُبَ[3] ممّا لا مجال للرأي والاجتهاد فيها، كتقدير أقلّ مُدّة الحيض وأكثره، ونصاب الزكاة في البقر والغنم... فيجب العمل بها[4].

---

(1) العناية شرح البداية، للمرغيناني، (457/5).

(2) ذكر الباحث هذين المثالين من غير العبادات لوفرة أمثلة المصالح المرسلة في غير باب العبادات، وللاستزادة من الأمثلة في كتاب "اللباب في شرح الكتاب" من المصالح المرسلة ما جاء في باب السير عند قوله: "(وإذا أمَّن رجل حر، أو امرأة حرة كافراً) واحداً (أو جماعة) من الكفار (أو أهل حصن، أو مدينة، صح أمانهم)، لأنه من أهل القتال؛ إذ هو من أهل المنعة، فيحقق منه الأمان، ثم يتعدى إلى غيره، ولأن سببه – وهو الإيمان – لا يتجزأ؛ فكذا الأمان، فيتكامل كولاية النكاح (و) حيث صح أمانهم (لم يجز لأحد من المسلمين قتلهم) ولا التعرض لما معهم، والأصل في ذلك قوله ﷺ: (المسلمون "يد على من سواهم" تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم) أي: أقلهم، وهو الواحد، هداية (إلا أن يكون في ذلك مفسدة) تلحق المسلمين (فينبذ الإمام إليهم) أمانهم، كما إذا كان الأمان منهم ثم رأى المصلحة في النبذ كما" (اللباب ص614)، ويوجد أمثلة غيره أيضاً.

(3) النُّصب: جمع نصاب، وهو المقدار الشرعي، كالنصاب من المال: أي القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغ مبلغاً معيناً، (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، 225/1)، مادة (نصب).

(4) معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، (ص21)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (107/1).

وليس الخلافُ في أنّ مذهب الصحابي إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً ليس بحُجّة على صحابي آخر، ولكن الخلاف في كونه حجةً على التابعين ومَن بعدهم من المجتهدين، أو لا، فقال أبو سعيد البَرْدَعي[1]: إنه حُجّة وتقليده واجب، يترك بقوله أو بمذهبه القياس وهو مختار الشّيخين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[2].

ومن الأمثلة التي عمدتها قول الصحابي في كتاب "اللباب في شرح الكتاب" ما يأتي:

1- قوله في كتاب الزّكاة: "(وليس على صبي ولا مجنون -زكاة-)؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم"[3].

علّل الغنيمي رحمه الله عدم وجوب الزكاة على الصغير والمجنون بأنَّهما غير مخاطبين بالعبادة وليسا بمكلفين؛ إذ التكليف يتوقف على البلوغ والعقل، وإضافةً إلى ذلك لم يقل الحنفية بوجوب الزكاة عليهما لأن الصحابة حكموا بذلك وعلى رأسهم سيدنا عبدالله بنُ عباس، وسيدنا علي بن أبي طالب ﷺ، حيث أشار الغنيمي رحمه الله إلى ذلك من خلال قوله: إنهما غير مخاطَبين، وذكر بدر الدين العيني رحمه الله إجماع الصحابة ﷺ على ذلك حيث يقول: "وحكي عنه إجماع الصحابة، وقال سعيد بن المسيّب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصّلاة والصّيام، وذكر حُميد بن زَنجويه النَّسائي: أنّه مذهب ابن عباس، وفي "المبسوط": وهو قول علي أيضاً، وعن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه مثله، وبه قال شُرَيح، ذكره النَّسائي" [4].

(1) أحمد بن الحسين أبو سعيد البَرْدَعي: (ت 317 هـ - 929 م)، نسبة إلى بردعة وهي بلدة من أقصى بلاد أذربيجان، وهو أحد الفقهاء الكبار، وأحد المتقدمين من مشايخ الحنفية ببغداد، وبقي يدرس فيها سنين كثيرة، تفقه على أبي علي الدقاق وموسى بن نصر الرازي، وناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه، وتوفي قتيلا في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة، له كتاب "مسائل الخلاف" فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعي، (الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي الحنفي 67/1).

(2) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، (217/3).

(3) اللباب، (ص144).

(4) البناية شرح الهداية، للعيني (295/3)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني أيضاً (237/8).

ومن القائلين بعدم وجوب الزكاة على الصغير سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ، فقد روى مُحَمَّد بن الحسن الشَّيباني في كتاب "الآثار" قال: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا ليث بن أبي سُلَيم عن مجاهد عن ابن مسعود ﷺ قال: ((ليس في مال اليتيم زكاة))[1].

فمذهب الحنفية عدم وجوب الزكاة على الصّبي لآثار الصحابة ﷺ في ذلك، ولأن الزكاة لا تجب إلا على من وجبت عليه الصلاة والصيام، ولا تجب على المجنون؛ إذ لا تكليف مع انعدام العقل[2].

2- ومن المسائل التي يستدل بها الحنفية بقول الصحابي مسألة الإكثار من التلبية؛ إذ يقول الغنيمي رحمه الله: "(ويكثر -الحاجُّ- من التلبية) ندباً رافعاً بها صوته من غير مبالغة (عقيب الصلوات) ولو نفلاً (وكلما عَلا شَرَفاً): أي مكاناً مرتفعاً (أو هبط وادياً أو لقي ركباناً): أي جماعة ولو مشاة (وبالأسحار)، لأنَّ **أصحاب رسول الله ﷺ** كانوا يلبُّون في هذه الأحوال، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصّلاة، فيُؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال،... (ويقطع – أي: المعتمر-التلبية إذا ابتدأ بالطواف)؛ لأنه المقصود من العمرة، فيقطعها عند ابتدائه"[3].
دليل الحنفية في هذه المسألة قول الصحابي، وعبارة الغنيمي رحمه الله توهم أن دليل المسألة عمل الصحابي؛ إذ عبر بقوله: "يُلَبُّون"[4].

لكنَّ الطحاوي رحمه الله أكثر في كتابه "شرح معاني الآثار" من ذكر الأدلة التي تؤكد إكثار الصحابة ﷺ من التلبية في كثير من مواطن الحج، ومنها: عن عِكرمة قال: ((وقفتُ مع الحسين بن علي رضي الله عنهما فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلتُ: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، قال: فرجعت إلى ابن عباس رضي الله عنهما فأخبرته، فقال

(1) نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، (334/2).
(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (5/2).
(3) اللباب، (ص177 وص 187).
(4) والصحابي هو سيدنا عبدالله بن مسعود ﷺ (المبسوط للسرخسي، 30/4).

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: صدق، أخبرني الفضل أخي أن رسول الله ﷺ لبّى حتى انتهى، وكان رديفه))"[1].

ففي هذا الحديث يذكر الصحابة ﷺ إكثار النبي عليه الصلاة والسلام من التلبية وتنوعها في الأماكن ابتداءً من الإحرام ووصولاً إلى رمي الجمار، ومعلوم أن ما يتخللهما كثير من مواضع ومناسك الحج، وهذا الحديث حجة للحنفية في أن الحاج يستمر بالتلبية إلى رمي الجمرات[2].

3- ما أشار إليه في باب النجاسة تقع في البئر حيث يقول: "(وإن مات فيها كلب أو شاة أو آدمي نزح جميع ما فيها) قيَّد بموت الكلب؛ لأنّه إذا خرج حيّاً ولم يصب فمه الماء لا ينجس الماء، شُرنبلالي، وإذا وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه: من نجاسة، وشكّ، وكراهة، وطهارة"[3].

حيث يشير إلى ما أخرجه البيهقي مِن ((أنَّ ابن عبّاس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا بنزح الماء كلِّه حين مات زنجيٌّ في بئر زمزم))[4].

من خلال الأمثلة المذكورة آنفاً يتبين لنا أنَّ من منهج الغنيمي رحمه الله الاستدلال بقول الصّحابي على بعض المسائل في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، وأنه أحياناً يصرح بذلك، وأحيانا أخرى يكتفي بالإشارة لذلك معوّلاً على الرجوع إلى المطولات[5].

---

(1) شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب التلبية متى يقطعها الحاج، (224/2)، (4006)، وأخرج البخاري رحمه الله ما يفيد الإكثار من التلبية فيما رواه عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة ﷺ كان ردف النبي ﷺ، من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل، من المزدلفة إلى منى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة، (صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (2/ 559)، (1469)).

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (165/9).

(3) اللباب، (ص32).

(4) أخرجه البيهقي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في نزح بئر زمزم، وقال بعده: قال أبو عبد الله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا، (401/1)، (1262).

(5) ومن المسائل التي استدل بها الغنيمي بقول الصحابي ما يأتي: قوله في كتاب الحظر والإباحة: "(ويكره التعشير) : أي وضع علامات بين كل عشر آيات (في المصحف، و) كذا (النقط) أي إعجامه لإظهار إعرابه؛ لقول ابن مسعود ﷺ: "جردوا القرآن"(اللباب ص636) ويوجد غيرها أيضاً.

رابعاً: استدلال الغنيمي بالاستصحاب:

لا يخفى على أحد أنَّ الاستصحاب عند الحنفية لا يصلح حجةً لإثبات حكم مبتَدَأ، ولا للإلزام على الخصم بوجه؛ إنما يؤتى به لإبداء العذر، وللدفع؛ فيجب عليه العمل به في حق نفسه، من غير أن يصح له الاحتجاج به على غيره[1].

ومن أمثلة الاستدلال بالاستصحاب التي ذكرها الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" ما يأتي:

1- قال في كتاب الصوم: "(فإن رأوا –هلال رمضان– صاموا وإن غُمَّ عليهم أكملوا عِدّة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا)؛ **لأن الأصل بقاء الشهر**، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد"[2].

ففي هذه المسألة يشير الغنيمي رحمه الله إلى استصحاب الحال بالزمن الماضي؛ لأنَّ الأصل في الأشهر الماضية والأزمنة السّالفة التمام وهو الثلاثون يوماً، ولا يُترَك هذا الأصل إلا لدليلٍ على نقصان الشهر عن الثلاثين يوماً وذلك برؤية هلال الشهر الجديد، إذ الأصل بقاء الشهر وكماله، فلا يترك ذلك الأصل إلا بيقين؛ لأنَّ ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثلِه ولم يوجد، فإن لم يكن هناك غيم في السماء بأن كانت مصحيةً كان الظاهر أنَّ الشَّهر المنسلخ ثلاثون يوماً؛ إذ لو كان اليومَ الثلاثين من الشهر المستهل لرؤي عند الترائي، فعدم رؤية الهلال دليل تمام الشهر.[3]

2- قال في باب المفقود: "(فإذا تمَّ له –للمفقود– مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته)؛ لأنَّ الظاهر أنه لا يعيش أكثر منها ... (و) إذا حكم بموت المفقود (اعتدت امرأته) عِدّة الوفاة (وقُسِّم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت) أي وقت الحكم بموته (ومَن مات منهم) أي مِن ورثته (قبل ذلك) الوقت (لم يرث منه) أي من المفقود؛ **لعدم تحقق موته** (ولا يرث المفقود

(1) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، (378/3).
(2) اللباب، (ص 164).
(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (80/2)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، (11/2).

من أحد مات في حال فقده)؛ لعدم تحقق حياته، ومِن شرط الإرث تحقق موت الموروث وحياة الوارث"[1].

إنّ الغنيمي رحمه الله يشير في هذه المسألة إلى استصحاب الماضي للمستقبل، ومعناه أنَّ الشَّيء إذا كان على حال معينةٍ في الزّمن الماضي فهو على حاله في المستقبل ما لم يوجد ما يغيّره، فالمفقود الذي انقطع خبره ولم تُعلَم حياتُه ولا موته، يحكم بحياته؛ لأنه حين فُقد كانت حياته محققة، فما لم يقم دليل على موته حقيقة أو يحكم بموته فهو حي حُكماً، فليس لورثته اقتسام تركته، ولا تعتد امرأته، ودليل ذلك كله الاستصحاب.

وقد صرح ابن عابدين رحمه الله بأن المفقود يُعتبر حياً في حق الأحكام التي تضره، وهي التي تتوقف على ثبوت موته، وأنه يعتبر ميتاً فيما ينفعه ويضر غيره، وهو ما يتوقف على حياته؛ لأنه كان حياً عند فقده، وأنه إلى الآن كذلك استصحاباً للحال السابق، والاستصحاب عند الحنفية حجة ضعيفة، ولذلك تصلح للدفع لا للإثبات، أي تصلح لدفع ما ليس بثابت لا لإثباته"[2].

وبذلك يظهر لنا من خلال المثالين آنفي الذكر أنَّ مِن منهج الغنيمي رحمه الله الاستدلال بالاستصحاب كما يقول به الحنفية من أنه حجة للدفع لا للإثبات[3].

خامساً: استدلال الغنيمي بالعرف:

لا شكَّ أنَّ الحنفيّة رجعوا إلى العُرف والعادة في مسائل كثيرة، وقال الأصوليون في باب ما تترك به الحقيقة: "تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة"؛ وذلك لأنَّ الثابت بالعرف كالثَّابت بالنَّص، وبناءً على ذلك ينبغي مراعاة العرف والعادة في الأحكام، حتى إنَّ فقهاء الحنفيّة صرَّحوا بأنَّه ليس للمفتي ولا

(1) اللباب، (ص362 - 363).

(2)رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (293/4).

(3) ومن أمثلة استدلال الغنيمي بالاستصحاب ما يأتي: في باب سجود السهو عند قوله: "(فإن كان الشك يعرض له) في صلاته (كثيراً بنى على غالب ظنه) إن كان له ظنٌ، فإن لم يكن له ظنٌ يبني على اليقين، -فنستصحب الأصل وهو اليقين-" (اللباب في شرح الكتاب ص109)، في باب الحجر عند قوله: "وذلك (كعوض المغصوب وأرش الجنايات)؛ لأن الأصل هو الإعسار، فما لم يثبت خلافه لم يثبت ظلمه، وما لم يثبت ظلمه لا يجوز حبسه" (اللباب في شرح الكتاب ص255).

للقاضي أنْ يحكُما على ظاهر المذهب، ويتركا العرف، وما ذلك إلا لأن العرف معتبرٌ؛ لكن مع مراعاة شروطه التي بيَّنها الفقهاء من كونه لا يخالف نصّاً شرعيّاً وغيرها من الشروط[1].

وإنَّ الغُنيمي رحمه الله قد أرجع كثيراً من المسائل إلى العُرف والعادة في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، ومنها ما يأتي:

1- قال في باب التمتع: " (وأَشْعَر -المتمتع- البدنةَ عند أبي يوسف ومُحَمَّد، وهو) أي: الإشعار (أن يشقَّ سَنامها من الجانب الأيمن)، وفي الهداية قالوا: والأشبه الأيسر؛ لأن النبي ﷺ طعن في جانب اليسار مقصوداً، وفي جانب اليمين اتّفاقاً[2]، (ولا يُشْعر عند أبي حنيفة) ويكره، قال في الهداية: وقيل: إنَّ أبا حنيفة كره **إشعار أهل زمانه**؛ لمبالغتهم فيه على وجهٍ يُخاف منه السّراية، وقال في الشّرح؛ وعلى هذا حمله الطحاوي، وهو أَولى، تصحيح"[3].

ففي هذه المسألة يذكر الغنيمي رحمه الله تعالى أنَّ العُرف كان في زمن الإمام أبي حنيفة إشعار الهدي إلى غاية الإضرار به، وربما سراية الضرر إليه وإيصاله إلى الهلاك، فإنما كره أبو حنيفة رحمه الله الإشعار المتعارف عليه عند أهل زمانه، لأنه رآهم يفضون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته، خصوصاً في حَرّ الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة في زمانه.

أمّا الصاحبان فقد قالا بسُنّية الإشعار اقتداءً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام كما صرّح بذلك الغنيمي رحمه الله تعالى، ولم يقولا بقول أبي حنيفة من أن الإشعار مُثلةٌ بالهدي[4].

2- قال في كتاب البيوع: " (ومَن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإنْ لم يُسمِّه): أي البناء في عقد البيع؛ لأنَّ اسم الدار يتناول العَرْصَةَ[5] والبناء **في العُرف**، وهو متصل به اتصال قرار؛ فيدخل

---

(1) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لابن عابدين (ص5).

(2) قوله: "مقصوداً" أي: من حيث القصد إليه، وقوله: "اتفاقاً" أي: وقع من حيث الاتفاق، لا من حيث المقصد، والمقصود أن ذلك كله روي عن رسول الله ﷺ (البناية شرح الهداية، للعيني 307/4).

(3) اللباب، (ص187 و 188).

(4) تفصيل المسألة في البناية شرح الهداية، للعيني، (309/4).

(5) عَرْصَةُ الدّار: وسطها، وقيل: العَرْصَةُ: الأرض نفسُها، وكلُّ موضع من الدار: عَرْصَةٌ، (المحيط في اللغة، للصاحب بن عباد، حرف العين، باب العين والصاد، 326/1).

تبعاً له؛ والأصل في جنس هذا أنّ كلّ ما كان اسمُ المبيع متناولاً له عرفاً، أو كان متّصلاً به اتصال قرار – وهو ما وضع لا ليفصل – دخل من غير ذِكر"[1].

ترجع هذه المسألة إلى العُرف أيضاً كما صرح بذلك الغنيمي؛ وذلك لأنَّ المتعارف بين الناس أنَّ اسم الدار يطلق على كلِّ ما اشتملت عليه تلك الدار، فاسم "الدار" يتناول البناء وساحة الدار في العرف، ثم ذكر ضابط العرف في ذلك بقوله: كل متصل بالدار اتصال قرار، وهو ما وضع في الدار ليبقى فيها لا ليزول فإنه يدخل في البيع، وما لا فلا.

ولأنَّ البناء في الدّار من صفاتها وصفاتُ المبيع تابعةٌ له؛ فإذا باع الدار دخل في البيع جميعُ ما كان فيها من غرف وعلو وسفل ومطبخ وبئر وكنيف وجميع ما تشتمل عليه جوانبها الأربعة، بذلك جرى العرف الذي هو أصل هذه المسألة[2].

من خلال المسألتين السابقتين يظهر لنا أن من منهج الغنيمي رحمه الله الاستدلال بالعرف في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، وأمثلة ذلك كثيرة جداً[3].

سادساً: استدلال الغنيمي بشرع مَن قبلنا:

قال فقهاء الحنفية: إنَّ شرع مَن قبلنا ممّا قصّه الله سبحانه وتعالى علينا من شرائع الأمم السابقة في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، شرعٌ لنا، وحجةٌ يجب العمل به، ما لم يثبت نسخه[4].

---

(1) اللباب، (ص210).

(2) الجوهرة المنيرة، للحدادي، (188/1).

(3) ومن أمثلة استدلاله بالعرف في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" أيضاً ما يأتي: قال في باب صدقة البقر (ص148): "وإنما لم يحنث بأكل الجاموس إذا حلف لا يأكل لحم البقر لعدم العرف"، ويقول في باب المرابحة والتولية (ص2258): " ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطِّراز) بالكسر – علم الثوب (والفتل وأجرة حمل الطعام) لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجارة"، ويقول في باب الإجارة (ص273): "(ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغَرف عليه): أي على الأجير، لجريان العرف بذلك"، ويوجد غيرها الكثير .

(4) أصول السرخسي، للسرخسي، (99/2).

ومن أمثلة استدلال الغنيمي رحمه الله تعالى بشرع من قبلنا على بعض مسائل كتابه "اللباب في شرح الكتاب" ما يأتي:

1- قال في نهاية كتاب القسمة متحدثاً عن المهايأة: "وتجوز في دار واحدة؛ بأن يسكن كل منهما طائفة، أو أحدهما العلو والآخر السفل، وله إجارته وأخذ غلته، ويجوز في عبدٍ واحدٍ: يخدم هذا يوماً، وهذا يوماً..."[1].

فدليل المهايأة والتي هي: عبارة عن قسمة المنافع، حسب اتفاق الشريكين، شرعُ مَن قبلنا؛ إذ القياس يأباها لأنها تقوم على أساس مبادلة المنفعة بجنسها، فكل واحد من الشريكين في نوبته ينتفع بملك شريكه عوضاً من انتفاع الشريك بملكه في نوبته الأخرى، لكن هذا القياس تُرك بقوله تعالى﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ١٥٥﴾ [سورة الشعراء:155]، وهو المهايأة بعينها[2].

وإن هذه الآية دليل على جواز المهايأة؛ لأن قوله ﷻ: ﴿لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ﴾ من المهايأة[3].

وإن فقهاء الحنفية —ومنهم الغنيمي الذي ذكر مسألة المهايأة بكتابه- ما احتجوا بهذه الآية على جواز المهايأة إلا بعد اعتقادهم بقاء ذلك الحكم شريعةً لنبيّناﷺ -وإن لم ينص الغنيمي على ذلك- [4].

2- قال الغُنيمي في كتاب الجنايات: " (ويُقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزَّمِن) وناقص الأطراف والمجنون؛ للعمومات، ولأنّ في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص كما في الهداية"[5].

---

(1) اللباب، (ص 603).
(2) العناية شرح الهداية، للبابرتي، (456/9).
(3) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي (577/2).
(4) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، (216/3).
(5) اللباب، (ص477).

حيث يشير الغُنيمي رحمه الله تعالى إلى أنَّ القصاص يجري بين الذكر والأنثى "الرجل بالمرأة"، وهو قول أبي يوسف ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة:45]، وهذه الآية شُرعت لمن قبلنا مِن غير نكير، فيُعمل بها كذلك على أنها شريعة لنبيّنا عليه الصلاة والسلام[1].

فالله تعالى بيَّن أحكاماً في هذه الآية التي شرعت لمن قبلنا، ثم كانت شريعة لنا لأنها لم تنسخ فيجب العمل بها، لذلك فإن نهاية الآية مقرِّرة لإيجاب العمل بالأحكام المذكورة فيها، وغير العامل بها يكون من الظالمين[2].

من خلال هذين المثالين نجد أن من منهج الغنيمي رحمه الله الإشارة إلى الاستدلال على بعض المسائل بشرع من قبلنا، طالما أنه لا يخالف نصاً، ولم ينسخ ذلك الحكم، -ودليل إشارته إلى الاستدلال على بعض المسائل سيره على ما سار عليه القدوري صاحب المتن، وذكره للمسائل التي دليلها شرع من قبلنا- وهناك أمثلة غير ما ذكر[3].

وفي نهاية هذا المبحث يظهر لنا أن الغنيمي رحمه الله تعالى اعتنى وحرص على الاستدلال بالأدلة المختلف فيها بين الأصوليين في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، لكن تلك الأدلة التي قال بها أئمة الحنفية رحمهم الله، وإنه يستدل بها عند عدم توفر دليل متفق عليه على المسألة المراد الاستدلال عليها.

---

(1) توضيح المباني وتنقيح المعاني، لملا علي القاري، (ص382 - 383).

(2) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود، (43/3).

(3) ومنها: قوله في كتاب الكفالة (ص315): (فالكفالة بالنفس جائزة)؛ لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام "لزعيم غارم" ، (والمضمون بها إحضار المكفول به) ؛ لأن الحضور لازم على الأصيل؛ فجاز أن يلتزم الكفيل إحضاره كما في المال، فمن أدلة هذه المسألة أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72] وهو من شرع من قبلنا، وعند قوله غي باب النكاح (ص388): " وإن تزوج عبدٌ حرةً بإذن مولاه على خدمتها سنةً جاز" إذ دليل ذلك قصة سيدنا شعيب وهي شرع من قبلنا.

المبحث الثالث

أثر مُكْنته الأصولية والفقهية في كتابه "اللباب"

إنَّ الغُنيمي رحمه الله شارحٌ لمختصر القدوري، وأثناء شرحه لمسائل الماتن تعترضه مسائل تتطلب منه تعليلاً أصوليّاً لها لا سيّما وأنَّ الغُنيمي له قدم راسخة في الأصول.

كما يحتاج أنْ يُفرّع على مسائل الماتن؛ لتزداد المسألة وضوحاً، ولتعمّ الفائدة للقارئ فيربط بين المسائل.

ويحتاج شرح المسألة إلى ربطها بقاعدتها الفقهية أو الأصولية خصوصاً أنَّ كتاب "اللباب في شرح الكتاب" كتاب متأخر جاء بعد استقرار العلوم ونضجها.

ويتطلب منه الشرح أيضاً التنبيه على بعض المسائل أو الأقوال التي توهم غير مقصود القدوري رحمه الله.

لذلك فإن المطالب الآتية تتناول البحث في هذه الأمور.

المطلب الأول: (تعليلاته الأصولية)

يتناول هذا المطلب تعريف التعليلات الأصولية، وأهميتها، ثمّ بعض الأمثلة التي ذكرها الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" تعليلاً للمسائل الفقهية.

أولاً: تعريف التّعليل:

1-التّعليل لغةً:

العَلَل: الشُّرب الثاني، فالعرب تسمّي شرب الماء الأول النَّهل، والشرب الثاني العَلَل؛ لذلك فإنَّ التعليل هو شغل ثانٍ بعد الشغل الأول[1].

فالتّعليل هو ذكر السبب الذي أدى إلى التّوصل لأمرٍ، أو فعلٍ ما، كشرب الماء مرّتين؛ مرة لدفع العطش، والمرة الثانية ليكون الشرب سبباً للتوصل إلى الرّي.

2-التّعليل اصطلاحاً:

هو بيان علة فعلٍ أو حادثةٍ ما، وذلك من قِبل الشّارع تصريحاً أو إيماءً، أو من قِبل المجتهد اجتهاداً منه[2].

وقد صرَّح ربنا سبحانه وتعالى بعلل بعض الأحكام، كما في قوله تعالى:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [سورة الأحزاب:37].

ففي هذه الآية بيَّن ربنا سبحانه التعليل، فلمَّا لم يبقَ لسيدنا زيد ﷺ في السيدة زينب بنت جحش ﷺ حاجةٌ، وتقاصرت عنها همّته وطلَّقها وانقضت عدتها تزوجها النبي ﷺ؛ لإبطال عادة التبني[3].

---

(1) جمهرة اللغة، للأزدي، (1012/2)، مادة (علل).
(2) العوامل المؤثرة في نوط الحكم بالمظنة أو بالحكمة، لأيمن صالح، (ص113).
(3) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (33/3).

وأحياناً يومئ القرآن الكريم إلى الحكمة إيماءً، كما في قوله تعالى:﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [سورة البقرة:179]، فأومأت الآية إلى الحكمة من مشروعية القصاص، فبيَّنت أنَّ في هذا الجنس من الحكم والذي هو اختصاص حياة عظيمة، شُرع القصاص؛ ليمنع ما كانوا عليه من قتل الجماعة بواحد متى اقتدروا، فكان القصاص حياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالقصاص من القاتل؛ لأنه إذا همَّ بالقتل فتذكر الاقتصاص ارتدع فسَلِمَ صاحبه من القتل، وهو من القَوَد فكان شرعُ القصاص سببَ حياة نفسين[1].

وتعليل المجتهد يكون عند سكوت الشّارع عن تعليل الحكم، فيجتهد المجتهد لاستنباط التعليل واستخراج العلّة من الحكم، من خلال قواعد الاستنباط الأصولية[2].

ثانياً: أهمية التعليل الأصولي:

الأصل أنّ المكلَّف يُطلَب منه تطبيق الأوامر ولو لم يعلم الحكمة من الأمر أو النهي؛ لكنَّ الشارع قد علَّل بعض الأحكام وذكر الحكمة منها، وفي ذلك فوائد مهمة، منها:

1- إن معرفة التعليل للحكم الشرعي يهوِّن على المكلَّف مشقة التكليف، ويشجع المكلف على امتثال الأمر واجتناب النهي، خصوصاً إذا كان التعليل يحوي مصلحةً عاجلة أو آجلة؛ فإنَّ نفوس المكلفين مجبولة على ذلك، فتعليل الشارع وجوب الزكاة بتطهير نفس الغني وماله، وتخليصه من البخل مما يخفف مشقة الزكاة ويدفع مَن وجبت عليه إلى المسارعة لإخراجها، فمعرفة باعث الشرع على فرض الفرائض والواجبات يستميل النفوس للتطبيق، ومعرفة علل المنهيات والحكمة منها يبعث على اجتنابها[3].
2- عند معرفة المقصود من الأمر أو النهي فإن المكلف يقوم بتطبيقه على الوجه الأمثل والأكمل، ظاهراً وباطناً، شكلاً ومضموناً، فهناك فرق كبير بين من يطبق سُنَّة لعق الأصابع بعد الطعام، أو مسح القصعة التي أكل فيها لمعرفته الحكمة من هذه السنة وهي عدم الإسراف في المأكل،

(1) المرجع السابق، (156/1).
(2) فوائد تعليل الأحكام الشرعية، لأيمن صالح، (ص15 - 16).
(3) المستصفى، للغزالي، (ص339).

وبين مَن يطبق صورة هذه السنة مع إلقائه ما تبقى من الطعام في القمامة؛ والسبب في ذلك أنّ الأول فهم مقصد الشرع، والثاني لم يفهم المقصد، فحافظ على صورة السُّنة وأغفل حقيقتها ومعناها.

3- إنَّ المكلَّف عندما يطّلع على تعليل المشرّع أو تعليل المجتهد يزيد أجره عند امتثاله للأمر؛ وذلك لأنه امتثل الأمر مع العلم بغايته وحكمته، والعلم بحد ذاته فضيلة، ومأجور عليه صاحبه، فالعلم بالشيء أعظم فائدة، والجهل به أخس خسراناً[1].

لذلك فإن لتعليل الأحكام فوائد مهمة، سواء كانت من المشرّع أو من الفقيه والمجتهد.

ثالثاً: التعليلات الأصولية في كتاب "اللباب في شرح الكتاب":

من المواضع التي علَّل فيها الغنيمي رحمه الله المسائل الفقهية ما يأتي:

1- قال في باب سنن الطهارة: "...(وتخليل الأصابع)؛ لأنه إكمالُ الفرض في محلّه"[2].

ففي هذه المسألة يُعلِّل الغُنيمي رحمه الله أنَّ تخليل الأصابع -وهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر- سُنّة من سُنن الوضوء؛ **وذلك لأنَّ السُّنة هي إكمال الفرض في محلّه**، فغسل اليدين إلى المرفقين فرض من فرائض الوضوء، وكذلك غسل الرِّجلين إلى الكعبين فرض من فرائضه؛ فكان تخليل الأصابع إكمال للفرض في محلّه باليد أو بالقدم لذلك كان سنةً[3].

2- قال في باب موجِبات الغسل: " (والتقاء الخِتانين) ولو (من غير إنزال)؛ لأنه سبب للإنزال، وهو متغيّب عن البصر فقد يخفى عليه؛ لقلّته؛ **فيُقام مُقامَه لكمال السببية**"[4].

في هذه المسألة يعلِّل الغُنيمي رحمه الله وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين ولو من غير إنزال؛ لأن التقاء الختانين سبب لإنزال المني، والشيء الذي يترتب عليه حكمٌ إذا كان خفياً وله سببٌ ظاهر يُقام

---

(1) الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، (144/3).
(2) اللباب في شرح الكتاب (ص17).
(3) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (8/1).
(4) اللباب، (ص23).

السبب الظاهر مُقام الأمر الخفي ويرتَّبُ على الحكم، وهنا التقاء الختانين سبب للإنزال، ونفسُ الإنزال الذي يترتب عليه الغسل قد يخفى عن بصر المنزل لقلّته؛ لذلك فيُقام التقاء الختانين مُقام الإنزال، فالتقاء الختانين إنزال حكماً[1].

3- قوله في باب صلاة المسافر: " (وإذا دخل المسافر) مقتدياً (في صلاة المقيم) ولو في آخرها (مع بقاء الوقت) قدر ما يسع التحريمة جاز، و (أتمَّ الصلاة) أربعاً؛ **لأنه التزم متابعة الإمام فيتغيَّر فرضه إلى الأربع**"[2].

المسافر يقصر الصلاة فيصلي ركعتين بدلاً من أربع؛ لكنّه إذا اقتدى بمقيمٍ فإنَّه يتم الصّلاة كالمقيم، ويعلِّل الغنيمي رحمه الله ذلك بأنَّ المسافر إذا اقتدى بمقيم يتم المسافر أربع ركعات مع المقيم؛ وسبب ذلك أنَّ المسافر هو المقتدي والمقيم هو الإمام، والمقتدي تلزمه متابعة إمامه، وصيرورته متابعاً بأنْ يُتِمَّ الصّلاة أربع ركعات[3].

نجد من خلال الأمثلة المتقدّمة أنَّ مِن منهج الغنيمي رحمه الله الاعتناءَ بالتعليل للمسائل الفقهية؛ وذلك لما للتعليل من فوائد مهمة أُشير إلى بعضها في المطلب السابق[4].

---

(1) البناية شرح الهداية، للعيني، (336/1).

(2) اللباب، (ص117).

(3) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي، (80/1).

(4) ومن مواضع تعليل الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" أيضاً ما يأتي: قوله في باب صلاة الخوف: " (وإن اشتد الخوف يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاءوا إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة)؛ لأنه كما سقطت الأركان للضرورة سقط التوجه" (ص133)، قوله في باب الشهيد: " (الشهيد من قتله المشركون) بأي آلة كانت، مباشرة أو تسبباً منهم، كما لو اضطروهم حتى ألقوه في نار أو ماء، أو نفروا دابة فصدمت مسلماً، أو رموا نيراناً فذهبت بها الريح إلى المسلمين، أو أرسلوا ماء فغرقوا به؛ لأنه مضاف إلى العدو" (ص141)، قوله في كتاب الزكاة: " (ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل)؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة؛ فلا يتحقق التمليك على الكمال" (ص157)، وغيرها الكثير.

المطلب الثاني: (استشهاده بالقواعد الفقهية والأصولية)

يتناول هذا المطلب تعريف القاعدة الفقهية والأصولية، وأهميتها، ثم بيان بعض القواعد الفقهية والأصولية التي ذكرها الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب".

أولاً: القواعد الفقهية:

1- تعريفها:

أ- **القاعدة لغةً:** الأساس، ومنه قوله تعالى:﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ ﴿١٢٧﴾﴾ [سورة البقرة:127][1].

ب- **اصطلاحاً:** "قضيّةٌ كليّةٌ منطبقة على جميع جُزئياتها"[2].

فالقاعدة إذن هي أمرٌ كلّيٌ تحته جزئيات كثيرة؛ فهي تدخل في العبادات، وتدخل في المعاملات، وتدخل في الحدود، وغيرها، وذلك مثل قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك".

والفقهية نسبة إلى الفقه؛ إذ القاعدة المقصود بها هنا أمر كلي يدخل تحته جزئيات فقهية، لا نحوية، أو غيرها.

2-أهميتها:

بعد استقرار علم الفقه ونضجه صاغ مجتهدو المذاهب وأتباعه قواعد فقهية لجمع المتماثلات من الأحكام الفقهية، وللربط بين المسائل المتناظرة، مبيّنين أوجه الشَّبه بينها، فيذكرون القاعدة الكلية ويضعون تحتها فروعاً كثيرة تجمعها القاعدة المذكورة.

وإنَّ لدراسة القواعد الفقهية ومعرفتها أهمية كبيرة؛ وذلك لأمور كثيرة منها:

---

(1) تهذيب اللغة، للأزهري، (باب العين والقاف مع الدال) (137/1).
(2) التعريفات، للجرجاني، (ص171).

أ- دراسة الفروع الفقهية كاملة تكاد أن تكون مستحيلاً، بينما دراسة قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها أمر أسهل وأيسر، ومنها يضع أمثلةً وفروعاً وأشباهاً ونظائر لها.

ب- القواعد الفقهية تكوِّن لدارسها ملكة فقهية، بخلاف الفروع الكثيرة المبعثرة في ثنايا الكتب فقد تشتته.

ت- القواعد الفقهية تساعد الدارس لها على فهم مقاصد الشريعة وإدراكها، من خلال اطّلاعه على كليات القواعد[1].

3- نماذج من القواعد الفقهية في كتابه "اللباب في شرح الكتاب":

من القواعد الفقهية التي ذكرها الغنيمي رحمه الله، أو أشار إليها ما يأتي:

أ-قاعدة: "اليقين لا يُزال بالشّك"[2]، حيث ذكرها في آخر باب النجاسة تقع في البئر عند قوله: " وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت -النجاسة-)؛ لأنّ **اليقين لا يُزال بالشّك**"[3].

استدل الغنيمي رحمه الله بهذه القاعدة المشهورة عند الفقهاء، وهي من أمّهات القواعد التي عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية، وإنّها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرّجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها كثيرة جداً، ويتفرّع عنها كثير من المسائل، ويندرج تحتها كثير من الجزئيات الفقهية[4].

ب- قاعدة "ما قارب الشيء أخذ حكمه"[5]، وذلك عند قوله في باب سجود السهو: " (ومن سها عن القعدة الأولى) من الفرض ولو عملياً (ثمَّ تذكَّر وهو إلى حال القعود أقرب) كأن رفع إليته عن الأرض، وركبتاه بعدُ عليها لم يرفعهما (عاد وجلس وتشهد) ولا سجود عليه في الأصح، "هداية" (وإن كان إلى حال القيام أقرب) كأنْ استوى النّصف الأسفل وظهرُه بعد

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، (28/1).

(2) الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، (ص47).

(3) اللباب، (ص33).

(4) وذكرها ابن نجيم الحنفي في كتابه "الأشباه والنظائر"، (ص47).

(5) ذكرها الحصكفي في الدر المختار، (رد المحتار، لابن عابدين 184/4)، والمنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (144/3).

مُنحَن، "فتح" عن "الكافي" (لم يعد)؛ لأنه كالقائم معنى؛ لأن **ما قارب الشيء يُعطى حكمه** (ويسجد للسهو لترك) الواجب"[1].

هذه قاعدة مهمّة أيضاً ذكرها، وهي قاعدة كلية تجمع تحتها فروعاً كثيرة من الأحكام الفقهية.

ت- أشار إلى قاعدة "الضرورة تُقدَّر بقدرها"[2]، في باب الاعتكاف عند قوله: " (ولا يخرج) المعتكف (من المسجد إلا لحاجة الإنسان) الطبيعية كالبول والغائط وإزالة نجاسة، أو الضرورية كانهدام المسجد وتفرق أهله وإخراج ظالم كرهاً وخوف على نفسه أو متاعه؛ فيدخل مسجداً غيره من ساعته (أو) الشرعية مثل صلاة (الجمعة) والعيد، ولا يمكث بعد فراغه مما خرج إليه؛ لأن **ما ثبت ضرورة يتقدر بقدرها**"[3].

يشير الغنيمي رحمه الله هنا إلى قاعدة مهمة تفيد أنَّ الحكم الثّابت لأجل الضرورة إنّما يرخَّص منه القدر الذي تندفع به تلك الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة الموجودة واندفعت، عاد الحكم إلى ما كان عليه قبل وجودها، فالمعتكف الذي خرج لحاجة ضرورية يمكث خارج معتكفه المدة الضرورية فقط، ثم يعود إلى اعتكافه فور زوال الضرورة[4].

ثانياً: القواعد الأصولية:

1- **معناها:** هي تلك القواعد التي تفتح للمجتهد الطريق؛ ليعرف من خلالها كيفية الاستنباط من النصوص، وتؤخذ من الأدلة الإجمالية، ودلالات الألفاظ، مثل قول الأصوليين: "الأمر للوجوب" أو "النهي يقتضي التحريم"[5].

(1) اللباب، (ص107).
(2) مجلة الأحكام العدلية، (م22).
(3) اللباب، (172).
(4) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي، (264/6).
(5) نماذج من القواعد الفقهية والأصولية، لعبد الملك السعدي، (ص7)، .

2-الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية:

أ- منشأ القواعد الأصولية غالباً الألفاظ العربية وقواعدها، ومنشأ القواعد الفقهية الأحكام الشرعية، ومسائل الفقه.

ب- القواعد الأصولية مختصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباطه للأحكام الفقهية، أما القواعد الفقهية فتختص بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم؛ لأنه يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها كي لا يفتش عن الفروع في أبواب الفقه المتفرقة.

ت- القواعد الأصولية عامة وشاملة لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها -وإن اتصفت بالعموم والشمول- إلا أن الاستثناءات تكثر فيها.

ث- القواعد الأصولية تتميز بالثبات، فلا يلحقها تبديل ولا تغيير، أما القواعد الفقهية فلا تتسم بالثبات؛ إذ تتغير -أحياناً- لتغير الأحكام المبنية على العرف، أو المصلحة، أو غيرها[1].

3- نماذج من القواعد الأصولية في كتاب "اللباب في شرح الكتاب":

ذكر الغُنيمي رحمه الله بعض القواعد الأصولية بنصِّها، وأشار إلى بعضها الآخر إشارة، ومِن نماذج ذلك ما يأتي:

أ- ذكر قاعدة "النهي عن الشيء أمرٌ بضده"[2]، عند قوله: "(وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به)؛ لتنجّسه (قليلاً كان) الماء (أو كثيراً) تغيّرت أوصافه أو لا، وهذا في غير الجاري وما في حكمه كالغدير العظيم؛ بدليل المقابل؛ (لأنَّ النبي ﷺ أمر بحفظ الماء من النجاسة) بنهيه عن ضده؛ لأن **النّهي عن الشيء أمرٌ بضده**"[3].

---

(1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، (24/1).

(2) ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، (235/1).

(3) اللباب، (ص26).

ذكر الغنيمي هذه القاعدة الأصولية هنا، وهي قاعدة متَّفق عليها بين الأصوليين، وتعني أنَّ النهي عن الشيء أمرٌ بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق، وذلك كالنهي عن الحركة يكون أمراً بالسكون[1].

فنهيُ النبي ﷺ عن البول في الماء في قوله ﷺ: ((لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدّائم ثم يغتسل منه))[2]، أمرٌ بضده وهو حفظ الماء من النجاسة، وتخصيص النبي ﷺ الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري ، يُعلم منه أنه إنما فصَّل ذلك؛ لأنَّ النّجاسة تداخِل الماء الذي لا يجري ، ولا تداخِل الماء الجاري[3].

ب- أشار إلى القاعدة الأصولية "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يَرِد دليل التقييد نصّاً أو دلالةً"[4]، وذلك عند قوله في باب النجاسة تقع في البئر: "(وعدد الدِّلاء يُعتبَر بالّدلو الوسط) وهو (المستعمل للآبار) أي؛ أكثرها (في) أكثر (البلدان)؛ **لأن الأخبار وردت مُطْلقة؛ فيُحمل على الأعم الأغلب**"[5].

اللفظ المُطْلق يُعمَل به على إطلاقه حتى يقوم دليل يقيِّد ذلك الإطلاق، والدّليل إمّا أن يكون بالنص عليه كالتقييد بالرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ، أو بدلالة الحال كمَن قَدِم من سفرٍ وقال لآخر: استأجر لي بيتاً، فاستأجر له بيتاً بعد سنة، لا ينفذ فعل المأمور؛ لأنَّ دلالة الحال أن يستأجر له عند الأمر لا بعد مرور سنة.

ولفظ الدلو في المسألة لفظ مطلق فيعم كل الدّلاء وأغلبها؛ لأنّه لم يقم دليل يقيّد ذلك المطلق.

ج- أشار إلى قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[6] عند قوله في باب أفعال الحج: "(ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبَّر وهلّل ورفع يديه) كرفعهما للصلاة (واستلمه) بباطن

---

(1) البحر المحيط، للزركشي، (359/3).
(2) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (162/1) (282).
(3) شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب الطهارة، باب الماء يقع فيه نجاسة، (15/1) (23).
(4) أصول الشاشي، (ص33).
(5) اللباب، (ص32).
(6) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي الحنفي، (291/1)، والموافقات، للشاطبي، (465/3).

كفيه (وقبّله) بينهما (إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً)؛ **لأنه سُنّة، وترك الإيذاء واجب**"[1].

الأصل أنّ الشّرع جاء لجلب المنافع للعباد، ودرء المفاسد عنهم، لكن إذا تعارضتْ مصلحة مع مفسدة، قدّم دفع المفسدة غالباً؛ لأنّ الشّرع يحرص على دفع الفساد، فاستلام الحجر سُنّة وهو مصلحة ومنفعة للحاج، وعدم إلحاق الأذى بالمسلمين واجب وهو مفسدة لهم، فإذا تعارضتا نُقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة؛ فيشير الحاج للحجر من بعيد[2].

وفي نهاية هذا المطلب يظهر لنا أنَّ مِن منهج الغنيمي رحمه الله حرصه على ذكر القواعد الفقهية والأصولية حيثما تيسَّر له ذلك؛ ليزيد القارئ إدراكاً للمسألة، وفهماً لها.

وإنَّ كتاب "اللباب في شرح الكتاب" كتاب غنيٌّ بالقواعد الفقهية والأصولية التي ينبغي أنْ تُدرَس وتُجمَع.

---

(1) اللباب، (ص178).

(2) ومن الأمثلة على القواعد الأصولية في كتاب "اللباب في شرح الكتاب" أيضاً ما يأتي: أشار إلى قاعدة "العادة محكمة" عند قوله في باب التيمم: "لأن العادة عدم الماء في الفلوات" (ص39)، وذكر قاعدة "المنفي لا يلزم تصويره" عند قوله في باب المسح على الخفين: "(ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل) والمنفي لا يلزم تصويره" (ص42)، وأشار إلى قاعدة "ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس" عند قوله: "(وليس في إفساد صومٍ في غير رمضان كفارة) لأنها وردت في هتك حرمة رمضان فلا يلحق به غيره" (ص166)، وغيرها من الأمثلة.

المطلب الثالث: (تفريعاته على المسائل، وتنبيهه على أمور)

يتناول هذا المطلب تفريعات الغنيمي رحمه الله على مسائل "متن القدوري"، والكلمات التي استعملها للتفريع، ويتناول أيضاً تنبيهه على بعض الأمور من خلال شرحه للمتن.

أولاً: تفريعاته على المسائل:

1-تعريف التّفريع:

أ- **لغةً:** الفَرعُ: فرَعُ كلّ شيء أعلاه، والفَرع أيضاً: القَوسُ التي عُملت من طرف القضيب، يقال: قَوس فرع[1].

ب- **اصطلاحاً:** التّفريع: جعل الشّيء عقيب شيء؛ لاحتياج اللّاحق إلى السّابق، وتفريع المسائل من أصلٍ: هو جعلها فروعَه، بحيث يفرّع الفقيه الأحكام الفقهية على نصوص إمامه ويستنبطها منها، وإن لم يكن المستنبِط مجتهداً كإمامه[2].

فالتّفريع هو أنْ يَعمَد الفقيه أو مَن يشتغل بالفقه إلى نصوص الأئمة المتقدمين؛ ليفرّع عنها المسائل الفقهية الأخرى، والتفريعات الجديدة وفق ضوابط وشروط التفريعات الفقهية، لا سيما وأنَّ الفقه مادته خصبة، وأصوله وقواعده ثابتة، وفروعه نابتة.

وممّن ذكر شيئاً من التفريعات الفقهية ابن نُجيم الحنفي رحمه الله في كتابه "الأشباه والنظائر"[3].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (1256/3)، مادة (فرع).

(2) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، (437/2)، التعريفات الفقهية، البركتي (59).

(3) ابن نُجيم، زين بن نُجيم (926-970هـ): العلامة، المحقق المدقق، زين العابدين الحنفي، أخذ العلوم عن جماعة منها الشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ شهاب الدين بن الشلبي، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، فأفتى، ودرّس في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق، وله عدة مصنفات منها: "شرح الكنز" و"الأشباه والنظائر" سلك فيها مسلك الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي، في كتابه "الأشباه والنظائر"، وصار كتابه عمدة الحنفية، ومرجعهم، وكانت وفاته سنة (969 هـ)، وأكثر من ترجم له ذكر وهو الأصوب (970 هـ)، (الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي، (138/3))

2-الألفاظ التي استعملها الغنيمي للتفريع في كتابه "اللباب في شرح الكتاب":

تنوَّعت عبارات الغنيمي رحمه الله في استعمال الألفاظ الدّالة على التّفريعات في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، ومن تلك العبارات:

أ- يصرّح بذكر التّفريع بكلمة "فرعٌ"، وذلك كما في قوله في باب أوقات الصلاة: "وأوَّل وقت الوتر بعد العشاء) عندهما، وعند الإمام وقته وقت العشاء إلا أنّ فعله مرتّب على فعل العشاء؛ فلا يقدم عليها عند التذكر، والاختلاف في وقتها **فرعُ** الاختلاف في صفتها"[1].

وأحياناً يكون تصريحه بكلمة "فرعٌ" كما في قوله آخر باب زكاة الزرع والثمار: "**فرعٌ**: لو أجَّر الأرض العشرية فالعُشر على المؤجر كالخراج الموظَّف، وقالا: على المستأجِر، قال في الحاوي: وبقولهما نأخذ. اهـ. أقول: لكن الفتوى على قول الإمام، وبه أفتى الخير الرملي، والشيخ إسماعيل الحائك، وحامد أفندي العمادي، وعليه العمل؛ لأنه ظاهر الرواية"[2].

من خلال هذين المثالين يتبين لنا أنَّ الغنيمي رحمه الله أحياناً كان يصرح بذكر التفريع في كتابه "اللباب في شرح الكتاب".

ب- وقد لا يصرّح بالتفريع صراحةً؛ وإنما يومئ إليه إيماءً من خلال كلماتٍ أكثر من استعمالها في كتابه، ومِن أشهر تلك الكلمات على الإطلاق كلمة "حتى" التفريعية، فقد أكثر من التفريع على أصول المسائل من خلال هذه الكلمة كما سيأتي في الأمثلة الآتية.

ومن الكلمات التي استعملها أيضاً للتفريع: كلمة "ولذا"، وكلمة "تتمة"، وكلمة "تنبيه" وكلمة "ولهذا" وكلمة "ومن هذا"، وغيرها من الكلمات[3].

---

(1) اللباب، (ص59).

(2) اللباب، (ص156).

(3) لا يوجد مثال للتفريع من خلال كلمة "تتمة" في كتاب العبادات، ومثالها في كتابي المضاربة والمهايأة.

3-الأمثلة من كتاب "اللباب في شرح الكتاب" للتفريعات الفقهية:

أ- قول الغنيمي رحمه الله في آخر باب الاستحاضة -مبيناً وقت نقض وضوء المعذور-:" (فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم -للمعذورين-) أي: ظهر الحدث السابق (وكان عليهم استئنافُ الوضوء لصلاة أخرى) ولا يبطل وضوؤهم قبل خروج الوقت، إلا إذا طرأ حدث آخر مخالف لعذرهم، وإنّما قلنا: "ظهر الحدث السابق"؛ لأن خروج الوقت ليس بناقض، لكن لّما كان الوقت مانعاً من ظهور الحدث دفعاً للحرج؛ فإذا خرج زال المانع، فظهر الحدث السابق، **حتى لو توضأ المعذور** على انقطاع ودام إلى خروج الوقت لم يبطل؛ لعدم حدث سابق"[1].

فيذكر هنا أن المعذور إذا توضأ مع انقطاع عذره، ثم خرج الوقت فإن وضوءه لا ينتقض بخروج الوقت؛ وذلك لأن الحدث السابق للعذر إنما يَعمَل عند خروج الوقت، فإذا خرج الوقت من غير وجود حدث أو تجدد العذر لا يلزمه الوضوء[2].

ب- قوله في باب صفة الصلاة: "والفرض السادس -من فرائض الصلاة-: (القعدة الأخيرة مقدار التشهد) إلى قوله: "عبده ورسوله" هو الصحيح، **حتى** لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم أو أكل فصلاته تامة"[3].

يذكر الغنيمي رحمه الله أن الركن الأخير من أركان الصلاة هو القعدة الأخيرة مقدار التشهد، ويفرّع عليه بأن المقتدي لو قعد القعود الأخير وقرأ التشهد ثم أكل أو تكلم بكلام الناس فإنّ صلاته تمت مع الإساءة؛ لفعله ذلك قبل السلام، والسلامُ واجب من واجبات الصلاة، ولا تبطل لأن الركن هو القعدة الأخيرة مقدار التشهد وقد تمّ[4].

---

(1) اللباب، (49 - 50).
(2) البناية شرح الهداية، العيني، (682/1).
(3) اللباب، (ص69).
(4) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (47/1).

ت- قوله في باب الإحرام: "(وإذا أراد) الرَّجل (الإحرام) بحج أو عمرة (اغتسل وتوضأ، والغسل أفضل): لأنه أتم نظافة، وهو للنظافة لا للطهارة، **ولذا** تُؤمَر به الحائض والنفساء"[1].

ففي هذه المسألة أيضاً يذكر الغنيمي رحمه الله أنَّ غُسل الإحرام للنّظافة وليس للطّهارة، ولذلك فرَّع عليه غسل الحائض والنفساء؛ فلو كان الغسل للطهارة لما اغتسلتا.

ث- قوله في آخر باب الاستحاضة: " **تنبيه:** لا يجب على المعذور غسل الثوب ونحوه، إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة"[2].

لّما كان حكم المعذور ثابتاً للحرج، أي من أجل دفع الحرج عنهم، فيكتفون بالوضوء لوقت كل صلاة، فرَّع عليه أنه لا يلزمهم أيضاً غسل ثيابهم المتنجّسة من نفس العذر إذا كان لا يسعهم وقت صلاة بدون العذر[3].

من خلال ما تقدَّم من الأمثلة يتبيّن لنا أنَّ الغنيمي رحمه الله من منهجه الإشارةُ أحياناً إلى التفريع الفقهي من خلال كلمات تظهر باستقراء كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، والتي سبق ذكر أشهرها في الأمثلة المتقدمة[4].

---

(1) اللباب، (ص175).

(2) اللباب، (ص50).

(3) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، الطحطاوي، (ص150).

(4) ومن الأمثلة أيضاً على التفريعات الفقهية المذكورة في كتاب "اللباب في شرح الكتاب" ما يأتي: قوله في باب صفة الصلاة: "-ويجب-الجهر فيما يُجهر فيه؛ والمخافتة فيما يخافت فيه، ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها، هو الصحيح" (ص69)، وقوله في باب حكم القراءة في فرض الصلاة: " (والقراءة واجبة)؛ أي لازمة بحيث يفوت الجواز بفوتها (في جميع ركعات النفل وفي جميع) ركعات (الوتر) قال في الهداية: أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة؛ ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا، ومن هذا قالوا: يستفتح في الثالثة، وأما الوتر فللاحتياط. اهـ" (ص103).

ثانياً: تنبيهه على أمور:

يتناول هذا الفرع بعضَ الأمور الضّرورية التي نبَّه عليها الغُنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب".

إنَّ كتاب "اللباب في شرح الكتاب" كتابٌ غنيٌ بمسائل الفقه الحنفي، ومع غناه بتلك المسائل الكثيرة فإن مؤلِّفه الغنيمي رحمه الله قد ذكر بعض التنبيهات التي رآها ضرورية؛ لتكتمل حُلية الكتاب، وليتنبه القارئ إليها عند قراءته للمسائل والأبحاث.

وإنَّ المقصود بالتنبيهات هي تلك الأمور التي نبَّه عليها الغنيمي رحمه الله في كتابه كما سيأتي في الأمثلة.

وقد تنوعت تنبيهاته بين:

أ- تصحيحه لحكم مسألة ذكرها الماتن "القدوري"، كما في المثال الأول الآتي.
ب- تصحيحه حكم مسألة ذكرها بعض الفقهاء –غير الماتن- على أنها المعتمد، والحق أنَّ الفتوى والمعتمد خلافها كما في الأمثلة الآتية.
ت- تصحيحه لجزئية معيَّنة من المسألة ذكرها بعض الفقهاء، كما في المثال الثالث الآتي.

ومن أمثلة تنبيهات الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" ما يأتي:

1- قوله باب الاعتكاف: "(الاعتكاف مُستحَبّ) قال في "الهداية": **والصَّحيح أنَّه سُنّة مؤكدة؛** لأنَّ النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان، والمواظبةُ دليل السنية. اهـ، قال الزَّيلعي: والحقُّ أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: واجب وهو المنذور، وسُنّة وهو في العشر الأخير من رمضان، ومُستحب وهو في غيره. اهـ"[1].

(1) اللباب، (ص171).

ففي هذه المسألة ينبّه الغنيمي رحمه الله على أنّ حكم الاعتكاف المُطْلق سُنّة مؤكدة، وليس مستحبًّاً فقط كما ذكر القُدوري رحمه الله، ولعلَّ القدوري رحمه الله قصد بكلمة "مستحَب" أنَّ الاعتكاف مستحَب في سائر الأزمان غير شهر رمضان، وسنة مؤكدة في شهر رمضان[1].

2- قوله في باب الاستحاضة: "(وإن ابتدأت) المرأة (مع البلوغ مستحاضةً) واستمرَّ بها الدم (فحيضها عشرة أيام من كل شهر) من أول ما رأت (والباقي) أي: عشرون يوماً (استحاضة) وهكذا دأبها عشرةٌ حيض، وعشرون استحاضة، وأربعون نفاس، حتى تطهر أو تموت، قال السّرخسيّ في "المبسوط": المبتدأة حيضها من أول ما رأت عشرة، وطهرها عشرون، إلى أن تموت أو تطهر. اهـ. ومِثلُه في عامة المعتَبرات، ونقل العلامة نوح أفندي الاتّفاق عليه؛ **فما نَقَله الشرنبلالي في شرح مختصره خلاف الصحيح، فتنبَّه**"[2].

حيث يشير الغنيمي رحمه الله تعالى أنَّ مَن بلغت مستحاضةً فحيضها عشرة أيام؛ لأنّه أكثر الحيض عند الحنفية، وطهرها عشرون يوماً، وهذا هو المعتمد في المذهب الحنفي[3].

وينبّه على أنَّ قول الشُّرنبلالي رحمه الله في شرح مختصره "نور الإيضاح ونجاة الأرواح": "إلا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة، وطهرها بخمسة عشر يوماً"[4] خلاف المعتمد في المذهب.

3- قوله في باب صفة الصلاة: "والفرض الخامس —من فرائض الصلاة-: (السجود) بوضع الجبهة وإحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على ما يجد حجمه، وإلا لم تتحقق السجدة، وكماله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف، كما

---

(1) التمس للقدوري رحمه الله ذلك الحداديُّ رحمه الله، في الجوهرة النيرة (145/1).

(2) اللباب، (ص49).

(3) قال ابن عابدين رحمه الله: "والحاصل أن المبتدأة إذا استمر دمها فحيضها في كل شهر عشرة، وطهرها عشرون، كما في عامة الكتب، بل نقل نوح أفندي الاتفاق عليه، خلافا لما في الإمداد من أن طهرها خمسة عشر" (رد المحتار على الدر المختار (286/1)).

(4) مراقي الفلاح، الشرنبلالي، (ص61).

ذكره المحقق ابن الهُمام وغيره، **ومن اقتصر على بعض عبارات أئمتنا ممّا فيه مخالفة لما قاله الفقيه أبو الليث والمحققون فقد قصَّر**، وتمامه في الإمداد"[1].

ففي هذه المسألة ينبه الغنيمي رحمه الله تعالى على أنَّ السجود الكامل إنما يكون بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف كما ذكر هذا الوجه من كمال السجود ابنُ الهُمام رحمه الله[2].

ومَن خالف من العلماء هذا الكلام –والمخالفة هنا جزئية وهي في الاقتصار على بعض أعظم السجود– فلا عبرة بقوله، والمعتمد ما ذكره الغنيمي رحمه الله تعالى من كمال السجود[3].

4- تنبيهه في باب التمتع على أن ما ذكر في "الشُّرنبلالية" مِن أنَّ الإلمام[4] خاصّ فيمَن لم يسُقِ الهدي غير صحيح، حيث يقول الغنيمي رحمه الله: " (وليس لأهل مكة تمتع ولا قران؛ وإنما لهم الإفراد خاصة)، غير أن تمتعهم غير متصوَّر؛ لِما صرّحوا به من أن عدم الإلمام شرط لصحة التمتع دون القِران، وأنَّ الإلمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران، قال شيخُنا –ابن عابدين رحمه الله– في حاشيته على "الدر": ومقتضى هذا أنَّ تمتع المكي باطل؛ لوجود الإلمام الصحيح بين إحراميه، سواء ساق الهدي أو لا؛ لأن الآفاقي إنما يصح إلمامه إذا لم يسُق الهدي وحلق؛ لأنه لا يبقي العود إلى مكة مستحقاً عليه، والمكي لا يتصوَّر منه عدم العود إلى مكة؛ لكونه فيها، كما صرح به في "العناية"، وغيرها، وفي "النهاية" و"المعراج" عن "المحيط": أن الإلمام الصحيح أنْ يرجع إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقاً عليه، ومِن هنا قلنا: لا تمتع لأهل مكة وأهل المواقيت. اهـ: أي بخلاف القران؛ فإنه يتصوَّر منهم؛ لأنّ عدم الإلمام فيه ليس بشرط، **وأما قوله في الشُّرنبلالية**: "إنّه خاص فيمَن لم يسق الهدى وحلق، دون من ساقه، أو لم يسقه ولم يحلق؛ لأنَّ إلمامه غير صحيح" **فغير صحيح**؛ لِما علمت من التصريح بأنَّ إلمامه صحيح ساق الهدي أو لا، وعلى هذا فقول المتون "ولا تمتع ولا قران لمكي" معناه

---

(1) اللباب، (ص68)، وقال الشرنبلالي رحمه الله في الإمداد: "وإلى ذلك أشار في "الفتاوى الصغرى"، حيث قال: وضع القدمين على الأرض في السجود فرض، فإن وضع إحداهما دون الأخرى يجوز، ثم قال: والظاهر من تلك الروايات ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث ا.هـ" (إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي، (ص235)).

(2) فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (305/1).

(3) وذكر الكلام ذاته ابن عابدين رحمه الله في الحاشية، (447/1).

(4) الإلمام: أن ينزل بأهله ويرجع إليهم، (البناية شرح الهداية، للعيني، 301/4).

نفي المشروعية والحِل، ولا ينافي عدم التصوّر في أحدهما دون الآخر. اهـ باختصار، وتمامه فيها"[1].

فهذا تنبيه مهم منه وفي مكانه، رحمه الله تعالى[2].

وبعد هذه الأمثلة يظهر لنا أن الغنيمي رحمه الله من منهجه أنه اعتنى بذكر التنبيهات على بعض الأمور المهمة من خلال كتابه "اللباب في شرح الكتاب"[3].

في نهاية هذا المبحث يظهر لنا جلياً أثر التمكن الأصولي عند الغنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، وذلك من خلال قوة التعليل الأصولي الذي ذكره لبعض المسائل في الكتاب، وذكره للقواعد الفقهية والأصولية بين ثنايا الكتاب، وتفريعاته الجمَّة التي أثرى بها المتن، وتنبيهاته على الأمور المهمة من مسائل الكتاب، وأنه ضمَّن كتابه كل هذه الأمور فكانت جزءاً مهماً من منهجه في تأليفه كتابه.

---

(1) اللباب، (ص188 - 189).

(2) وهذا التنبيه ذكره ابن عابدين رحمه الله في حاشيته، (540/2)، إلا أن الغنيمي رحمه الله ذكر بعد قول ابن عابدين أقوالاً من كتب متقدمة أخرى لتتضح المسألة.

(3) من الأمثلة على التنبيهات أيضاً في كتاب "اللباب في شرح الكتاب" ما يأتي: قوله في باب شروط الصلاة: "والشروط التي تتقدمها –على ما ذكره المصنف– ستة، ذكر منها خمسة، وتقدم ذكر الوقت أول كتاب الصلاة، قال الشرنبلالي: وكان ينبغي ذكره هنا ليتنبه المتعلم، لكونه من الشروط كما في مقدمة أبي الليث ومنية المصلى" (اللباب ص63)، وقوله في باب النوافل: "قال في النهاية: لقبه بالنوافل وفيه ذكر السنن، لكون النوافل أعم" (اللباب ص100)، قوله في باب القران: "ويقول –القارن– عقيب الصلاة: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني) وفي بعض النسخ تقديم ذكر الحج على العمرة، والأولى أَولى، وكذلك يقدمها في التلبية، لأنه يبدأ بأفعال العمرة، فكذلك يبدأ بذكرها" (اللباب ص185)، ويوجد غيرها الكثير أيضاً.

المبحث الرابع

منهج الغُنيمي في الترجيح بين الأقوال

من المعلوم أنَّ التّرجيح من أعظم ما يقوم به الفقيه المجتهد، وإنَّ محلَّ الترجيح هو الأدلّة الظنية، دون القطعية؛ لأنّ الأدلّة القطعيّة لا يمكن تصوُّر التعارض بينها حتى نلجأ إلى الرُّجحان فيها، وذلك بخلاف الظنية؛ فإنها تحتمل التعارض ويتصور الترجيح فيها؛ وذلك كأن يكون أحد الظنين له زيادة قوة على الآخر، ويكون الاحتمال فيه أقل، مثل خبر الواحد مع القياس، فيجري فيه الترجيح بوجوه تكون مؤثرة في قوة الظن وغلبة الرأي، والوجوه المؤثرة ظواهر النصوص، وأخبار الآحاد والقياس[1].

فما دور الغنيمي رحمه الله في الترجيح من خلال كتابه "اللباب في شرح الكتاب"؟

وما الألفاظ التي استعملها الغنيمي رحمه الله في الترجيح؟

وما الأسباب التي دفعته إلى الترجيح؟

الإجابة على هذه الأسئلة هو محور الأبحاث الآتية.

(1) ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين السمرقندي، (730/1).

المطلب الأوّل: (بيان أسباب الترجيح عند الغنيمي)

يتناول هذا المطلب تعريف الترجيح، ثمّ بيان الأسباب التي دفعت الغنيمي رحمه الله إلى الترجيح بين الأقوال في كتابه "اللباب في شرح الكتاب".

إنَّ معرفة الرّاجح من المذهب هو أهم ما يرومه طالب العلم ومن أعظم ما يقصده، وإنَّ الترجيح من أهمِّ أبواب الأصول، ولا ينبغي أن يعتلي فرسه إلا مَن هو أهل له على وفق القواعد والضوابط الموضوعة له.

ومِن أهم قواعد التّرجيح: أن يكون المرجِّح من أهل المَلَكة الفقهية فلا يكتفى بترجيح أيِّ عالِمٍ كان، وأن يُحتكم في الترجيح لأصول الأبواب كأصل الاحتياط في العبادات، وأن الأصل في الزكاة ما هو أنفع للفقراء، ومِن قواعده أنْ لا يكون بالتشهّي، وضرورة التثبت من القول الرّاجح من عِدّة كتب معتمدة[1].

ولا بُدّ بدايةً مِن التنبيه على أنَّ الغنيمي رحمه الله فقيه حنفيٌّ متأخِّر، إذاً هو ليس من طبقة المرجِّحين التي ذكرها ابن عابدين في "الحاشية"، لا سيما وأنَّ الغنيمي رحمه الله تلميذُ ابن عابدين الذي مرَّ سابقاً أنه وصف نفسه بأنّه من حيث الرتبة بين طبقات الحنفية هو من جملة الذين لا يفرّقون بين الغثِّ والسّمين، ولا يَقْدرون على التّرجيح والتّصحيح.

إذاً فالمقصود بترجيح الغنيمي أو المسائل التي رجّحها الغنيمي رحمه الله إنما هو ترجيح قول على قول لاعتبار كما سيأتي في هذا المطلب، ولا يرجِّح مِن تلقاء نفسه إنما يؤيد ما رآه راجحاً بأقوال الأئمة المتقدِّمين رحمهم الله ممن هم أهل الترجيح والفتوى والاعتماد.

أولاً: تعريف التّرجيح:

أ- الترجيح لغةً: ما يدل على الرزانة والزيادة، ورجَح الميزان رُجحاناً أي: مالَ[2].

---

(1) شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، (ص258 وما بعدها)، وفقه الترجيح المذهبي عند السادة الحنفية، صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، (ص13).

(2) الصحاح، للجوهري، (364/1)، مادة (رجح)، ومقاييس اللغة، لابن فارس، (489/2)، مادة (رجح).

إذاً فالتّرجيح بالمعنى اللُّغوي يأتي بمعنى المَيل، كمَيل كفة الميزان ورُجحانها على الأُخرى، وهذا في الأجسام، ثمَّ استُعمل بمعنى المَيل للمعاني مجازاً[1].

ب- التّرجيح اصطلاحاً:

عرَّف الأصوليون من الحنفية التَّرجيح بأنَّه: إظهارُ زيادةٍ لأحد المتماثلَين على الآخر بما لا يستقلّ؛ ليُعمَل بالأقوى وهو الرَّاجح، ويُطرَح المرجوح[2].

يستفاد من هذا التعريف أنَّ مَن يقوم بالتّرجيح هو المجتهد، وأنَّ التّرجيح إنما يقع بين الأدلة الظنية – لأن قوله: لأحد المتماثلين يخرج تصور التعارض بين القطعي والظني-؛ وذلك لأنَّ الأدلة الظنية تتفاوت في القوة، ولا يتصوَّر ذلك في الأدلة القطعية؛ لأنّه ليس بعض القطعيات أقوى من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً، ولذلك عندما يتعارض نصّان قطعيان فلا سبيل إلى الترجيح بينهما؛ إنّما المتأخِّر منهما يكون هو الناسخ إن أمكن معرفة تاريخه، وإلا يجب البحث عن دليل آخر، أو التوقف[3].

ثانياً: الألفاظ التي استعملها الغنيمي رحمه الله في بيانه للترجيح:

تنوعت عبارات الغنيمي رحمه الله في بيانه للترجيح في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، ومن تلك العبارات ما يأتي:

1- قوله: "أقول"، وذلك بعد سَوقه للأقوال المختلِفة من أئمة المذهب، ثم يقول: "أقول" لترجيح قول منها؛ وذلك كما في قوله آخر باب زكاة الزروع والثمار: "**فرعٌ**: لو أجَّر الأرض العشرية فالعُشر على المؤجِّر كالخَراج الموظَّف، وقالا: على المستأجِر، قال في الحاوي: وبقولهما نأخذ. اهـ. **أقول**: لكن الفتوى على قول الإمام، وبه أفتى الخير الرملي، والشيخ إسماعيل الحائك، وحامد أفندي العمادي، وعليه العمل؛ لأنه ظاهر الرواية"[4].

---

(1) الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي، (421/2).
(2) التلويح على التوضيح، للسعد التفنازاني، (206/2).
(3) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، (77/4).
(4) اللباب، (ص156).

2- قوله: "والرّاجح"، وذلك عند سَوقه لقولين أحدهما راجح والآخر مرجوح، فيبين اختياره الرَّاجح منهما بقوله: "والرَّاجح"، وذلك كما في قوله في باب صلاة الجماعة: "(الجماعة) للرجال (سُنّة مؤكَّدة) وقيل: واجبة، وعليه العامة، "تنوير"، أي عامة مشايخنا، وبه جزم في التحفة وغيرها، قال في البحر: **وهو الراجح** عند أهل المذهب"[1].

3- قوله: "والأصح" أو "والصحيح"، وذلك بعد سَوقه لقول ضعيف يقابله قول صحيح، أو بعد سَوقه لقول صحيح أو يقابله قول أصح، وذلك كما في قوله في باب سنن الطهارة: "(والسواك –أي من السُّنن–) أي: الاستياك عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا إلا إذا نسيه فيندب للصلاة، وفي التصحيح: قال في الهداية والمشكلات: **والأصح** أنه مستحب"[2].

4- قوله: "ومشى عليه"، وهذا كثير في كتاب "اللباب في شرح الكتاب"، فيذكر المسألة ثم يبين مَن مِن العلماء سار على القول الرّاجح، وذلك كما في قوله في باب زكاة الفضة: " (ليس فيما دون مائتي درهم صدقة، فإن كانت مائتي درهم شرعي زِنَة كلّ درهم أربعة عشر قيراطا، والقيراط: خمس شَعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شَعيرة، وحالَ عليها الحول ففيها، خمسة دراهم، ولا شيء في الزيادة) على المائتين (حتى تبلغ) الزيادة (أربعين درهما فيكون فيها درهم؛ ثم في كل أربعين درهما درهم) ولا شيء فيما بينهما؛ وهذا عند أبي حنيفة، (وقالا: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه) قال في "التصحيح": قال في "التحفة" و"زاد الفقهاء": الصحيح قول أبي حنيفة، **ومشى عليه النسفي وبرهان الشريعة**. اهـ"[3].

5- قوله: "وهو ظاهر ما مشى عليه أصحاب المتون"، وذلك كما في قوله في النجاسة (وإن أصابته –للثوب– نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه ما لم يبلغ ربع) جميع (الثوب) يروى ذلك عن أبي حنيفة لأنَّ التقدير فيه بالكثير الفاحش، والربع مُلحق بالكلّ في حقّ بعض الأحكام "هداية"، وصححه في "المبسوط"، **وهو ظاهر ما مشى عليه أصحاب المتون**"[4].

6- وقد ينقل الترجيح بقوله: "ورجَّح قولَ الإمام ودليله المصنّفون"، كما في قوله في باب زكاة الزروع والثمار: " (وفي العسل العشر إذا أُخذ من أرض العشر، قلَّ أو كثر) عند أبي حنيفة، (وقال أبو

---

(1) اللباب، (ص85).
(2) المرجع السابق، (ص15).
(3) اللباب، (ص151 - 152).
(4) المرجع السابق، (ص53).

يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ) نصاباً (عشرة أزقاق) جمع زق -بالكسر- ظرف يسع خمسين مَنًّا (وقال مُحَمَّد: خمسة أفراق) جمع فَرَق، بفتحتين (والفَرَق ستة وثلاثون رطلا) (قوله رطلاً بالكسر، وهو مائة وثلاثون درهماً) قال في التصحيح: **ورجَّح قول الإمام ودليله المصنفون، واعتمده النسفي وبرهان الشريعة**"[1].

7- قوله: "واعتمده الأئمّة المصحِّحون"، كما في قوله في باب النّفاس: " (ومَن وَلدَت ولدين في بطن واحد؛ فنفاسها ما خرج من الدّم عقيب الولد الأوّل عند أبي حنيفة وأبي يوسف)؛ لأنّه ظهر انفتاح الرّحم، فكان المرئيّ عقيبه نفاساً، ثمّ ما تراه عقيب الثاني إنْ كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول؛ لتمامها واستحاضة بعدها؛ فتغتسل وتصلي، **وهو الصحيح**. "بحر" عن "النهاية"، (وقال مُحَمَّد وزفر) رحمهما الله: (نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني)؛ لأنّ حكم النّفاس عندهما تعلَّق بالولادة كانقضاء العِدّة، وهي بالأخير اتّفاقاً؛ قال في التصحيح. **والصحيح** هو القول الأول، **واعتمده الأئمة المصحِّحون**"[2].

8- قوله: "وهذا قول الأكثر"، كما في قوله في باب سهو الإمام: "(ومَن شكَّ في صلاته)، أي تردَّد في قدْر ما صلّى (فلم يَدر أثلاثاً صلى أم أربعاً و) كان (ذلك أوّل ما عرض له) من الشّكّ بعد بلوغه في صلاة، **وهذا قول الأكثر**، (استأنف الصلاة)"[3].

9- قوله: "وبه جزم" و "صوَّبه"، وذلك كقوله في كتاب المياه: "(ولا تجوز) أي لا تصح الطهارة (بما اعتُصِر من الشّجر والثّمر) وفي تعبيره بالاعتصار إيماءٌ بمفهومه إلى الجواز بالخارج من غير عصر كالمتقاطِر من شجر العِنَب، وعليه جرى في "الهداية"، قال: لأنه خرج بغير علاج، ذكره في "جوامع أبي يوسف"، وفي "الكتاب" إشارة إليه حيث شرط الاعتصار اهـ. وأراد بالكتاب هذا المختصر، لكن صرح في "المحيط" بعدمه، **وبه جزم قاضيخان، وصوَّبه** في "الكافي" بعد ذكر الأوّل بقليل، وقال الحلبي: إنه الأوجه، وفي "الشُّرنبلالية" عن "البُرهان": وهو الأظهر. واعتمده القُهستاني"[4].

---

(1) اللباب، (ص155 - 156).

(2) المرجع السابق، (ص51).

(3) اللباب، (ص108-109).

(4)المرجع السابق، (ص24-25).

10-قوله: "قال شيخنا" والمراد به ابن عابدين رحمه الله، وذلك في قوله في باب الماء الجاري – مرجِّحاً أنَّ الماء الكثير هو ما كان أكثر من عشرة أذرع بعشر-: " **قال شيخُنا** –ابن عابدين- رحمه الله تعالى: ولا يخفى أنَّ المتأخرين الذين أفتَوا بالعَشر كصاحب "الهداية" وقاضيخان وغيرهما من أهل التّرجيح هم أعلم بالمذهب منّا؛ فعلينا اتّباع ما رجَّحوه وما صحَّحوه كما لو أفتَونا في حياتهم اهـ. وفي "الهداية": والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، وهو الصحيح اهـ"[1].

11-قوله: "وهو أَولى"، كقوله في باب النجاسة المغلَّظة: (ومَن أصابه من النَّجاسة المغلَّظة كالدَّم والبول والغائط والخمر، مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلاة معه، فإن زاد) عن الدرهم (لم تجز) الصّلاة، ثمّ يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، ويروى من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير المثقال، وقيل في التوفيق بينهما: إن الأُولى في الرقيق، والثانية في الكثيف، وفي "الينابيع": وهذا القول أصح، وفي الزاهدي قيل: هو الأصح، واختاره جماعة، **وهو أَولى**؛ لما فيه من إعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع"[2].

12-قوله: "مصرّحين بأنَّ عليه الفتوى"، وذلك كقوله في باب مواقيت الصلاة: " (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس؛ وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو البياض الذي في الأُفق بعد الحُمرة عند أبي حنيفة) رحمه الله تعالى (وقال أبو يوسف ومُحَمَّد: هو الحُمرة) وهو رواية عنه أيضاً وعليها الفتوى كما في "الدراية" و"مجمع الروايات" و"شروح المجمع"، وبه قالت الثلاثة، وفي "شرح المنظومة": وقد جاء عن أبي حنيفة أنه رجع عن قوله وقال: إنه الحُمرة؛ لِما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشّفق على الحُمرة، وعليه الفتوى. اهـ. وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة، لكن تعقَّبه العلامة قاسم في "تصحيحه" وسبقه شيخه الكمال في "الفتح" فصحَّحا قولَ الإمام، ومشى عليه في "البحر". قال شيخُنا: لكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في النهر تبعا "للنقاية" و"الوقاية" و"الدر" و"الإصلاح" و"درر البحار" و"الإمداد" و"المواهب" و"شرح البرهان" وغيرهم **مصرّحين بأنَّ عليه الفتوى. اهـ**"[3].

---

(1) اللباب، (ص27-28).

(2) المرجع السابق، (ص53).

(3) اللباب، (ص58-59).

13- قوله: "ينبغي الإفتاء به"، وذلك كما في قوله في باب صفة الصلاة: "(فإن جلس في آخر الصلاة جلس) مفترشاً أيضاً (كما) جلس (في) القعدة (الأُولى وتشهد) أيضاً (وصلَّى على النبي ﷺ ولو مسبوقاً كما رجَّحه في "المبسوط"؛ لكن رجَّح قاضيخان أنه يترسَّل في التشهد، قال في البحر: **وينبغي الإفتاء به**. اهـ"[1].

إذاً مِن خلال كل الأمثلة المتقدمة يتّضح جليّا أنَّ منهج الغنيمي رحمه الله تعالى في استعمال ألفاظ الترجيح هو التنوع والتعدد، فتارة يستعمل و"عليه الفتوى"، وتارة يستعمل لفظ "وينبغي الإفتاء به"، أو "الراجح" أو "الأَولى"، ولم يقتصر على لفظ واحد من الألفاظ، معتمداً عليه في الترجيح، مهملاً غيره من الألفاظ.

ولا نُغفل أيضاً أن من منهجه أحياناً نقلَ الكلام المفيد للترجيح كما هو، وذلك كما سبق في قوله قبل أسطر: "وينبغي الإفتاء به".

ثالثاً: الأسباب التي دفعت الغنيمي رحمه الله لترجيح قول على آخر:

إن من يتصفح كتاب "اللباب في شرح الكتاب" يجد أن الأسباب التي دعت الغنيمي رحمه الله لأن يرجح قولاً على آخر، يمكن إجمالُ أهمها فيما يأتي:

1- الترجيح لقوة الدليل: وذلك كترجيحه بأنَّ النّية واستيعاب الرأس والترتيب من سُنن الوضوء لا من مستحبَّاته؛ وذلك لقوة الدليل رواية ودراية[2].
2- الترجيح لأنه قول الإمام: وذلك لأن مبنى الترجيح على الاجتهاد، وإنَّ أبا حنيفة رحمه الله أَولى المجتهدين في المذهب وإمامه بسبب ما وُفِّق إليه من أسباب الاجتهاد وشروطه، لذلك فإن قوله يُقدَّم على قول الصاحبين خصوصاً في العبادات[3]، وذلك كما في مسألة فاقد وقت العشاء

(1) اللباب، (ص78).
(2) المرجع السابق، (ص17).
(3) قال الأُوشي رحمه الله: "ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة" (الحاوي القدسي، للغزنوي المقدسي)، (ق180/أ).

والوتر كما في بلاد بُلغار[1]، حيث يقول: "وفاقد وقتهما –للعشاء والوتر– غير مكلَّف بهما، كما جزم به في "الكنز" و"الملتقى" و"الدر"، وبه أفتى البقالي وغيره"[2].

3- الترجيح للعمل: فيرجِّح القول؛ لأنَّ عمل الناس عليه، ومعلوم أنَّ العمل من أسباب الترجيح، وذلك كقوله في غسل الميت: "(وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، ووضؤوه، و) لكن (لا يمضمض ولا يستنشق) للحرج، وقيل: يفعلان بخرقة، **وعليه العمل**"[3].

4- الترجيح للاحتياط: لا سيَّما في أمر العبادات؛ إذ مبناها على الاحتياط، وذلك كترجيحه أنَّ المصلي في صلاته يصلي على النبي ﷺ في القعدتين جميعاً، في القعدة قبل سلام سجود السهو وفي القعدة التي بعد السلام[4].

5- الترجيح لاعتماد القول في المتون المعتمَدة: وذلك كما في ترجيحه جواز تعجيل صدقة الفطر ودفعها قبل رمضان[5].

6- ترجيح ما اختاره شيخه ابن عابدين رحمه الله: وذلك كترجيحه أنَّ ضابط الماء الكثير هو ما كان أكثر من عشرة أذرع بعشرة[6].

7- الترجيح لتغير العُرف: وذلك كترجيحه عدم كراهة إشعار الهدي –وهو أن يشق سنامها لتُعلم أنها مساقة للحرم– كما قال بالكراهة أبو حنيفة رحمه الله؛ وذلك لتغير العرف، إذ الإشعار بزمانه كان يصل إلى حد أذية الهدي، وذلك تغير في العصور بعده[7].

---

(1) بُلْغَارُ:بالضم، والغين معجمة :مدينة الصقالبة ضاربة في الشمال –في روسيا اليوم–، شديدة البرد لا يكاد الثلج يقلع عن أرضها صيفا ولا شتاء وقلّ ما يرى أهلها أرضا ناشفة، وبناؤهم بالخشب وحده، وهو أن يركبوا عودا فوق عود ويسمّروها بأوتاد من خشب أيضا محكمة، والفواكه والخيرات بأرضهم لا تنجب، أسلم أهلها أيام المقتدر بالله، (معجم البلدان، ياقوت الحموي، (485/1)).

(2) اللباب، (ص59)، وذكر ابن عابدين أنه يقدر لهما ولا يسقطان عنه، (حاشية ابن عابدين، (362/1)).

(3) المرجع السابق، (ص134).

(4) اللباب، (ص106).

(5) حيث يقول: "(فإن قدموها) : أي الفطرة (قبل يوم الفطر جاز) ولو قبل دخول رمضان، كما في عامة المتون والشروح، وصححه غير واحد، ورجحه في النهر"، اللباب، (ص162).

(6) حيث قال: "قال شيخنا رحمه الله تعالى: ولا يخفى أن المتأخرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب "الهداية" وقاضيخان وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلم بالمذهب منا؛ فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم" (اللباب، ص28).

(7) اللباب، (ص188).

8- لأنه الأيسر على الناس: وذلك كما في مسألة أنَّ الطُّهر المتخلِّل بين الحيضتين هو طهر فاسد، لأن الإفتاء بهذا هو الأيسر على المفتي والمستفتي[1].

9- لقوة التعليل الأصولي: وذلك كترجيحه أنَّ مَن قاء متفرِّقاً بحيث لو جمع قيئه لكان ملء الفم، فالعبرة –في نقضه للوضوء– باتحاد السبب، وهو ما قاله مُحَمَّد رحمه الله[2].

وبذلك يظهر لنا منهج الغنيمي رحمه الله تعالى في الأسباب التي دفعته للترجيح؛ إذ هي أسباب كثيرة ومتنوعة كما تم بسطه أعلاه.

(1) حيث يقول: "(والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري) المتوالي، وهذا إحدى الروايات عن أبي حنيفة، ووجه استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع؛ فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في الزكاة، وعن أبي يوسف – وهو رواية عن أبي حنيفة، وقيل: هو آخر أقواله – أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل وهو كالدم المتوالي؛ لأنه طهر فاسد؛ فيكون بمنزلة الدم والأخذ بهذا القول أيسر هداية. قال في السراج: وكثير من المتأخرين أفتوا به، لأنه **أسهل على المفتي والمستفتي**، وفي الفتح وهو الأَولى"، اللباب في شرح الكتاب، (ص48).

(2) حيث يقول: "ولو قاء متفرقاً بحيث لو جمع يملأ الفم فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس، وعند مُحَمَّد اتحاد السبب: أي الغثيان، وهو الأصح، لأن الأحكام تضاف إلى أسبابها كما بسطه في الكافي"، اللباب في شرح الكتاب، (ص22).

المطلب الثاني: (الأقوال التي اختار الغنيمي ترجيحها)

يتناول هذا المطلب بعضاً من الأقوال التي اختار ترجيحَها الغنيميُّ رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"، بناءً على أسباب اختيار الترجيح عنده المتقدمة في المطلب المتقدم.

كثيرة جداً تلك الأقوال التي اختار ترجيحَها الغنيميُّ رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب"؛ نظراً لأن كتابه متأخِّر عن كتب المتقدِّمين، وأنَّ مَن قبله قد رجَّح المسألة وحكم بصحتها من فقهاء المذهب المعتمدين، مع التدليل والتعليل، كصاحب "الهداية" المرغيناني، وشروحها "كالبناية" للعيني، والموصلي في كتابه "الاختيار لتعليل المختار"، وصولاً إلى حاشية ابن عابدين رحمه الله محرر الفتوى، خصوصاً وأنَّ الغُنيمي رحمه الله تلميذه، وأنَّ كتابه "اللباب" كالمختصر للحاشية.

مع التنبيه مجدداً أنَّ المقصود بالترجيح عند الغنيمي رحمه الله هو ترجيحه بين الأقوال، لا في المسائل، بمعنى مَيل الغنيمي إلى حكم المسألة للعمل بها أو احتياطاً، أو لأنّها ما مشى عليه أصحاب المتون، وكل ترجيح يذكره يؤيده بقول مَن قال به قبله من الأئمة المتقدمين.

ومن أمثلة المسائل التي اختار الغنيمي رحمه الله ترجيحها في كتابه "اللباب في شرح الكتاب":

1- ترجيحه أنَّ النية واستيعاب الرأس والترتيب من سُنن الوضوء، لا من مستحباته، حيث يقول: (ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة، ويستوعب رأسه بالمسح، ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به) ويختم بما ختم به، قال في "التصحيح": قال نجم الأئمة في شرحه: وقد عد الثلاثة في "المحيط" و"التحفة" **من جملة السُّنن، وهو الأصح**، وقال في "الفتح": لا سند للقدوري في الرواية ولا في الدراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحباً غير سنة، أما الدراية فنصوص المشايخ متضافرة **على السُّنة**، ولذا خالفه المصنف –المرغيناني صاحب الهداية– في الثلاثة وحكم بسنتيها بقوله: "فالنية في الوضوء سنة" ونحوه في الأخيرين، وأما الدراية فسنذكره إن شاء الله تعالى، وقيل: أراد يستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف؛ فإن الخروج عنه مستحب"[1].

(1) اللباب، (ص17).

ففي هذه المسألة بيَّن الراجح أنَّ هذه الأمور الثلاثة من سُنن الطهارة، لا من المستحبَّات، ومع ذلك فقد التمس عذراً للمؤلِّف بأنه قصد أنه يستحب فعل هذه السنن خروجاً من الخلاف[1].

2- ترجيحه قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله لقوّة دليله، وذلك في الحيوان الساقط في البئر من أنه تلزمهم إعادة صلاة ثلاثة أيام ولياليها إذا كان الحيوان الساقط منتفخاً أو متفسِّخاً، حيث يقول: "وإن انتفخت –جثة الحيوان الساقط في البئر– أو تفسَّخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها في قول أبي حنيفة رحمه الله)؛ لأن للموت سبباً ظاهراً، وهو الوقوع في الماء؛ فيُحال عليه، إلا أن الانتفاخ دليل التقادم فيتقدَّر بالثلاث، وعدمه دليل قرب العهد فيقدر بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها. "هداية"، (وقال أبو يوسف ومُحَمَّد رحمهما الله تعالى: ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت)؛ لأن اليقين لا يزال بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته هداية، وفي "التصحيح": قال في "فتاوى العتابي": قولهما هو المختار، **قلتُ**: ولم يوافَق على ذلك؛ فقد اعتمد قولَ الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة، ورجح دليله في جميع المصنفات، وصرح في "البدائع" أن قولهما قياس، وقوله هو الاستحسان، وهو الأحوط في العبادات اهـ"[2].

فرجَّح قولَ الإمام لقوة دليله كما نصَّ على ذلك، ولأنه الأحوط في العبادات[3].

3- ترجيحه المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف بأنَّه في أي مسجد –وإن لم يكن مما تؤدى فيه الخمس كاملة– كمسجد تؤدى فيه الظهر والعصر والمغرب فقط كما في بعض مساجد الأسواق، وذلك عند قوله في باب الاعتكاف: "وفي "الهداية" عن أبي حنيفة: أنه لا يصح –الاعتكاف– إلا في مسجد يُصلي فيه الصلوات الخمس، لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه؛ وصححه الكمال وعن الإمامين يصح في كل مسجد، وصححه السروجي،

---

(1) كذلك نص الحدادي رحمه الله في "الجوهرة النيرة" على أن الصحيح أنها من سنن الطهارة، (7/1).

(2) اللباب، (ص33).

(3) وقال ابن عابدين بعد ذكره للمسألة في حاشيته ونقل الأقوال والخلاف فيها: "وأيضا فقد رجحوا قول الإمام بحكمه بالنجاسة من يوم أو ثلاثة أيام فإنه الاحتياط في أمر العبادة، ولا يخفى أن هذا التفصيل خلاف الاحتياط، فكان العمل على ما في كتب المذهب أولى" (حاشية ابن عابدين (219/1)).

وهو اختيار الطحاوي، وقال الخير الرملي: **وهو أيسر، خصوصاً في زماننا، فينبغي أن يعوَّل عليه**. اهـ. والمرأة تعتكف في مسجد بيتها، وهو الذي عيَّنته لصلاتها؛ لنحقق انتظارها فيه"[1].

ففي هذه المسألة يرجّح الغنيمي رحمه الله صحة الاعتكاف في كل مسجد ولو لم يكن مما تؤدى فيه الصلوات الخمس؛ وذلك تيسيراً على الناس، وذلك هو الأوفق والأيسر على الناس وخصوصاً من تعذر عليه الاعتكاف في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لسبب من الأسباب[2].

في نهاية هذا المبحث يظهر لنا منهج عبد الغني الغنيمي رحمه الله في التّرجيح، وهو أنَّه كان يختار ترجيح قول على قول –لا باعتبار أنه من طبقة المرجِّحين– بل لقوة الدليل تارة، أو لأنه قول الإمام، أو لأنه ما تم اعتماده في سائر المتون، الخ، كما ذكر في هذا المبحث، والله ولي التوفيق.

(1) اللباب، (ص171).

(2) ونقل صحة الاعتكاف في أي مسجد ابن عابدين رحمه الله عن الرملي رحمه الله في الحاشية، (440/2).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الفقهاء المجتهدين الذين لم يألوا جُهداً في خدمة الفقه الإسلامي ليكون بين أيدينا اليوم في أبهى حُلّة، أما بعد:

فإن الباحث قد توصَّل بعد هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات ويمكن إجمالها فيما يأتي:

- **النتائج:**

1- اتسم منهج عبد الغني الغُنيمي رحمه الله في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" بالدقة، والوضوح.

2- تقيد بما ألزم به نفسه في مقدمة الكتاب.

3- عنايته بذكر أوجه المناسبات بين الأبواب، إلا أنه أغفل بعض الأبواب من ذكر وجه المناسبة فيما بينه وبين الباب الذي سبقه.

4- ظهور أدبه وأخلاقه في كتاب "اللباب" من خلال التماس الأعذار، وتوجيهه لأقوال الفقهاء التي ظاهرها مجانبة الصواب.

5- **أمانة المؤلف العلمية وما اعتمده من مصادر:**

- ظهور أمانة الغنيمي العلمية في كتابه، وإذا لم يذكر مصدر التعريف أو المسألة فذلك لشهرة التعريف أو المسألة.
- وُفِّق في تضمين كتابه كتابَ "التصحيح" للعلامة قاسم بن قطلوبغا، وكان مصدراً مهما لكثير من مسائله.
- تأثره بشيخه ابن عابدين ونقله لكثير من مسائل الحاشية، وموافقته لها.
- اعتماده على كتاب الهداية، وعلى شروحها، وإغناء كتابه بمسائلها.
- اعتماده على المصادر الأصلية المتفق عليها عند الأصوليين في كثير من مسائل كتابه، وربطه المسائل بمصادر استمدادها.
- أمانته في نقل الإجماع، فلم يكن متساهلاً فيه، ومن تتبع نقله للإجماع يجده في الكتب المعتمدة.

- كتاب "اللباب في شرح الكتاب" غنيٌّ جداً بأسماء كتب المذهب الحنفي، وأسماء فقهائه المتقدمين والمتأخرين، فقد تجاوزت مصادره المئة وخمسين مصدراً، مما يجعله موسوعة في هذا الشأن.

6-المصطلحات:

- حرصه على بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لعناوين الأبواب والمصطلحات.
- عنايته بتوضيح الكلمات الغريبة في المتن وشرحها.

7-الترجيح:

- التزامه بترجيح المرجحين، والمفتى به في المذهب الحنفي.
- لم يكتف بالنقل المجرد؛ بل كان ناقلاً ناقداً.
- تنوعت أسباب ترجيحه بين الأقوال فتارة يرجح لقوة الدليل، وأحياناً لأنه الأيسر على الناس، وأحياناً احتياطا في العبادات، الخ...

8-الفقه:

- رسوخ قدمه في الفقه من خلال براعته في تصوير المسألة وشرحها وذكر الأقوال فيها وثمرة الخلاف وفائدته.
- اهتمامه رحمه الله بذكر الإحالة والنظائر والأشباه، وذكره للقيود والضوابط الفقهية.
- كتاب "اللباب في شرح الكتاب" غني بذكر القواعد الفقهية، والقواعد الأصولية.
- كتاب اللباب يوسع الإدراك الفقهي لقارئه من خلال وفرة المسائل الشاملة لأبواب الفقه كلها، ومن خلال التعليلات الأصولية الكثيرة فيه.
- نبه على أمور ضرورية لا بد من التنبيه عليها، وذلك كتنبيهه على أن من بلغت مستحاضة حيضها عشرة أيام، وطهرها عشرون، بخلاف ما ذكره الشرنبلالي من أن طهرها خمسة عشرة يوماً.

9-الأصول: ظهور مكنته الأصولية في كتابه "اللباب في شرح الكتاب" من خلال قوة التعليلات الأصولية التي ذكرها تعليلاً للمسائل.

- **التوصيات:**

نظراً لأن كتاب "اللباب في شرح الكتاب" كتابٌ غني بالأمور التي تصلح لأن تكون اقتراحاً لحلقات البحث أو رسائل الماجستير، فإن الباحث يوصي بدراسة ما يأتي:

- القيود في اللباب دراسةً وبياناً لأثرها، والاختلاف بينها وبين المذاهب الأخرى.
- تتبع المسائل التي ذكرها الغنيمي من "الهداية" جمعاً ودراسة.
- تتبع المسائل التي ذكرها من "التصحيح" للعلامة قاسم جمعاً ودراسة.
- تتبع المسائل التي رجحها الغنيمي رحمه الله جمعاً ودراسةً.
- تتبع المسائل الذي وافق فيها شيخه ابن عابدين، جمعاً ومقارنة مع الحاشية.
- تتبع المسائل التي نبه على عدم صحتها في بعض المتون، كمسألة من بلغت مستحاضة في "نور الإيضاح"، وكمسألة التمتع في "الشرنبلالية" جمعاً ودراسة.
- القواعد الفقهية والأصولية التي ذكرت في كتاب "اللباب في شرح الكتاب" جمعاً ودراسة وأثراً.

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	2-سورة البقرة		
1	﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ ﴿١٢٧﴾﴾	127	110
2	﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾	179	107
3	﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴿١٨٧﴾﴾	187	67
	3-سورة آل عمران		
4	﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴿١١٠﴾﴾	110	75
	4-سورة النساء		
5	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾	115	75
	5-سورة المائدة		
6	﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾	45	104
	6-سورة الأنعام		
7	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴿٩٠﴾﴾	90	89
	7-سورة الأعراف		
8	﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾	199	89
	9-سورة التوبة		
9	﴿وَأَجۡدَرُ أَلَّا يَعۡلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ ﴿٩٧﴾﴾	97	66

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	10-سورة يونس		
10	﴿۞ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴿٧١﴾﴾	71	74
	16-سورة النحل		
11	﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴿٤٤﴾﴾	44	70
	17-سورة الإسراء		
12	﴿سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلٗا ﴿٧٧﴾﴾	77	69
13	﴿قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴿٨٨﴾﴾	88	65
	26-سورة الشعراء		
14	﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٞ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ﴿١٥٥﴾﴾	155	103
	33-سورة الأحزاب		
15	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴿٣٧﴾﴾	37	106
	39-سورة الزمر		
16	﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ ﴿١٨﴾﴾	18	86
17	﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم ﴿٥٥﴾﴾	55	86
	52-سورة الطور		
18	﴿أَمۡ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُۥۚ بَل لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٤﴾﴾	34-33	65
	59-سورة الحشر		
19	﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴿٢﴾﴾	2	80
	71-سورة نوح		
20	﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ﴿١٠﴾﴾	10	66

م	طرف الآية	رقم	رقم الصفحة
	75-سورة القيامة		
21	﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾	17	64

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الصفحة
1	((..فما رأى المسلمون حَسناً فهو عند الله حَسن))	87
2	((أسفِروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر))	72
3	((اعرف الأشباه والنظائر، وقِسِ الأمور برأيك))	81
4	((أَلَا إِنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه))	70
5	((ألا مَن ظَلَم معاهداً، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أَخذ منه شيئاً ب ..))	18
6	((أنَّ ابن عبّاس وابن الزبير رضي الله عنهما أفتيا بنزح الماء كلِّه حين مات زنجيٌّ في بئر زمزم))	98
7	((إنّ أمّي نذرت أن تحجّ، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: (نعم، حجّي عنها، أرأيتِ لو كان على ..))	80
8	((فقال لقد استقيت بمجاديح السماء ..))	66
9	((سألتُ الزُّهري عن فأرةٍ وقعتْ في البئر، فقال: إن أُخرِجتْ مكانها فلا بأس، وإن ماتت فيها نُزحت))	91
10	((صلَّى آخرَ صلاته قاعداً؛ والقوم خلفه قيام))	92
11	((فاغسليه إن كان رطباً، وافركيه إن كان يابساً))	72
12	((في دجاجة ماتت في بئر، قال: تُعاد منها الصّلاة، وتُغسل الثّياب))	92
13	إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا))ﷺ((كنت أفرك المني من ثوب رسول الله	72
14	((كيف تقضي إن عَرَضَ لك قضاء»؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: ''فإن لم يكن في كتاب الله»؟ قال: فبسُنةِ ..))	70
15	((لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدّائم ثم يغتسل منه))	114
16	((لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ فقال: مروا أبا بكر))	92
17	((لن تَجتَمع أُمّتي على الضّلالة))	76
18	((ليس في مال اليتيم زكاة))	97

19	((مَن ثابَرَ على ثِنتي عشْرَةَ ركعةً في اليوم والليلة بنى اللهُ له بيتاً في الجنة))	73
20	((مَن سَنَّ في الإسلامِ سُنّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمِل بها مِن بعده مِن غير أنْ يَنْقُصَ مِن ..))	69
21	((مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين))	2
22	((والثَّيبُ بالثَّيب جَلدُ مائةٍ ورجمٌ بالحجارة))	94
23	((وقفتُ مع الحسين بن علي رضي الله عنهما فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلتُ: يا أبا عبد الله ما هذا؟ ..))	97

فهرس الأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
1	إبراهيم باشا	19
2	ابن القطّان الفاسي	77
3	ابن نُجيم	116
4	أبو سعيد البَرْدَعي	96
5	الإمام أبو منصور	49
6	أحمد بن محمّد الحَضْراوي	21
7	البابرتي	38
8	البزدوي	77
9	درويش باشا	16
10	الزاهدي	48
11	الزيلعي	72
12	السّعد التفتازاني	23
13	سليمان الثاني	16
14	صدر الشريعة	23
15	الطحاوي	49
16	الطحطاوي	44
17	عبد الرزاق بن حسن البيطار	24
18	العلائي	48

م	العلم	رقم الصفحة
19	العيني	37
20	قاسم	28
21	القاضي أبو زيد	49
22	قاضيخان	48
23	القُدوري	26
24	مُحَمَّد جمال الدين القاسمي	24

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
1	الإحالة	53
2	النّظير والشّبيه	55
3	تخليل الأصابع	108
4	الأُوام	53

فهرس القواعد الأصولية

م	القاعدة الأصولية	رقم الصفحة
1	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	114
2	المطلق يجري على إطلاقه ما لم يَرِد دليل التقييد نصّاً أو دلالةً	114
3	النهي عن الشيء أمرٌ بضده	113

فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة الفقهية	رقم الصفحة
4	الضرورة تُقدَّر بقدرها	112
5	ما قارب الشيء أخذ حكمه	111
6	اليقين لا يُزال بالشّك	111

فهرس المصطلحات الأصولية

م	المصطلح الأصولي	رقم الصفحة
7	الإجماع	74
8	الاستحسان	86
9	الاستصحاب	88
10	التّرجيح	125
11	التّعليل	106
12	التّفريع	116
13	الدّليل	85
14	شرع مَن قبلنا	89
15	العُرف	89
16	الفرض	35
17	القواعد الأصولية	112
18	القواعد الفقهية	110
19	قول الصحابي	88
20	القياس	80
21	المصلحة المرسلة	87
22	المندوب	35
23	النوافل	36

فهرس المصطلحات الفقهية

م	المصطلح الفقهي	رقم الصفحة
1	الضابط الفقهي	58
2	القيد الفقهي	57
5	النّظير والشّبيه	55

فهرس المصطلحات الحديثية

م	المصطلح الحديثي	رقم الصفحة
1	السُّنة	36
2	السُّنّة النبوية	69

5

المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

1. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، الطبعة الأولى، 1417 هـ.
2. الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: 756 هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771 هـ)، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، (مج3).
3. أخبار القضاة، وكيع القاضي ، مُحَمَّد بن خلف بن حيّان [ت 306 هـ]، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع مُحَمَّد علي بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، الطبعة: الأولى، 1366 هـ - 1947 م، (ج 3).
4. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: 683هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، (مج5).
5. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.
6. الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الشهير بابن نجيم (ت 970 هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
7. أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (مج2).
8. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي (ت 344 هـ)، وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى مُحَمَّد فيض الحسن الكنكوهي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عام النشر: 1402 هـ - 1982 م.

9. أصول الفقه الإسلامي، شاكر الحنبلي (المتوفى : 1378 هـ)، الناشر: دار البشائر – دمشق، الطبعة الثانية 2004 م.
10. الأعلام، خير الدين الزركلي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م
11. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628 هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
12. الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م (وأعادوا تصويرها 1410 هـ -1990 م).
13. إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، الشرنبلالي حسن بن عمار (ت1064)، تحقيق: بشار بكري عرابي، الناشر المحقق –دمشق، سنة النشر 2022 م، (761 صفحة)
14. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.
15. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م.
16. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت 373هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تاريخ النشر 1993 م، (مج3).
17. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، (مج 8).
18. بحوث في علم أصول الفقه، مصادر التشريع الأصلية والتبعية ومباحث الحكم: لأحمد الحجي الكردي، الناشر دار البشائر الإسلامية، تاريخ الإصدار 2004 م.
19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، عدد الأجزاء: 7 تِباعًا، الأجزاء 1 - 2: مطبعة شركة

المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء 3 - 7: مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ.

20. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
21. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (13مج).
22. تاج التراجم، أبو الفداء قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، المحقق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م، (مج1)
23. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بالزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
24. تاريخ الدولة العثمانية: علي حسون، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة 1994 م.
25. تاريخ الدولة العلية العثمانية، مُحَمَّد فريد بك (المتوفى: 1338هـ، المحقق: إحسان حقي، دار النفائس، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1401 – 1981.
26. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، (5ج).
27. التعريفات الفقهية، مُحَمَّد البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م، عدد الصفحات: 246.
28. تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، أبي السعود العمادي مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مصطفى (ت 982هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، من غير رقم الطبعة وتاريخ النشر.
29. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، المحقق: سامي بن مُحَمَّد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999 م، (8مج).

30. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، (مج3).
31. التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت 879) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت 861) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت 772) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت 685) [وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى]، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ، (مج 3).
32. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م، (11مج)
33. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.
34. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى : 792 هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (المتوفى : 747 هـ)، الناشر: مطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، الطبعة: 1377 هـ - 1957 م.
35. تهذيب التهذيب، لشهاب الدين علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ، (12ج).
36. تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، (مج8).
37. توجيه النظر إلى أصول الأثر، الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي رحمه الله- بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، (مج2)

38. توضيح المباني وتنقيح المعاني، ملا علي القاري، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر 2006 م.
39. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، كمال الدين ابن همام الدين الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (1403 هـ - 1983 م)، ودار الفكر - بيروت (1417 هـ - 1996 م).
40. جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، (مج 3).
41. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير مُحَمَّد كتب خانه – كراتشي، عدد الأجزاء 2، بدون طبعة وتاريخ.
42. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، 1322هـ، (مج2).
43. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، المحقق: مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م، (مج1)
44. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن مُحَمَّد العطار الشافعي (ت 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
45. الحاوي القدسي، أحمد بن مُحَمَّد بن نوح القابسي الغزنوي المقدسي (ت593 هـ)، من مخطوطات جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، برقم (4230).
46. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
47. الحجة على أهل المدينة، مُحَمَّد بن الحسن الشيباني (ت 189 هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403.

48. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار (المتوفى: 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: مُحَمَّد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م.
49. حي الميدان الدمشقي – تاريخه وتطوره، أحمد بوبس، الناشر: الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة السورية – دمشق، تاريخ النشر (2014 م)، (218 صفحة).
50. خطط الشام، مُحَمَّد كُرْد عَلي (المتوفى: 1372هـ)، مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ - 1983 م، (مج6).
51. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت 879 هـ)، حققه وعلق حواشيه: حافظ ثناء الله الزاهدي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
52. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1088 هـ)، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
53. دراسة عن اللباب ومختصر القدوري، سائد بكداش، دار السراج – المدينة المنورة، الطبعة الثانية 2014 م، عدد (مج5).
54. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الثانية (1392 هـ - 1972 م)، (ج 6).
55. الدولة العثمانية، جمال عبد الهادي وآخرون، دار الوفاء، الطبعة الأولى 1994 م.
56. رجال صحيح مسلم، لأبي بكر أحمد بن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، (مجلدان).
57. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (مج6)
58. رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، محمود مُحَمَّد شاكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، 1997م.

59. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: 2010 م، (مج 6 والأخير فهارس)
60. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، (مج7)
61. سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر (جـ 1، 2)، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
62. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
63. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، (مج 11).
64. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
65. شرح عقود رسم المفتي، مُحَمَّد أمين ابن عابدين (ت1252)، ضمن مجموع الرسائل، تحقيق: صلاح أبو الحاج، دار البشائر، الطبعة الأولى، 2015م.
66. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، حققه وقدم له: (مُحَمَّد زهري النجار - مُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م، (مج 5).

67. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م (مج 6).
68. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
69. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206 - 261 هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ - 1955م.
70. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن، السخاوي (ت 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (ج 6).
71. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت 1010 هـ)، المحقق: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو (المتوفى: 1414 هـ)، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، (1403 - 1410 هـ) = (1983 - 1989 م).
72. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، المحقق: الدكتور علي مُحَمَّد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (11ج).
73. طبقات علماء الحديث، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، (4ج).
74. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)، الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
75. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني (ت 855 هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها مُحَمَّد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت، (12 مج).

76. العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، شمس الدين البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (مج10)
77. العوامل المؤثرة في نوط الحكم بالمظنة أو بالحكمة – دراسة أصولية، أيمن صالح، بحث منشور في: مجلة كلية العلوم الإسلامية – بغداد، العدد 70، ذو الحجة 1443 هـ.
78. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن مُحَمَّد الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ج4).
79. فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد ال المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (مج10)
80. فقه الترجيح المذهبي عند السادة الحنفية، صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، إصدار مركز أنوار العلماء التابع لرابطة علماء الحنفية العالمية، الطبعة الرقمية الأولى، 2020 م.
81. الفقيه و المتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ، (ج2).
82. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات اللكنوي الهندي، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: مُحَمَّد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1324 هـ.
83. فوائد تعليل الأحكام الشرعية –دراسة أصولية–، أيمن صالح، بحث منشور في: مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (4)، تاريخ النشر 2020 م.
84. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
85. الكافي شرح أصول البزدوي، حسام الدين، حسين بن علي السِّغْنَاقي (ت 714 هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد مُحَمَّد قانت، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، (مج 5).
86. كتاب التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

87. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (مج8)
88. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت 835 هـ)، ومعه «الانتصاف من الكشاف» لأحمد المعروف بابن المنير الإسكندري (ت 683 هـ)، و«الكافي الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ ابن حجر العسقلانِي (ت 852 هـ)، و«حاشية الشيخ مُحَمَّد عليان المرزوقي» (ت 1355 هـ)، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة 1407 هـ - 1987 م.
89. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي»، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده 1308 هـ - 1890 م.
90. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغزي (ت 1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، (مج3).
91. اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، تحقيق عبد الكريم العطا، مكتبة العلم الحديث – دمشق، الطبعة الأولى 2002م.
92. اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، دار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم (2136)، (400 ورقة) مخطوط.
93. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (مج4).
94. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، تقي الدين ابن فهد الهاشمي المكيّ (ت 871 هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، مطبوع بآخر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ- 1998 م، (ج5).
95. لسان العرب، لمحمد بن مكرم، ابن منظور، (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، (مج15).

96. المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.
97. مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور مُحَمَّد، آرام باغ، كراتشي.
98. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، (مج10).
99. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:1344 - 1347هـ.
100. مجموعة رسائل ابن عابدين، مُحَمَّد أمين ابن عابدين (المتوفى : 1252 هـ)، تحقيق مُحَمَّد العُزازي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، عام النشر 2014، (مج2).
101. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، (10مج ومجلد للفهارس).
102. المحيط في اللغة: للصاحب، إسماعيل بن عباد (326 - 385 هـ)، المحقق: مُحَمَّد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، (مج11).
103. مختار الصحاح، زين الدين الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، (مج1)
104. مرآة الشام تاريخ دمشق وأهلها، عبد العزيز العظمة، تحقيق نجدة فتحي صفوة، دار رياض الريس للكتب والنشر، بدون رقم الطبعة والتاريخ
105. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، (مج9).
106. المستصفى، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

107. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (164 - 241 هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، (مج 50 ، آخر 5 فهارس).
108. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 2014 م.
109. المصالح المرسلة عند الحنفية وتطبيقاتها المعاصرة في الأحوال الشخصية، راكان خلف المحاسنة، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، غزة – فلسطين، تاريخ النشر 2023/9/29 م.
110. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)
111. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، الطبعة: الثانية، 1437 هـ - 2013 م، (مج10).
112. المصنف، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت 235 هـ)، المحقق: سعد بن ناصر، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، (مج 25).
113. المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة، عبد الغني الغنيمي (المتوفى : 1298 هـ)، تحقيق ودراسة د. عبدالله بن مُحَمَّد السماعيل، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الملك فيصل، الناشر: مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، العدد 40، عام 2022م، رقم الإيداع: 18053.
114. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م، (7مج).
115. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهي، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة، بدون طبعة وتاريخ.
116. معجم المؤلفين، عمر بن رضا (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (مج13)
117. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة – مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

118. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.، (مج6)

119. معرفة علوم الحديث، عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت 405هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1397هـ - 1977م.

120. مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه، د. عبدالله الصالح، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد2.

121. مناهج البحث في العلوم الإسلامية، د. حازم زكريا محيِ الدين و د. عهد جزماتي، منشورات جامعة دمشق –كلية الشريعة – قسم العقائد والأديان، 1444 هـ.

122. المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (745 - 794هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م، (مج3).

123. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (ج7).

124. موسوعة القواعد الفقهية، مُحَمَّد صدقي بن أحمد بن مُحَمَّد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، (مج 12).

125. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي(ت 539هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م.

126. الميسر في أصول الفقه، د. إبراهيم مُحَمَّد السلقيني، مكتب دار الثقافة والتراث للتحقيق – دمشق، الطبعة الأولى 2008 م.

127. نزهة الفكر فيما مضى من الحوادث والعبر في تراجم رجال القرن الثاني عشر والثالث عشر، أحمد بن مُحَمَّد الحَضْراوي، تحقيق: مُحَمَّد المصري، وزارة الثقافة، دمشق، الطبعة: الأولى. تاريخ الطبع: 1996م.
128. نسمات الأسحار شرحُ شرحِ المنار، مُحَمَّد أمين عابدين (المتوفى : 1252 هـ)، وهو شرحٌ لإفاضة الأنوار للحصكفي (المتوفى : 1088 هـ)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، الطبعة الثالثة، 1418 هـ.
129. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مُحَمَّد أمين ابن عابدين الحنفي، مسودة مصفوفة ومصححة ومعلق عليها عن المطبوعة القديمة لدار الفكر، اعتنى بها وعلق عليها الدكتور صلاح أبو الحاج، الناشر: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات، الإصدار الأول.
130. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (ت 762 هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.
131. نفحة البَشَام في رحلة الشام، مُحَمَّد عبد الجواد القاياتي، دار الرائد العربي – لبنان، بيروت، تاريخ الطبع: 1401 هـ - 1981 م.
132. نماذج من القواعد الفقهية والأصولية، د.عبد الملك السعدي، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر – الأردن، الطبعة الأولى 2018م.
133. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، (مج3).
134. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني، (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، (مج4).
135. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن مُحَمَّد أمين البابانى أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا (المتوفى 1399 هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، 1951 - 1955 هـ، ثم صَوّرتْه بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعَنها)

صَوّره كثيرٌ من الناشرين (كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مِرارًا، (ج2).

136. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، مُحَمَّد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

فهرس المحتويات

المقدمة 1
الفصل التمهيدي 7
(التعريف بمصطلحات البحث) 7
المبحث الأوّل 9
بيان المنهج وأقسامه وأهمية دراسته 9
المطلب الأوّل: (تعريف المنهج) 9
المطلب الثاني: (أقسام المنهج) 11
المطلب الثالث: (أهمية دراسة المناهج الفقهية) 13
المبحث الثاني 14
التعريف بالمؤلّف عبد الغني الغنيمي رحمه الله 14
المطلب الأوّل: (السّيرة الذّاتيّة) 14
المطلب الثاني: (عصر المؤلِّف الغُنيمي وحياته السياسية والاجتماعية) 16
المطلب الثالث: (مكانته العلمية في المذهب الحنفي) 21
المبحث الثالث 26
التعريف بكتاب "اللباب في شرح الكتاب" 26
المطلب الأوّل: (نسبته للمؤلِّف) 26
المطلب الثاني: (سبب تأليفه) 28

المطلب الثالث: (أهمية الكتاب في علم الفقه).....29

الفصل الأول.....32

(منهج الغُنيمي في عرض الأبحاث والمسائل الفقهية).....32

المبحث الأول.....34

الطّريقة التي سلكها الغُنيمي في تأليف كتابه.....34

المطلب الأوّل: (تعريفه بالمصطلحات الأصولية والفقهية).....35

المطلب الثاني: (ترتيبه للموضوعات).....39

المطلب الثالث: (ذكره لمناسبات الأبواب).....40

المبحث الثاني.....42

منهجه في عرض المسائل الفقهية.....42

المطلب الأوّل: (صياغته للمسائل الفقهية وشرحها وتصويرها).....42

المطلب الثاني: (بيانه لمنشأ الخلاف في المسألة وأسبابه وثمرته).....44

المطلب الثالث: (ذكره للأقوال في المسألة ونسبتها لأصحابها).....47

المطلب الرابع: (توجيهه لأقوال أوردها في كتابه).....50

المبحث الثالث.....52

منهجه في ذكر الإحالة والنظائر والضوابط الفقهية.....52

المطلب الأوّل: (طريقته في الإحالة).....53

المطلب الثاني: (ذكره لنظائر المسائل وأشباهها).....55

المطلب الثالث: (وضعه للقيود والضوابط للمسائل الفقهية).....57

الفصل الثاني.....61

(منهج الغُنيمي في الاستدلال على المسائل والترجيح بين الأقوال).....61

المبحث الأوّل.....63

منهج الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.....63

المطلب الأول: (كيفية استدلاله بالقرآن الكريم).....64

المطلب الثاني: (كيفية استدلاله بالسنة النبوية).....69

المطلب الثالث: (طريقته في حكاية الإجماع).....74

المطلب الرابع: (كيفية استدلاله بالقياس).....80

المبحث الثاني.....84

منهج الاستدلال بالأدلة التبعية.....84

المطلب الأول: (بيان مفهوم الأدلة التبعية).....85

المطلب الثاني: (طريقة الغنيمي بالاستدلال بالأدلة التبعية).....90

المبحث الثالث.....105

أثر مُكْنته الأصولية والفقهية في كتابه "اللباب".....105

المطلب الأول: (تعليلاته الأصولية).....106

المطلب الثاني: (استشهاده بالقواعد الفقهية والأصولية).....110

المطلب الثالث: (تفريعاته على المسائل، وتنبيهه على أمور).....116

المبحث الرابع.....124
منهج الغُنيمي في الترجيح بين الأقوال.....124
المطلب الأوّل: (بيان أسباب الترجيح عند الغنيمي).....125
المطلب الثاني: (الأقوال التي اختار الغنيمي ترجيحها).....133
الخاتمة.....136
الخاتمة.....137
فهرس الآيات.....140
فهرس الأحاديث والآثار.....142
فهرس الأعلام.....143
فهرس الكلمات الغريبة.....144
فهرس القواعد الأصولية.....144
فهرس القواعد الفقهية.....145
فهرس المصطلحات الأصولية.....145
فهرس المصطلحات الفقهية.....146
فهرس المصطلحات الحديثية.....146

(The approach of Abdul Ghani Al-Ghunaimi (d.: 1298 AH) in his book "Al-Labbab Sharh Al-Kitab" Worship as a Model) – an analytical study

Student: (Majeed Khader Al-Moussa).

Supervisor: (Lecturer in the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia) (Dr. Abdel Moneim Sakka),

Associate Supervisor: (Teacher at the Faculty of Education IV at Damascus University Branch in Quneitra) (Dr. Horan Suleiman).

Abstract

The book "The Al-Labbab Sharh Al-Kitab" is one of the most important contemporary books in Hanafi jurisprudence, in which its author Abdul Ghani Al-Ghunaimi explained the famous mukhtasir's Al-Quddouri among students of knowledge as " Al-Kitab ". He explained it in a wonderful way in which he mixed between the text and the explanation in a distinct manner, and clear brief phrases. So it came a full explanation from a late scientist who had seen the jewels of the books of the applicants and drew from their helpers, and looked. So at the pearls of the books of the latecomers and quoted from them. His book was taken from their jurisprudence, in a late style, and a unique appearance.

Research aims to show the approach of Abdul Ghani Al-Ghunaimi in his book " Al-Labbab Sharh Al-Kitab ", and his method of presenting jurisprudential issues, his approach to inference on the issues of his book. So chieve these goals the thesis was divided into (three) chapters: Primary: (Definition of research terms). The first: (Al-Ghunaimi's approach in presenting research and jurisprudential issues). The second: (Al-Ghunaimi's approach in inferring issues and weighting between sayings). Finally follow The researcher inductive and descriptive analytical approach. The research's of results, the most important of which are: the approach of Al-Ghunaimi is accurate and clear, and his commitment to what he committed himself to in the introduction to his book, and his commitment to the weighting of the Hanafi school, and his influence by his Sheikh Ibn Abdeen and his approval of him, and enriching his book with the names of books and jurists of the Hanafi school, which makes it an encyclopedia in this regard, and then alerting him to the invalidity of some issues in some books such as "Al-Sharnabaliyah" and others.

Keywords: (Minhaj), (Medann), (Pulp), (Hanafi), (Al-Qaddouri).

Syrian Arab Republic

Ministry of Higher Education and scientific research

Damascus University

Faculty of Sharia

Department of Islamic Jurisprudence and Doctrines

(The approach of Abdul Ghani Al-Ghunaimi (d. 1298 AH) in his book "Al-Labbab Sharh Al-Kitab"

Worship as a model) – an analytical study

A Thesis submitted to complete the requirements of obtaining the master's degree in Sharia

By

Student Majeed Khader Al-Mousa

Supervised

Dr. Abd Moneim Sakka,

Teacher at the Faculty of Sharia

at Damascus University

Co-supervisor Dr. Horan Suleiman

Teacher at the Fourth Faculty of Education

at the Damascus University

Branch in Quneitra

AD 2024 – AH 1446